أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام الفقهية
في كتاب: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

إعداد

ناجح جميل عبد الله صوافطة

المشرف

الأستاذ الدكتورمحمد حسن عواد

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

اللغة العربية وآدابها

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠٠٧

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها " أثر الدلالة النحوية في الاستنباط الأحكام الفقهية في كتاب : (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) " وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
أ. د محمد حسن عواد ، مشرفا أستاذ النحو العربي	
أ. د إسماعيل أحمد عمايرة ، عضواً أستاذ اللسانيات وفقه اللغة	
د. جعفر نايف عبابنة ، عضواً أستاذ الصوتيات والصرف	
أ. د عبدالقادر مرعي الخليل ، عضواً أستاذ الصوتيات (جامعة مؤتة)	

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـداء

إلى والديّ رحمهما الله...

إلى صاحبتي ورفيقة دربي فاطمة...

إلى أبنائي الأحباء...

حسام... محمد .... خالد

أهدي هذا العمل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكـر وتـقـديـر

أسجل وافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الدكتور محمد حسن عواد الذي رعى هذه الأطروحة وصاحبها بسديد آرائه وصائب توجيهاته.

كما أتقدم بعميق شكري وتقديري إلى لجنة المناقشة التي تفضلت بقبول مناقشة هذه الأطروحة وإبداء الملاحظات عليها.

وتقديري كله لزوجتي التي تجشمت معي عناء البحث وكدّه،

وأستسمح أبنائي الذين صبروا عليّ وعانوا من بعدي عنهم طيلة أيام دراستي.

وأشكر الأخت الفاضلة رجاء البجة التي تحملت عناء طباعة أطروحتي هذه.

ناجح صوافطة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة.....	ب
الإهداء.....	ج
شكر وتقدير.....	د
فهرس المحتويات.....	هـ
الملخص.....	و
المقدمة.....	١
التمهيد	
ترجمة الكاساني	٧
(اسمه ولقبه، نسبه، شيوخه، تلاميذه، العلوم التي برع فيها، منزلته، مذهبه، مؤلفاته، رحلاته، أسرته، وفاته، كتابه)	
الفصل الأول	
أثر دلالة حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية	
المبحث الأول: أثر دلالة (من).....	١٩
أولاً: هل يكون التيمم بالتراب وحده؟	٢٠
ثانياً: حكم قتل المُحرم الصيد عمداً؟	٢٦
ثالثاً: عدد الطلقات التي تقع إذا فوض رجل امرأته بتطليق نفسها فيما شاءت من الثلاث.	٣٠
المبحث الثاني: أثر دلالة (إلى)	٣٣
أولاً: عدد الطلقات التي تقع بقول رجل لامرأته: (أنت طالق واحدة إلى اثنتين)	٣٤
ثانياً: هل تدخل الغاية في شرط الخيار في البيع؟	٣٨
المبحث الثالث: أثر دلالة (على)	٤٠
أولاً: هل سجود التلاوة واجب أم سنة؟	٤١
ثانياً: ما يترتب على قول المرأة لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف درهم.	٤٥
المبحث الرابع: أثر دلالة حرف الجر (في)	٤٧
أولاً: حكم تعليق الطلاق بحرف الجر (في)	٤٨
ثانياً: هل يحد القائل " زنأت في الجبل"؟	٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: أثر دلالة حرف الجر (الباء) ٥٣
أولاً: أنت طالق بألف درهم. ٥٤
ثانياً: المقدار المفروض مسحه من الرأس في الوضوء. ٥٦
المبحث السادس: أثر دلالة حرف الجر (اللام) ٦١
أولاً: حكم القران والتمتع لأهل مكة. ٦٢
ثانياً: حكم مواضع الصدقات. ٦٥
ثالثاً: حكم وطء الأب جارية الابن. ٦٨
المبحث السابع: أثر دلالة حرف الجر (الكاف) ٦٩
" حكم أكل الجنين بعد ذبح أمّه" ٧٠
المبحث الثامن: أثر دلالة حرف الجر (حتى) ٧٤
أولاً: هل يهدم الزواج الثاني الطلقة والطلقتين؟ ٧٥
ثانياً: متى يعصم الذميّ نفسه. ٧٩

الفصل الثاني

أثر دلالة حروف العطف

المبحث الأول: أثر دلالة الواو..... ٨٢
أولاً: تشهد عبد الله بن مسعود أبلغ في الثناء. ٨٣
ثانياً: حكم العمرة، أهي سنة أم فريضة؟ ٨٧
ثالثاً: كيفية طواف القارن وسعيه. ٩١
رابعاً: مسألة في الطلاق بين واو العطف وواو الحال. ٩٤
خامساً: حكم نفقة الابن على الجد ونفقة الجد على ابن ابنه. ٩٨
سادساً: هل ينحر البقر أم يذبح. ١٠٢
المبحث الثاني: أثر دلالة الفاء..... ١٠٦
أولاً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم: أنت طالق فطالق فطالق. ١٠٧
ثانياً: لماذا بدئ بالرجل في آية اللعان. ١١١
ثالثاً: حكم تكبيرة الإحرام. ١١٣
المبحث الثالث: أثر دلالة (ثم) ١١٧
أولاً: وقت نية الصيام. ١١٨
ثانياً: عدد الطلقات التي يوقعها الطلاق بتكرار (ثمّ). ١٢٤
ثالثاً: حكم طواف القدوم. ١٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: أثر دلالة (أو) ١٣٠
أولاً: حكم كفارة اليمين المعقودة. ١٣١
ثانياً: الطلاق الذي تجب فيه المتعة. ١٣٦
ثالثاً: حكم تعليق الإعتاق بـــ (أو) ١٤١
رابعاً: كفارة الحلق. ١٤٤
المبحث الخامس: أثر دلالة (بل) ١٤٦
أولاً: حكم الاستدراك في حقوق العباد. ١٤٧
ثانياً: حكم الاستدراك في الطلاق. ١٥١
الفصل الثالث
أثر دلالة جملة من التراكيب النحوية
المبحث الأول: أثر دلالة الضمير..... ١٥٣
أولاً: المهر حق للمرأة وملك لها. ١٥٤
ثانياً: العفو عن دم العمد. ١٥٧
المبحث الثاني: أثر دلالة المعرف بـــ (أل) ١٥٩
أولاً: حكم صلاة الوتر أهي سنة أم واجبة؟ ١٦٠
ثانياً: هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل في الرق والحرية أم بحال المرأة. ١٦٣
ثالثاً: معنى (اللام) في قوله أنت طالق للسنة. ١٦٥
المبحث الثالث: أثر دلالة الصفة..... ١٦٦
أولاً: حكم زواج الرجل من أم مطلقته غير المدخول بها. ١٦٧
ثانياً: عدد الطلقات التي تقع بقوله: (أنت واحدة) ١٧٣
المبحث الرابع: اثر دلالة البدل..... ١٧٧
" حكم مستصفى من البدل والمبدل منه" ١٧٨
المبحث الخامس: أثر دلالة الإضافة..... ١٨٤
أولاً: وقت وجوب صدقة الفطر. ١٨٥
ثانياً: نسب الولد يكون لصاحب الفراش. ١٨٩
المبحث السادس: أثر دلالة كسر همزة (إنّ) ١٩٢
" لبيك إن الحمد والنعم لك" أبلغ من " لبيك أنّ الحمد والنعمة لك" ١٩٣
المبحث السابع: أثر دلالة الحال..... ١٩٦
أولاً: هل المني نجس؟ ١٩٧
ثانياً: مباشرة المعتكف في المسجد زوجته تفسد اعتكافه. ١٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن: أثر دلالة المبتدأ والخبر..... ٢٠٢
أولاً: عدد الطلقات التي تقع بقول الرجل: أنت طالق طالق ٢٠٣
ثانياً: حكم التسليم عند الخروج من الصلاة. ٢٠٧
ثالثاً: المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعاً. ٢١١

المبحث التاسع: أثر دلالة المصدر..... ٢١٥
أولاً: عدد الطلقات التي توقعها جملة الطلاق: أنت طالق طلاقاً ٢١٦
ثانياً: عدد الطلقات التي تقع بقوله : أنت الطلاق. ٢٢٠
المبحث العاشر: أثر دلالة الظرف..... ٢٢٥
أولاً: متى يقع الطلاق في قول أحدهم لزوجته: أنت طالق غداً ٢٢٦
ثانياً: حكم صلاة الجماعة. ٢٣٢
ثالثاً: حكم الحربي إذا التجأ إلى الحرم. ٢٣٥
المبحث الحادي عشر: أثر دلالة العدد..... ٢٣٨
أولاً: حكم انقضاء العدة، أهو بالحيض، أم الطهر؟ ٢٣٩
ثانياً: عدد الأيام الذي يلزم القائل: ٢٤٥
" لله عليّ صوم كذا كذا يوماً "
المبحث الثاني عشر: أثر دلالة الأمر..... ٢٤٧
أولاً: حكم القراءة في الصلاة. ٢٤٨
ثانياً: حكم جمع الطلقات مرّة واحدة ٢٥٠
ثالثاً: عدد مرات غسل أعضاء الوضوء ٢٥٥
المبحث الثالث عشر: أثر دلالة الشرط..... ٢٥٨
حكم الطلاق إذا قال أحدهم لزوجته: ٢٥٩
" أنت طالق إذا لم أطلقك "
المبحث الرابع عشر: أثر دلالة الاستثناء..... ٢٦٣
أولاً: حكم الاستثناء في قول القائل: لزيد علي ألف درهم ولعمرو علي ألف درهم إلاّ خمسمائة. ٢٦٤
ثانياً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم: أنت طالق ثلاثاً إلاّ واحدة. ٢٦٩
ثالثاً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً. ٢٧١
الخاتمة..... ٢٧٣
ثبت المصادر والمراجع..... ٢٧٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام الفقهية
في كتاب: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

إعداد

ناجح جميل عبد الله صوافطة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن عواد

ملخص

هدفت هذه الأطروحة إلى إبراز صورة من صور التفاعل بين العلوم الشرعية وعلم العربية؛ وتحديداً بين علمي الفقه والنحو؛ حيث سعت الدراسة إلى إظهار أثر الدلالة النحوية في تشكيل الحكم الفقهي واستنباطه.

وقد كان كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لأبي بكر الكاساني موضوع البحث؛ حيث عمد الباحث إلى المنهج الوصفي فاستقرى المباحث الفقهية التي أدارها مؤلف الكتاب على أسس نحويّة، ومن ثم قام الباحث بمناقشة هذه المسائل من مظانها في كتب الفقه وكتب النحو الأصول مبيناً رأي كل فريق وما يحتج به من أدلة نحويّة.

وقعت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة؛ جاءت المقدمة لتقف على الهدف من هذه الدراسة، كما تضمنت عرضاً لبعض الدراسات السابقة كاشفة عن المنهجية التي اتبعها الباحث في دراسته، ومبينة الفصول التي تتألف منها الأطروحة، وقد أظهر التمهيد تعريفاً بالكاساني وكتابه (بدائع الصنائع). وجاء الفصل الأول ليظهر أثر دلالة حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية، ويمثل الفصل الثاني أثر دلالة حروف العطف، أمّا الفصل الثالث فجاء ليظهر جملة من التراكيب النحوية التي كان لها أثر بيّن في تشكيل الحكم الفقهي.

وقد خرجت الدراسة بتوصيات، منها ضرورة فهم علماء الفقه العربية فإن النحو شرط في رتبة الاجتهاد، فالفقيه بحاجة إلى أن يكون عالماً باللغة وأحوالها، محيطاً بضوابطها وأسرارها وإلاّ لكان نظره في المسائل الفقهية قاصراً لا يرقى إلى الصحة. وتوصي الدراسة بتضمين كتب النحو المدرسية أمثلة من المسائل الفقهية البسيطة المدارة على أساس نحوي حتى يصل الطالب إلى قناعات بأن مادة النحو ليست جافة معقدة بل هي أداة من أدوات فهم اللغة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقدمة:

تقوم هذه الدراسة " أثر الدلالة النحوية في استنباط الأحكام الفقهية" في كتاب (بـــدائع الصنائع) على بيان أثر القواعد النحوية في تشكيل الحكم الفقهي واستنباطه؛ وقد قصر الباحث دراسته على كتاب " بدائع الصنائع" للكاساني، إذ ضمّ هذا الكتـــاب مســـائل فقهيـــة أديـــرت وعولجت على أساس نحوي، وكان دور الباحث متمثلاً في قراءة متن كتاب " بدائع الصنائع" واستقراء النصوص التي بحثت نحوياً ومن ثمّ مناقشتها بإحالة النصوص إلى مظانها من كتب الفقه والنحو الأصول.

وقد سعت هذه الدراسة إلى إبراز التفاعل بين علمي النحو والفقه مـــن خـــلال درس تطبيقي لا نظري، ولا يخفى مقدار التفاعل بين علوم العربية وعلوم الشريعة. فالنحو مـــرتبط بالشريعة لا ينفصل عنها بحال؛ إذ إنّ الفقهاء جعلوا معرفة علم النحـــو شـــرطاً فـــي رتبـــة الاجتهاد، وواجبة في الوقت نفسه، يقول الرازي: " لما كان المرجع في معرفة شـــرعنا إلـــى القرآن والأخبار وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور وما لا يتم الواجب المطلق إلاّ به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب"[1].

ولا يفوتنا أيضاً أنّ مصدري التشريع القرآن الكريم والسنّة النبوية يعدّان أصلاً مـــن أصول الاحتجاج، فقد كانا مصدرين من مصادر التقعيد النحوي، فمعنى ذلك أنّ الوشائج بـــين العربية والشريعة متصلة لا يمكن أن تغفل بحال.

والذي شجعني على اختيار هذه الدراسة أسباب كثيرة منها ما هو متصل بموضـــوع دراستي في الماجستير حيث عالجت دراستي آنذاك العلاقة بين واو الحال وواو المفعول معه من جهة وبين واو العطف وواو المفعول معه من جهة أخرى وكان لي أن اطلعت على شواهد قرآنية توقف فيها الحكم الشرعي على معرفة نوع الواو، لكن طبيعة البحث لم تتح لي التوسع في الأبواب النحوية، فأردت أن أكتب في موضوع يجمع بين لطائف الفقه ودقـــائق النحـــو. وكذلك لمعرفتي بأنّ علم النحو بأسسه وضوابطه يخدم المعنى، فهو آلة من آلات الفهم، وأداة من أدواته، وأنسب نص يوظف فيه النحو النّص التشريعي من قرآن وسنة، فقد وجـــدت فـــي غير شاهد من القرآن الكريم، والسنة النبوية تفاوتاً في التأويل عند الأصـــوليين والمفســـرين،

---

[1] الرازي، المحصول، ج١، ص٢٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذلك لتباين الأنظار في توجيه القاعدة النحوية، مما يتيح للباحث دراسة هذه الأنظار، وترجيح أصحّها وأدقها.

ولم تكن دراستي هذه الرائدة في هذا المجال بل سبقتها دراسات متقدمة وأخرى حديثة فمن الدراسات المتقدمة كتاب : (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربي) لسليمان بن عبد القوي الطوفي فقد جعل المصنف كتابه في موضوعين؛ الأول: فضل العربية وتعلمها وتعليمها، والثاني: في ذكر جملة من الأحكام الشرعية المتفرعة على الضوابط النحوية. ويعدّ هذا الكتاب بحق من الكتب الرائدة في هذا المجال وله فضل السبق إذ إنه أول دراسة متخصصة – في حدود ما أعلم– في هذا المجال، غير أنّه كثف الحديث في الأصول النظرية للنحو، فهو عندما يتناول الشرط مثلاً، يعدد أدواته ويفرد حديثاً عن كل أداة، وكأنه كتاب نحو ثم يذكر مسائل فقهية مدارة على أساس نحوي بشكل مختصر غالباً مكتفياً بالمذهب الحنبلي. دون عرض آراء المذاهب الأخرى.

ومن الدراسات المتقدمة كذلك كتاب (الكوكب الدري فيما يتخرج من الفروع الفقهية على الأصول النحوية) لجمال الدين الإسنوي، ومما يجعل لهذا الكتاب شأناً كبيراً أنّ مؤلفه نحوي فقيه من جهة ومن جهة أخرى أن الكتاب جمع بين دفتيه فروعاً فقهية منزلة على قواعد النحو، غير أن المذهب الفقهي جعل صاحب الكتاب مرهوناً للمذهب الشافعي فجلّ الأحكام الفقهية إنما هي من كتاب (الروضة) للنووي ومن كتاب (الشرح الكبير) للرافعي. وكذلك اعتمد المؤلف كتابين من كتب النحو وهما (ارتشاف الضرب) لأبي حيان الأندلسي، و(شرح التسهيل) لابن مالك مغفلاً كتب النحو الأصول.

ومن الدراسات الحديثة التي عالجت موضوع الدراسة كتاب (أثر اللغة في اختلاف المجتهدين) للدكتور عبد الوهاب عبد السلام طويلة وهو مرجع نظري في هذه الدراسة إذ إن مؤلف الكتاب جعل بحثه منصباً على كشف الجانب النظري الذي يؤصل لعلم الفقه، وفي الوقت ذاته تناول بعض المسائل المتعلقة برأي النحاة دون أن يطيل فيها.

وكتاب (حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه) للدكتور محمود سعد. ومن عنوان الكتاب يتضح أنها متخصصة في باب حروف المعاني ويغلب أيضاً على هذه الدراسة الجانب النظري دون التطبيقي وفضلاً عن ذلك أخذ الكاتب بإيراد آراء العلماء والفقهاء دون الإشارة إلى مصادر تلك الآراء فقد غلب على الكتاب حشد الأقوال والنقول دون توثيق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك دراسة أخرى للدكتور عبد القادر السعدي جعل عنوانها (أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية) وهي دراسة تطبيقية جادة تبتعد عن التنظير إلاّ في ثنايا البحث وهذا ما تتطلبه طبيعة البحث، إلاّ أن الباحث نظر في آيات الأحكام التشريعية ليس إلاّ، مغفلاً ما ورد من أحاديث نبوية أو نصوص مصنوعة من أهل الفقه، حيث اقتضت طبيعة بحثه ذلك، ويضاف إلى ذلك أن الباحث غالباً ما كان يغفل عرض آراء المذاهب الأربعة مكتفياً ببعضها، وأحياناً أخرى لم يكن يعرض للخلاف بين الفقهاء مكتفياً بالدليل النحوي.

ودرس الباحث هادي الشجيري (الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية) وعلى ما في الرسالة من جهد كبير إلاّ أنّ الباحث صبّ جلّ اهتمامه على الجانب النظري فتحدث عن العلاقة بين العربية والشريعة وعن اللغة ونشأتها وعن مصطلحات الفقهاء في المتباين والخاص والعام والحقيقة والمجاز وعن طرق الدلالة عند المتكلمين والفقهاء. كما تحدث عن المنهج النحوي عند ابن تيمية دون عرض لمسائل فقهية مدارة على أساس نحوي إلاّ ما ندر، وقد يكون للباحث مسوغ لذلك حيث إنه يتحدث عن الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات ابن تيمية، فهو يعرض المسائل اللغوية والنحوية التي تطرق لها ابن تيمية غير أنّه ذيّل عنوان دراسته بعبارة (وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية) والعنوان بهذه الصورة يقتضي منه مناقشة مسائل فقهية تتعلق نتائجها بقضايا نحوية.

وفي دراسة للباحث يوسف خلف العيساوي بعنوان (أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنّة النبوية) ناقش الباحث في دراسته أثر العربية في استنباط الحكم الفقهي وقد صبّ الباحث جهده على الجانب اللغوي جاعلاً حظ الجانب النحوي قليلاً، ينضاف إلى ذلك أن الباحث أفرد في دراسته جزءاً كبيراً للجانب النظري فقد تحدث عن المضامين الفقهية الأصولية، والعلاقة بين العربية والعلوم الشرعية من حديث وأصول فقه وقواعد فقهية. وقد جعل الباحث نصوص دراسته كما يظهر من عنوانها من السنة النبوية فدراسته محصورة في الحديث النبوي لا غير.

ودرس الباحث هارون ربابعة (أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام الفقهية في كتاب " بداية المجتهد". وتتميز هذه الدراسة بأنها تطبيقية خالصة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجعلها الباحث متخصصة في المسائل التي عرضها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ويظهر من ثنايا البحث أنّ ابن رشد لم يكن مهتماً بالأحاديث التي تدار على أساس نحوي وكذلك لم يعتن بالنصوص المصنوعة التي كان يتمثلها الفقهاء، فقد كان مشغولاً بإبراز آيات الاحكام التشريعية.

وتتماز دراستي هذه عن الدراسات السابقة بأنّ مؤلف كتاب (بدائع الصنائع) اعتنى بآيات الأحكام التشريعية وبالأحاديث النبوية وبالأمثلة المصنوعة لقضايا لم تقع أحياناً بل يتوقع حصولها مما جعل الباحث مضطراً لمناقشة أغلب تلك القضايا، وفضلاً عن ذلك أولى صاحب (بدائع الصنائع) اهتماماً كبيراً بآراء المذاهب الأخرى من شافعية وحنبلية ومالكية فضلاً عن المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه، فكان موضوع المسألة شاملاً متعلقاً بآراء كل المذاهب. ومما جعل لهذا البحث قيمة أن كتاب (بدائع الصنائع) فيه كثير من الآراء النحوية واللغوية المنسوبة إلى أصحابها فكثيراً ما عزا الكاساني كل رأي لصاحبه مما يشير إلى أن الكاساني نحوي قبل أن يكون فقيهاً.

ويضاف إلى كل ذلك غزارة المادة التي عرضها الكاساني فقد توسع في مسائل الفقه على المذهاب الأربعة مما جعل البحث مادة تصلح للدراسة.

أمّا عن منهجية البحث فقد عمد الباحث إلى استقراء متن كتاب الكاساني فاستخرج كل المسائل الفقهية التي أديرت على أساس نحوي.

ومن ثمّ صنف هذه المسائل وأخذ يعرضها مسألة مسألة ضمن ثلاثة محاور حيث كان يبتدئ بعرض متن المسألة من كتاب الكاساني ثم يتبعه ببيان للمسألة موضحاً إيّاها عارضاً فيها آراء الفقهاء والعلماء كلّ حسب مذهبه، ثمّ يعرض للدليل النحوي وذلك بالرجوع إلى المصادر من كتب أصول فقه وفقه ونحو، وغالباً ما كان الباحث يعنّي نفسه بالبحث في ذات المسألة من كتب النحو، فإن لم يجد قاسها على مسألة أخرى.

ولم يكن الباحث مكتفياً بعرض خلافات الفقهاء والنحاة في المسألة تاركاً القارئ متنقلاً بين الخلافات بل كثيراً ما رجح فيها رأياً على آخر مستعيناً بالدليل النحوي من جهة ومن جهة أخرى بالمنقول وأحياناً عن طريق القياس فإذا ما اختلف النحاة والفقهاء في دلالة أداة، عرض الباحث كل المعاني المحتملة وكل الوجوه المتاحة مستصفياً معنى في نهاية الأمر عن طريق الترجيح لا الجزم والقطع؛ لأن المسائل الفقهية لا يقطع فيها القول إلاّ النصّ المقدس الذي لا يحتمل التأويل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتتألف هذه الدراسة من تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد عرفت فيه بالكاساني، من حيث: اسمه ولقبه، وشيوخه، وتلامذته، والعلوم التي أتقنها، ومنزلته بين العلماء، ومذهبه واعتقاده، ومؤلفاته، ورحلاته، وأسرته، وقيمة كتابه، وصلة كتاب بكتاب (التحفة).

وجاء الفصل الأول متحدثاً عن أثر دلالة حروف الجر ضاماً ثمانية مباحث وهي:

المبحث الأول: أثر دلالة " مِن".

المبحث الثاني: أثر دلالة (إلى).

المبحث الثالث: أثر دلالة (على).

المبحث الرابع: أثر دلالة (في).

المبحث الخامس: أثر دلالة (الباء).

المبحث السادس: أثر دلالة (اللام).

المبحث السابع: أثر دلالة (الكاف).

المبحث الثامن: أثر دلالة (حتى).

ويمثل الفصل الثاني أثر دلالة حروف العطف موزعة على خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: أثر دلالة (الواو).

المبحث الثاني: أثر دلالة (الفاء).

المبحث الثالث: أثر دلالة (ثمَّ).

المبحث الرابع: أثر دلالة (أو).

المبحث الخامس: أثر دلالة (بل).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومثّل الفصل الثالث أثر دلالة جملة من التراكيب النحوية وهي:

المبحث الأول: أثر دلالة الضمير.

المبحث الثاني: أثر دلالة المعرّف بـــ (أل).

المبحث الثالث: أثر دلالة الصفة.

المبحث الرابع: أثر دلالة البدل.

المبحث الخامس: أثر دلالة الإضافة.

المبحث السادس: أثر دلالة كسر همزة إنّ.

المبحث السابع: أثر دلالة الحال.

المبحث الثامن: أثر دلالة المبتدأ والخبر.

المبحث التاسع: أثر دلالة المصدر.

المبحث العاشر: أثر دلالة الظرف.

المبحث الحادي عشر: أثر دلالة العدد.

المبحث الثاني عشر: أثر دلالة الأمر.

المبحث الثالث عشرة: أثر دلالة الشرط.

المبحث الرابع عشر: أثر دلالة الاستثناء.

وأنهى الباحث دراسته بخاتمة ضمّنها توصيات وملاحظات توصل إليها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد:

ترجمة الإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني:

اسمه ولقبه:

هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ، ولقبه علاء الدين، ملك العلمـــاء[١]. ويقال الكاشانيّ[٢]، والكاسانيّ والكاشانيّ كلاهما نسبة إلى مدينة كاسان.

نسبه:

ينسب الإمام أبو بكر بن مسعود إلى بلدة كاسان وهي مدينة كبيـــرة فـــي أول بـــلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش، ولها قلعة حصينة[٣]، وقد ذكر ياقوت اسماً آخر لها وهو كاشان بالشين المعجمة وآخره نون: مدينة بما وراء النهر على بابها وادي أخسيكف[٤].

من شيوخه:

لم تذكر المصادر التي اطّلعت عليها اسماً صريحاً لشيوخ الكاساني إلاّ شيخاً واحـــداً وهو الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي. يقول ابن العديم: " الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شـــيخه الإمام علاء الدين محمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه، وشـــرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وسمع منه الحـــديث، ومـــن غيره، وبرع في علمي الأصول والفروع"[٥].

من تلاميذه:

لم تعن المصادر التي ترجمت للكاساني بتلامذته، إلاّ أنّ بعض المصادر ذكرت تلاميذ له أثناء الترجمة لهم ومنهم:

---

[١] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ص٤٣٤٧، وابن قطلوبغا الحنفي، تاج التراجم، ص٢٩٤، والقرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، ج٤، ص٢٥.

[٢] الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٢١٥.

[٣] السمعاني، الأنساب، ج١٠، ص٣٢٠.

[٤] ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٤٣٠.

[٥] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج١٠، ص٤٣٤٧- ٤٣٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، مولده سنة خمسمائة وستين ونيف، المتوفى سنة ستمائة وثمان وأربعين(٦٤٨هـ)، وكان معيداً لدرس الإمام الكاسانيّ[١].

ثانياً: ابن الأبيض، محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبيّ أبو عبد الله، ويعرف بقاضي العسكر، مولده سنة ستين وخمسمائة، المتوفى سنة أربع عشرة وستمائة بحلب[٢].

ثالثاً: نَجَا بن سعد بن نَجَا بن أبي الفضل شمس الدين، كتب بخطه نسخة البدائع من خطّ شيخه، بيضها في سبع مجلدات[٣].

رابعاً: خليفة بن سليمان بن خليفة بن محمد القُرشيّ، أبو السرايا، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨هـ)[٤].

خامساً: ابن الركابي محمد بن سعيد بن سلامة الحلبي أبو عبد الله، ولد سنة واحد وستون وخمسمائة ومات بحلب في شوال سنة سبع عشرة وستمائة(٦١٧هـ)، قال ابن العديم تفقه بحلب على يد أبي بكر بن مسعود الكاساني[٥].

سادساً: محمد بن أحمد بن محمد بن خميس الموصلي الحلبي، كان مولده سنة ٥٤٢هـ بالمَوْصِل، قرأ الفقه على مذهب أبي حنيفة بحلب على الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، مات بحلب سنة (٦٢٢هـ).

العلوم التي برع فيها:

أولاً: علم الفقه:

وحسبه في ذلك كتابه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الذي كان مهراً لزوجته الفقيهة العالمة فاطمة بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي.

ثانياً: علما الأصول والفروع في الفقه

يقول ابن العديم: " وبرع في علميّ الأصول والفروع"[٦].

---

[١] ينظر: القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، ج١، ص١٣٣- ١٣٤.

[٢] المصدر السابق،ج٢، ص٣٩٠.

[٣] نفسه، ج٢، ص١٩١.

[٤] نفسه، ج١، ص٢٣٤.

[٥] نفسه، ج٢، ص٣٩٧.

[٦] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج١٠، ص٤٣٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: علم الحديث:

ذكر ابن العديم ما يشير إلى اهتمام الكاساني بعلم الحديث ذلك أنه يُعْنى بالسند والرواية، يقول ابن العديم: " أنبأنا جماعة من شيوخي عن الشيخ الإمام علاء الدين الكاساني، ونقلته من خطّه، قال أخبرنا الشيخ الإمام الأجل الأستاذ – يعني محمد بن أبي أحمد السمرقندي– قال:

حدثني الشيخ الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن خدام البخاري... قال: حدثنا إمام المسلمين محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه قال: حدثنا أبو حنيفة رحمه الله. قال: حدثنا علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيشاً قال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا حاصرتم مدينة أو حصناً فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم[١].

فهذا يدل دلالة واضحة على عنايته برجال الحديث وبالسند حتى يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك أشار ابن العديم بوضوح إلى معرفته بالحديث حيث قال:" ... وسمع منه الحديث ومن غيره"[٢].

رابعاً: علم العربية

يقول الكاساني في خطبة كتابه: "... وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية والنكت القوية، بعبارات محكمة المباني، مؤدية المعاني"[٣].

وخير دليل على فقهه في العربية أنه كثيراً ما كان يستشهد بكلام سيبويه والكسائي والأصمعي وغيرهم من علماء العربيّة، وعند حديثه عن مسائل في الاستثناء عقد باباً للاستثناء أظهر من خلاله علمه في النحو[٤]، وأظهر الكاساني معرفة في اللغة حيث إنه كان

---

[١] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج١٠، ص٤٣٤٩.

[٢] المصدر نفسه، ص٤٣٤٧

[٣] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع،ج١، ص٦٤.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،ج٣، ص٢٤١-٢٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يُخرِّج كثيراً من مسائله معتمداً على اللغة وعلم النحو. وسيظهر ذلك جلياً عند مناقشتنا للمسائل والأحكام التي خرجت على أساس نحوي.

يضاف إلى علمه بالعربية أنه كان يقرض الشعر ونقلت المصادر شيئاً من شعره*.

يقول مفتخراً بمصنفه " البدائع":

سبقت العالمين إلى المعالي

بصائب فكرةٍ وعُلُوِّ هِمّهْ

ولَاحَ بحكمَتي نُورُ الهُدى في

لَيالٍ بالضّلالةِ مُدْلَهِمّهْ

يُريدُ الجاحدونَ ليطفئوه

فيأبى الله إلاّ أنْ يُتِمّهْ

وقد وجدت هذه الأبيات على ظهر نسخة من كتاب " البدائع" بخط الكاساني[١].

منزلته بين العلماء:

للكاساني منزلة كبيرة بين العلماء، ممّا يدلل على ذلك الألقاب التي أطلقت عليه؛ منها ملك العلماء[٢]، والإمام[٣]، وأمير كاسان[٤].

وممّا يشير إلى نباهته وفطنته ما ذكره ابن العديم قال: " سمعت قاضي العسكر* يقول: قدم الكاساني دمشق، فحضر إليه الفقهاء، وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة، فقال: لا أتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا، فعيَّنوا مسألة. قال: فعيِّنوا مسائل كثيرة، فجعل كلّما ذكروا مسألة يقول: ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان، فلم يَزل كذلك حتى أنّهم لم يجدوا

---

* ينظر:القرشي، الجواهر المضيّة، ج٤، ص٢٥، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٩٦.

[١] الجواهر المضيّة، ج٤، ص٢٥، وتاج التراجم، ص٢٩٦، وأعلام النبلاء، ج٤، ص٣٠٥.

[٢] القرشي، الجواهر المضيّة، ج٤، ص٢٥، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٩٤.

[٣] ينظر ابن العديم، بغية الطلب، ج١٠، ص٤٣٤٧.

[٤] المصدر نفسه.

* هو محمد بن يوسف بن الخضر عرف بابن الأبيض، تولى قضاء العساكر، وتوفي سنة (٦١٤هـ)، انظر: الجواهر المضيّة ٣/٤٠٧-٤٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسألة إلاّ وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة فانفضّ المجلس، وعلموا أنه قصد الغضّ منهم، فقالوا: إنه طالب فتنة، ولم يتكلموا معه[١].

وكان الكاساني يناظر الفقهاء ويتفوق عليهم بالحجة والدليل، من ذلك تلك المناظرة التي جرت بينه وبين فقيه في بلاد الروم " في مسألة المجتهدَيْن، هل هما مصيبان، أم أحدهما مخطئ؟

فقال الفقيه: المنقول عن أبي حنيفة أنّ كلّ مجتهد مصيب.

فقال الكاساني: لا، بل الصحيح عن أبي حنيفة أنّ المجتهدين مصيب ومخطئ، والحق في جهة واحدة، وهذا الذي تقوله مذهب المعتزلة.

وجرى بينهما كلام في ذلك، فرفع الكاساني على الفقيه المقرعة، فقال ملك الروم: هذا افتات* على الفقيه، فاصرفه عنّا.

فقال الوزير: هذا رجل كبير ومحترم، لا ينبغي أن يصرف، بل ننفذه رسولاً إلى الملك نور الدين محمود، فأرسل إلى حلب"[٢].

وتظهر منزلته العلمية جلية حين ولاّه السلطان نور الدين محمود بن زنكي التدريس في مدرسة الحلاوية في حلب المعروفة بمسجد السراجين، وفوض إليه نظرها، كما تولى تدريس زاوية الحديث بالشرقية بالمسجد الجامع، فحدّث بالزاوية المذكورة عند خزانة الكتب، ودرّس بالمدرسة المذكورة وبالجاولية، ويضيف ابن العديم بأنه كان فقيهاً عالماً حريصاً على تعليم العلم ونفع الطلبة، وأن السلطان نور الدين زنكي كان يكرمه[٣]. وتذكر بعض المصادر أن توليته التدريس في الحلاوية كان بطلب من فقهاء حلب عوضاً عن الرضي السرخسي بعد عزله[٤].

---

[١] ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٩٥.

* في أعلام النبلاء، "هذا افتيات"، ومعنى افتات: اختلق، ينظر مادة:فتت، لسان العرب، ج٢،ص٧٠.

[٢] القرشي، الجواهر المضيئة، ج١، ص٢٧.

[٣] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج١٠، ص٤٣٤٨.

[٤] ينظر: القرشي، الجواهر المضيّة، ج١، ص٢٧، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويذكر صاحب الجواهر المضيّة أن الفقهاء تلقوه ورحبوا بـه، وكـانوا فـي غيبتـه يبسطون له السجادة، ويجلسون حولها في كل يوم إلى أن يقدم[١].

وممّا يؤكد حبّه للعلم وحرصه على طلبة الفقه ما ذكره ابن العديم، يقـول: " حـدثني والدي رحمه الله قال: كان علاء الدين الكاساني كثيراً ما يعرض لـه النقـرس فـي رجليـه والمفاصل، فكان يُحمل في محفة من منزله بالمدرسة، ويَخْرُج إلى الفقهاء بالمدرسة ويـذكر الدرس ولا يمنعه ذلك الألم من الاشتغال، ولا يخل بذكر الدرس"[٢].

وقد صرّح الكاساني بذلك في خطبة الكتاب قائلا: " ... غير أنهم لم يصرفوا العنايـة إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنّة ومورثها الشيخ الإمام الزاهـد عـلاء الـدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي"[٣].

مذهبه واعتقاده:

كان الإمام الكاساني عالماً صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البـدع يصـرح بشتمهم ولعنهم في دروسه[٤].

ويذكر ابن العديم رواية في مصنّفه تبين عن اعتقاد الشيخ ومذهبـه قـال: أخبرنـي الشريف أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن محمد البخاري الأصـل الحلبـي المولـد والمربى، والشيخ نظام الدين محمد بن عتيق الديباجي الحنفي قالا: قال الشيخ الإمـام عـلاء الدين أبو بكر الكاساني في أول اعتقاده، وسمعناه منه: لا شيء أرضى عند الله تعـالى مـن هداية العباد إلى سبيل الرشاد، والإبانة لهم عن المرضي من الاعتقاد، وهـو اعتقـاد السـنة والجماعة إذ به ينال خير الدارين وسعادة المحلين، فمن تمسك به فقد اتبع الهدى، ومن حـاد عنه فقد ضلّ وغوى، وذكره إلى آخره"[٥].

---

[١] ينظر الجواهر المضيّة،ج١، ص٢٧، ومحمد راغب الطباخ، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ج٤، ص٣٠٦.

[٢] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج١٠، ص٤٣٤٨.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ص٦٤.

[٤] ابن العديم، بغية الطلب، ج١٠، ص٤٣٤٨.

[٥] المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص٤٩٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مؤلفاته:

ترك الإمام علاء الدين الكاساني مصنفات عدّة في الفقه والأصول ذكر منها ابــن العــديم مؤلفين هما[١]:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: وسنفرد له حديثاً خاصاً.

٢. السلطان المبين في أصول الدين. وقيل وسماه: المعتمد في المعتقد.

رحلاته:

نشأ الإمام الكاساني في كاسان وتلقى علومه في الفقه والأصول والتفسير فيها، وزوّجهُ شيخه السمرقندي[٢] بابنته فاطمة[٣] الفقيهة العالمة.

خرج الكاساني إلى بلاد الروم ومعه زوجته فاطمة وكان محترماً بها يناظر ويحــاور ويدرس إلى أن جرى بينه وبين فقيه من كبار الفقهاء كلام، فرفع الكاساني المقرعة على ذلك الفقيه، فتأذى من ذلك ملك بلاد الروم فبعثه رسولاً إلى حلب إلى نور الدين محمود بن زنكي، فعرض عليه المقام بحلب والتدريس فيها، فأجابه إلى ذلك، ووعده أن يعود إلى حلب بعــد رد جواب الرسالة، فعاد إلى الروم وأعاد الجواب على ملك الروم. ثم قدم حلب فأكرمه نور الدين محمود بن زنكي وولاه التدريس في حلب. وبقي فيها هو وزوجته إلى أن توفي رحمه الله[٤].

أسرته:

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها أفراد أسرته، غير أن ما اطلعت عليه من مصادر أشار إلى زوجته فاطمة ابنة شيخه السمرقندي ووصفتها جملة من المصادر بأنها عالمة وفقيهة وكانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة تصنيف والدها، وكانت تنقل المذهب نقلاً جيداً فربّما وهم الشيخ في الفتوى في بعض الأحيان، فتأخذ عليه ذلك الوهم وتنبهــه علــى وجــه الصواب فيرجع إلى قولها[٥].

---

[١] ينظر ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج١٠، ص٤٣٤٨.

[٢] هو الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٧٥هـ، ينظر الزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٣٩.

[٣]هي الفقيهة فاطمة بنت محمد بن أحمد السمرقندي،ينظر أبو الوفاء القرشي،الجواهر المضيّة،ج٢،ص١٢٢.

[٤] ينظر ابن العديم، بغية الطلب، ج١٠، ص٤٣٤٨.

[٥] ينظر ابن العديم، بغية الطلب، ج١٠، ص٤٣٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفاته:

قال ابن العديم: سمعت ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي يقول: حضرت الكاساني عند موته، فشرع في قراءة سورة إبراهيم، حتى انتهى إلى قوله: " يُثَبِّتُ اللّـهُ الَّـذِينَ آمَنُـوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ". { سورة إبراهيم، آية: ٢٧} خرجت روحه عند فراغه من قوله: " وَفِي الآخِرَةِ " يوم الأحد بعد الظهر، وهو عاشر رجب، في سنة سبع وثمانين وخمسمائة، ودفن علاء الدين الكاساني عند زوجته فاطمة، داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب[١].

كتابه:

أولاً: قيمة الكتاب

لكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: قيمة كبيرة وأهمية بالغة، نتبين ذلك من النعوت التي وصف بها كتابه.

يقول حاجي خليفة في الكلام على تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: " وصنف تلميذه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ شرحاً عظيماً في ثلاثة مجلدات"[٢].

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته " هذا الكتاب جليل الشأن لم أر له نظيراً في كتبنا[٣]، ووصفه في موضع آخر بأنه شرح عظيم[٤].

ويضيف محمد راغب الطباخ قائلاً: ... وبالجملة فهو كتاب جليل في بابه لا يستغني عنه من يرغب التوسع في فقه السادة الحنفية والوقوف على أدلتهم في المذهب وقواعدهم[٥].

---

(١) الجواهر المضيّة، ج٤، ص٢٧، وينظر تاج التراجم، ص٢٩٦.

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٣٧١.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص١٠٠.

(٤) المصدر السابق، ج١، ص٢٦٥.

(٥) أعلام النبلاء، ج٤، ص٣٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأشار ابن العديم إلى كتاب " بدائع الصنائع" قائلا: " رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل[١]. ووصفه صاحب الجواهر المضيئة بالكتاب الجليل[٢].

ولا أدل على قيمته وأهميته من أن يعجب به شيخه السمرقندي ويجعله مهراً لابنته. والذي يدلل أيضاً على أهمية الكتاب عناية الباحثين به في العصر الحديث فقد طبع الكتاب طبعات عدّة وحققه غير باحث[٣].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أجمعت المصادر التي ترجمت للكاساني على نسبة كتاب " بدائع الصنائع" إليه، إلا أنني وجدت ابن قطلوبغا الحنفي ينفي أن يكون الكتاب لأحمد بن محمد الغزنوي، وهذا فيه إشارة خفيّة إلى أنّ الكتاب نسب لغيره، لكنّ ابن قطلوبغا نفى هذا الخبر جملة وتفصيلاً، في ترجمته للكاساني: يقول: " قلت: هذا هو صاحب " البدائع" لا أحمد بن محمد الغزنوي المتقدم كما نبهت عليه[٤].

ثالثاً: صلة كتاب " التحفة" بـ " البدائع:

أشرت في غير موضع أن الإمام أبا بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي كان قد ألّف كتاباً وسمه بـ " تحفة الفقهاء"، حيث جاء هذا الكتاب استدراكاً على " المختصر" المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن القدوري، يقول السمرقندي: "... ولمّا عمّت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب؛ طلب مني بعضهم، أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنّف من أقسام المسائل... فأسرعت في الإسباق والإجابة؛ رجاء التوفيق من الله تعالى في الإتمام والإصابة، وطمعاً من فضله في العفو والغفران والإنابة، فهو الموفق للصواب والسداد، والهادي إلى سُبُل الرشاد،

---

[١] بغية الطلب، ج١٠، ص٤٣٤٨.

[٢] الجواهر المضيّة، ج٤، ص٢٥.

[٣] طبعة دار إحياء التراث العربي، ط٣، سنة ٢٠٠٠م، بيروت، تحقيق: محمد عدنان درويش، وهذه الطبعة هي النسخة التي اعتمدتها في الدراسة، وهناك طبعة مطبعة الجمالية، القاهرة، ١٩١٠م، ومطبعة العاصمة القاهرة، ١٩، تقديم: أحمد مختار عثمان، وطبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، تحقيق محمد خير طعمة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد.

[٤] تاج التراجم، ص٢٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسميته: " تحفة الفقهاء" إذ هي هديتي لهم لحق الصحبة والإخاء، عند رجوعهم إلى مواطن الآباء"[١].

يتضح من مقدّمة التحفة أنّ كتاب البدائع له صلة بكتابين؛ صلة غير مباشرة بكتاب " المختصر" للقدوري وأخرى مباشرة بكتاب " تحفة الفقهاء" إذ أشارت جلّ المصادر التي ترجمت للكاساني بأن كتابه جاء شرحاً لـ " تحفة الفقهاء" وقد ذكرت تلك المصادر أنّ هذا الشرح كان مهراً لابنة صاحب " التحفة" فقال الفقهاء في عصره:شرح تحفته وتزوج ابنته"[٢].

إلا أن ابن العديم لم يشر البتة إلى أن البدائع شرح للتحفة، يقول: " ... وصنف كتباً في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"[٣]. علماً بأن ابن العديم قريب عهد بالكاساني. والذي ينعم النظر في مقدّمة " بدائع الصنائع" لا يجد ما يثبت أنّ هذا الكتاب جاء شرحاً لـ " التحفة " فالكاساني ذكر أنه اهتدى واقتدى بشيخه في الترتيب ولم يذكر أنه شرح التحفة، يقول الكاساني في مقدمة " بدائع الصنائع": " وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديماً وحديثاً وكلهم أفادوا وأجادوا غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، رحمه الله تعالى، فاقتديت به فاهتديت... وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة"[٤].

ففي النص السابق لا يوجد ما يؤكد أن كتابه شرح للتحفة، بل يتضح أنه معتد بنفسه، فهو ينسب الكتاب لنفسه إلا أنه لا يُغفل القول بأنه سار على نهج أستاذه في الترتيب، وهي قضية شكلية، إذ إنّ الاتّباع في طريقة التأليف لا يعني بحال أن يكون شرحاً للكتاب. وقد استنتج محقق[٥] كتاب " بدائع الصنائع" من خطبة المؤلف التي سقت شيئاً منها بأن الكاساني كان شارحاً للتحفة، يقول المحقق: " فيكون بهذا المعنى كتاب " البدائع" شرحاً "للتحفة"[٦]. وهو

---

[١] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٦.

[٢] ينظر الجواهر المضيّة، ج٤، ص٢٥، و تاج التراجم، ص٢٩٤، أعلام النبلاء، ص٣٠٥، وحاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص٣٢١.

[٣] بغية الطلب، ج١٠، ص٤٣٤٨.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، خطبة المؤلف، ص٦٤.

[٥] هو محمد بن عدنان بن ياسين درويش.

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع، مقدمة المحقق، ج١، ص١٥، تحقيق: محمد بن عدنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استنتاج غريب لم يتكئ فيه المحقق على بيان واضح من مؤلف الكتاب ولا من متن البـــدائع. إلا أن محققاً آخر لكتاب " بدائع الصنائع" يتشكك من كون البدائع شرحاً للتحفة يقول عن كتاب " التحفة ": ... فأمّا صلته بالبدائع فمشهور بين أهل العلم، حتى صارت مثلاً بينهم: " شـــرح تحفته وتزوج ابنته" وذلك على الرأي القائل بأن " البدائع" شرح للتحفة"[١]. فهو بهـــذا القـــول يشكك في الصلة بين "التحفة " و" البدائع". إلاّ أنه يعود لينقض قوله ويتابع قائلاً: " لكنّ هـــذا الشرح ليس على غرار الشروح المعهودة من الشرّاح، حيث يأتي الشارح بالمتن، ثـــم يعقبـــه بالشرح، فليس البدائع على هذا النحو، فلم يتخذ صاحب التحفة متناً يشرحه فقـــرة فقـــرة، أو عبارة عبارة...، كما أنه لم يلتزم ترتيب التحفة لا إجمالاً ولا تفصيلاً، من حيث كتبه، وأبوابه، وفصوله، بل رتبه ترتيباً جديداً، مع المحافظة على ألفاظ " التحفة"، بحيث يجد الباحث كتـــاب " التحفة " في " البدائع" بلفظها، لكن بترتيب آخر"[٢]، وينهي المحقق مقدمته بالقول: " فـــالحق الذي نسجله – هنا– أن الكاساني – عليه رحمة الله– قد اعتمد اعتماداً أساسياً فـــي الصـــياغة على " التحفة" فهي التي نورت له طريقه، ورسمت له منهاجه"[٣]. ولا أدري كيف بدا المحقق متشككاً في البداية ثم ختم قوله باليقين، علماً بأنه لم يكشف لنا عن مقارنة بين مـــتن التحفـــة ومتن البدائع؛ إذ يقتضي حكم مثل هذا إلى مزيد بيان حتى يخلص المرء إلى حكم دقيق يكون البحث الدقيق أداته.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، مقدمة بدائع الصنائع، ج١، ص٧٧، تحقيق: محمد خير طعمة.

[٢] نفسه، ص٧٧.

[٣] نفسه، ص٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

أثر دلالة حروف الجر في استنباط الأحكام الفقهية

- **المبحث الأول: أثر دلالة (مِن).**
- **المبحث الثاني: أثر دلالة (إلى).**
- **المبحث الثالث: أثر دلالة (على).**
- **المبحث الرابع: أثر دلالة (في).**
- **المبحث الخامس: أثر دلالة (الباء).**
- **المبحث السادس: أثر دلالة (اللام).**
- **المبحث السابع: أثر دلالة (الكاف).**
- **المبحث الثامن: أثر دلالة (حتى).**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

" أثر دلالة " من"

- ✓ **أولاً: هل يكون التيمم بالتراب وحده؟**

- ✓ **ثانياً:حكم قتل المُحرم الصيدَ عمداً.**

- ✓ **ثالثاً: عدد الطلقات التي تقع إذا فوض رجل امرأته بتطليق نفسها فيما شاءت مـــن الثلاث.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: هل يكون التيمم بالتراب وحده؟

نصّ المسألة:

" وأمّا بيان ما يُتيَمم به فقد اختُلِفَ فيه: قال أبو حنيفة و محمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وعن أبي يوسف روايتان؛ في رواية بالتراب والرمل، وفي رواية لا يجوز إلاّ بالتراب خاصة، وبه أخذ الشافعي"[١].

بيان المسألة:

قال الله تعالى في سورة المائدة بصدد التيمم: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ". { المائدة، الآية ٦}

اختلف الفقهاء في بيان ما يتيمم به فأبو حنيفة ومحمد، رحمهما الله ، يريان أن التيمم جائز بكلّ ما هو من جنس الأرض في حين يرى الإمام الشافعي ، رحمه الله، أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب خاصة وكذلك قال أبو يوسف في إحدى الروايتين.

ومردّ الاختلاف سببان؛**الأول** منهما دلالة حرف الجر مِن،فلهذا الحرف معان كثيرة منها الابتداء والتبعيض وبيان الجنس[٢].و**الثاني** يعود إلى مفهوم كلمة صعيد،فأصحاب الرأي الأول يرون أن الصعيد هو وجه الأرض والقائلون بالرأي الثاني فهموه على أنّه التراب الخالص.

والرابط بين حرف الجر ومعنى الصعيد هو أنّ من أوّل الصعيد بالتراب جعل(مِن) مفيدة التبعيض؛ إذ إنّ على المتيمم في رأيهم أن يأخذ شيئاً من التراب فيمسح به وجهه ويديه، أمّا من فهم الصعيد على أنّه وجه الأرض قال بأنّ"مِن" تفيد الابتداء أو بيان جنس، فللمتيمم في رأيهم أن يضرب بيديه أيّ شيء من جنس الأرض ثم يمسح به وجهه ويديه.

احتجَّ الإمام الشافعي على أنّ الصعيد هو التراب الخالص، يقول:" ولا يقع اسم (صعيد) إلاّ على تراب ذي غبار[٣].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ص١٨١.

[٢] ينظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص٣٠٨- ٣٠٩.

(٣) الشافعي، الأم، ج١، ص٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد رجّح الإمام الشافعي حمل حرف الجر (من) على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء يقول: " ومعقول إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وإنّ الله عزّ وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عمّا سواهما من أعضاء الوضوء والغسل"[١] فلا بدّ إذن على هذا القول أن يعلق شيء من التراب باليد والتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمم.

وأضاف أبو يوسف الذي أخذ برأي الإمام الشافعي أن الصعيد هو التراب المنبت، محتجاً بقول ابن عباس، رضي الله عنه، أنّه فسّر الصعيد بالتراب الخالص، كما أنّ الصعيد جاء موصوفاً بالطيب، والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات[٢]. وقد أخذ برأي الإمام الشافعي بعض المفسرين، يقول الإمام البغوي وهو بصدد تفسير آية التيمم: " فيه دليل على أنّه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب[٣]، ويضيف عند تفسيره لقوله تعالى: " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" { النساء: آية: ٤٣} " أي: تراباً طيباً طاهراً نظيفاً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصعيد هو التراب"[٤]، وقد دفع الحديث الذي استشهد به الاحناف؛ وهو الذي رواه جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[٥] بقوله: " وهذا مجمل، وحديث حذيفة في تخصيص التراب مفسّر والمفسَّر من الحديث يقضي على المجمل"[٦]. كذلك انتصر صاحب الكشاف لرأي الإمام الشافعي بعد أن ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة في آية التيمم قائلاً: " أي بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه، قلت: قالوا: إنّ (من) لابتداء الغاية. فإن قلت قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلاّ معنى التبعيض. قلت: هو كما تقول – والإذعان للحق أحق من المراء"[٧].

---

[١] الشافعي، الأم، ج١، ص٤٩، وينظر ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٣٩.

[٢] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٨١.

[٣] البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص١٧.

[٤] المصدر السابق، ج١، ص٤٣٥.

[٥] رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢، ص٢٢٢.

[٦] البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٤٣٥.

[٧] الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٨٤-٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعضد الشوكاني مذهب أبي حنيفة في آية التيمم بقوله: "... وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة "منها " يدل على أن المراد التراب، وذلك لأن كلمة " من" للتبعيض... فإن قلت: سلمنا بالتبعيض، فما الدليل على أنّ ذلك البعض هو التراب؟ قلت التنصيص عليه في الحديث المذكور*"[١].

أما أبو حنيفة وأصحابه فقد رأوا أنّ الصعيد هو وجه الأرض محتجين بأهل اللغة يقول الكاساني: " قال الأصمعي: فعيل بمعنى فاعل وهو الصاعد، وكذا قال ابن الأعرابي[٢]: إنّه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر صعيد لعلوه وارتفاعه، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعمّ جميع أنواع الأرض فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب"[٣]. كما قدّم الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد دليلاً من السنّة حيث رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: عليكم بالأرض من غير فصل، وقال: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" واسم الأرض يتناول جميع انواعها، ثم قال: " أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت" وربما تدركه الصلاة في الرمل وما لا يصلح للإنبات فلا بد وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر الحديث[٤].

والظاهر من كلام الكاساني أنّ أبا حنيفة جعل (من) لبيان الجنس؛ لأن الإمام أبا حنيفة أجاز التيمم بكل ما هو جنس الأرض، التزق بيده شيء أو لا، لذا أجاز التيمم " بالجص، والنورة، والزرنيخ، والطين الأحمر، والأسود، والأبيض، والكحل، والحجر الأملس، والحائط المطين، والمجصص، والملح الجبلي دون المائي، والمرداسنج المعدني، والآجر، والخزف المتخذ من طين خاص، والياقوت، والفيروزج، والزمرد، والأرض الندية، والطين الرطب"[٥].

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار، ج١، ص٣٣٤.

* يقصد حديث حذيفة" وجعلت تربتها لنا طهوراً" المصدر السابق، الجزء ذاته والصفحة ذاتها.

[٢] هو محمد بن زياد الأعرابي، كان ناسباً نحوياً كثير السماع راوية لأشعار القبائل، كثير الحفظ، أملى على الناس أحمالاً وفي عبارة ابن خلكان" أملى على الناس ما يحمل على أجمال. ولد في السنة التي مات فيها أبو حنيفة، ومات سنة (٢٣١هـ)، ينظر: القفطي، إنباه الرواة، ج٣، ص١٢٨، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٤٩٢.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٨١.

[٤] المصدر السابق.

[٥] نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما صاحبه محمد فرأى أنّه " لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء"[١]. وعلل محمد قوله بأن المأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه؛ فأما ضرب اليد على ما له صلابة وملاسة من غير استعمال جزء منه فضرب من السفه[٢].

وقول محمد مدفوع عند أبي حنيفة بحجة عقلية؛ فإمساس اليد المضروبة على وجه الأرض، على الوجه واليدين تعبدٌ غير معقول المعنى لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها[٣].

ولرأي أبي حنيفة ما يعضده، فقد توقف ابن العربي عند آية التيمم مرتين، مرة في سورة النساء[٤] حيث ذكر أربعة أقوال في كلمة " صعيداً" الأول: وجه الأرض، والثاني: الأرض المستوية، والثالث: الأرض الملساء، والرابع: التراب، واختار منها وجه الأرض، يقول: " والذي يعضده الاشتقاق – وهو صريح اللغة– أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب"[٥].

ووقفته الثانية في سورة المائدة، فبعد أن ذكر مذهب الشافعية في آية التيمم قال: " وقال علماؤنا: إنّما أفادت (منه) وجوب ضرب الأرض باليدين،فلو أولنا وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنه أكد بقوله "منه" ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما"[٦].

أما موقف النحاة من حرف الجر " من" فهو يَرِدُ عندهم لمعانٍ كثيرة منها:

الابتداء، والتبعيض، وبيان الجنس، وقد وضعوا ضوابط لهذه المعاني؛ فمعنى الابتداء يكاد سائر النحاة يجمعون عليه، أي إنها حقيقة في ابتداء الغاية مجاز في غيره، يقول ابن هشام: " ... وهو الغالب عليها، حتى ادّعى جماعة أنّ سائر معانيها راجعة إليه"[٧]. وقد

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٨١.

[٢] المصدر السابق.

[٣] ينظر المصدر نفسه.

[٤] سورة النساء، الآية: ٤٣.

[٥] ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٦٥.

[٦] المصدر السابق، ج٢، ص٥٤.

[٧] ابن هشام، مغني اللبيب، ص٤١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صحح هذا المعنى ابن مالك لكثرة شواهده[١]. أمّا ضابط التبعيض فهو جواز الاستغناء عنها – أي حرف الجر من– بكلمة (بعض). وقال بعضهم: هي حقيقة في التبعيض مجاز في غيره[٢]. وعلامة (من) البيانية أن يحسن جعل " الذي" مكانها؛ أي إنها تقدر بتخصيص الشيء دون غيره[٣].

وضابط التبعيض لا يصلح في آية التيمم فقوله تعالى: " فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ " { المائدة، الآية: ٦} لا يستقيم أن تقول فيه: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه"؛ لأنّ التبعيضية هنا تفيد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحاً والعضوين آلته وهو منتف اتفاقاً[٤].

ومما يؤيد أنّ "من" تفيد الابتداء في آية التيمم ما خلص إليه الزجاج في " معاني القرآن" يقول: " والطيب هو النظيف الطاهر، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أم لا، لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره. ولو أنّ أرضاً كانت كلها صخراً لا تراب عليها ثمّ ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه. قال الله عزّ وجل: " فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا " { الكهف، الآية ٤٠} والصعدات الطرقات. وإنما سمي صعيداً، لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أنّ الصعيد وجه الأرض"[٥].

بناءً على ما تقدم من أحاديث احتجّ بها الأحناف وهي مستندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط خاصة، إضافة إلى حجة الزجاج اللغويّة، وما رواه الكاساني عن الأصمعي وابن الأعرابي، وما جاء في القاموس المحيط[٦] ومختار الصحاح[٧]،وما عزاه الألوسي[٨] إلى الخليل وثعلب من أنّ الصعيد هو وجه الأرض أميل إلى أنّ " من " للابتداء. والذي يؤكد ترجيحي هذا أنّ آية التيمم وردت في سورة النساء بإسقاط "منه" في حين أثبتته سورة المائدة وقد كان مستغنى عنه، وفي ذلك إشارة إلى الصعيد

---

(١) المرادي، الجنى الداني، ص٣٠٨.

(٢) ينظر عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص٢٤٧.

(٣) ينظر المالقي، رصف المباني، ص٣٢٣، والمرادي، الجني الداني، ص٣١٠.

(٤) محمود سعد، حروف المعاني، ص٢٧٠.

(٥) الزجاج، معاني القرآن، ج٢، ص٥٦.

(٦) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٣١٧، مادة (صعد)

(٧) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص١٥٢، مادة (صعد).

(٨) ينظر الألوسي، روح المعاني، ج٥، ص٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مطلقاً دون تقييد.وذهب بعضهم إلى القول بأنّ الهاء في"منه"راجعة إلى الحدث المفهـوم مـن السياق[1].

[1] ينظر الألوسي، روح المعاني، ج٥، ص٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: حكم قتل المُحرم الصَيْد عمداً:

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " وعند الشافعي: يجب عليه بقتل ما له نظير، النظيرُ ابتداءً من غير اختيار أحد، وله أن يُطعم ويكون الإطعام بدلاً عن النظير لا عن الصَيْد فيقع الكلام في موجب قتل صَيْد له نظير في مواضع، منها أنّه يجب على القاتل قيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يجب عند محمد والشافعي"[١].

بيان المسألة:

قال الله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ " { المائدة، الآية: ٩٥}

اختلف الفقهاء في المراد من كلمة (مثل) الواردة في الآية الشريفة فذهب الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه المثل من حيث الصورة والهيئة، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنّه المثل من حيث المعنى وهو القيمة.

الدليل النحوي:

قدّم اصحاب الشافعي دليلاً نحوياً على صحة رأيهم بالقول إن الله تعالى أوجب على القاتل العمد جزاءً من النّعَم وهو: مثلُ ما قتل من النّعم؛ لأنه ذكر المثل ثمّ فسّره بالنّعم بدليل قوله " مِنْ النَّعَم " لأن " من" هنا لتمييز الجنس[٢]، فصار تقدير الآية الشريفة: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ وهو مثل المقتول وهو أن يكون مثله في الخلقة والصورة.

وقد عضد ابن العربي رأي الإمام الشافعي بأن قدّم دليلين نحويين؛ **الأول** منهما: أنه قال (من النَّعم)؛ فبين جنس المثل، ومِن درجات حرف الجر (من) بيان الجنس، كقول القائل: خاتم من حديد، وقد استند في ذلك إلى أبي بكر بن السراج في شرحه لكتاب سيبويه[٣].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٣١.

[٢] المصدرالسابق، وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ج٢، ص١٢٦.

[٣] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدليل الثاني أنه قال: " يحكم به ذوا عدل منكم" وهذا ضمير راجع إلى مثل من النّعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير إليه"[١]. وختم ابن العربي كلامه بالقول " والدقيقة فيه* أن مراعاة ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخِلقة أولى من إسقاط ظاهر القرآن مع التوفر على مراعاة الشبه المعنوي؛ وهذا ما يستقل بدَرْكه في مطرح النظر إلاّ نافذ البصيرة والبصر[٢].

أما صاحب معالم التنزيل فمال إلى رأي الشافعية، يقول: " قوله عزّ وجل: " فجزاءٌ مثل" قرأ أهل الكوفة ويعقوب (فجزاءٌ) منون، " مثلُ" رفع على البدل من الجزاء، وقرأ الآخرون بالإضافة " فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَم " معناه أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النّعم. وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث الخلقة لا من حيث القيمة"[٣].

أمّا أصحاب أبي حنيفة فقدموا أكثر من دليل نحوي يؤيد ما ذهبوا إليه، **أول الأدلة** قوله تعالى: " وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ: " الهاء" في قوله: (قتله) تعود إلى الصيد، والصيد هنا عام لأن الألف واللام لاستغراق الجنس خصوصاً عند عدم المعهود، فالصيد هنا يعمّ ما له نظير وما لا نظير له، وذلك هو المثل من حيث المعنى وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة[٤].

ودليل الحنفية الثاني أن كلمة " مثل" جاءت نكرة في موضع الإثبات وهذا يعني أنه اسم مشترك يقع على المثل من حيث المعنى، ويقع على المثل من حيث الصورة، والمثل من حيث المعنى يراد من الآية فيما لا نظير له، فلا يكون الآخر مراداً إذ المشترك في موضع الإثبات لا عموم له[٥].

ودليلهم الثالث: أنّ قوله " فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ " كلام تامٌ بنفسه مفيد بذاته من غير وصله بغيره لكونه مبتدأ وخبراً[٦]. وعلى هذا التأويل تكون كلمة (جزاء) مبتدأ و(مثل) خبراً فيكون المعنى فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل[٧].

---

[١] ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٢٦. * يعود الضمير إلى الأمر أي الأخذ بالمثل الخلقي أم المعنوي.

[٢] المصدر السابق.

[٣] البغوي، معالم التنزيل، ج٢، ص٦٤، وينظر: الأخفش، معاني القرآن، ج١، ص٢٨٧- ٢٨٨.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٤٣١.

[٥] المصدر السابق ، ص٤٣١- ٤٣٢.

[٦] نفسه، ص٤٣٢.

[٧] ينظر الزجاج، معاني القرآن، ج٢، ص٢٠٧، والنحاس، إعراب القرآن، ج٢، ص٤٠-٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ودليلهم الرابع أن قول الله تعالى " من النّعم" بيان للهدي المشترى بالقيمة في أحد وجوه التخيير حيث أدخل حرف التخيير (أو) بين الهدي والإطعام وبين الطعام والصيام. فلو كان قوله (من النعم) تفسيراً للمثل لكان الطعام والصيام مِثلاً لدخول حرف (أو) بينهما وبين النعم إذ لا فرق بين التقديم والتأخير في الذكر بأن قال: فجزاء مثل ما قتل طعاماً أو صياماً أو من النعم هدياً؛ لأن التقديم في التلاوة لا يوجب التقديم في المعنى، ولما لم يكن الطعام والصيام مِثلاً للمقتول دلّ أنّ ذِكْر النعم لم يخرج مخرج التفسير للمثل بل هو كلام مبتدأ غير موصول المراد بالأول[١].

وهذا ما ذهب إليه الزمخشري في الكشاف حيث تعصَّب لرأي الإمام أبي حنيفة يقول: " ... لأنّ من قوَّمَ الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم. على أن التخيير الذي في الآية بين أن يجزي بالهدي أو يُكفِّر بالإطعام أو بالصوم، إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوّم ونظر بعد التقويم أي الثلاثة يختار، فأما إذا عمد إلى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير ففيه نبوّ عمّا في الآية"[٢]. ولا أدري كيف جعل السعديُّ صاحبَ الكشاف مؤيداً لرأي الشافعية؟ يقول السعدي بعد أن ذكر رأي الشافعية – مكتفياً به– :" وإلى هذا ذهب الزمخشري معللاً ذلك بأن اسم الجنس جاء فيها منكراً فيكون قوله " من النعم" بياناً وتفسيراً لذلك المثل"[٣]. والحقيقة أنّ قول الزمخشري السابق الذي استشهد به السعدي جاء بصيغة سؤال افترضه الزمخشري، فبعد أن ذكر الزمخشري رأي الأحناف قال: " فإن قلت" فما يصنع من يفسّر المِثل بالقيمة بقوله: "من النّعم" وهو تفسير للمثل؟ قلت: قد خُيِّر مَن أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم"[٤].

وانتصر السعدي لرأي الشافعية معللاً قوله بأن حرف الجر (مِن) يأتي للبيان وبذلك قال جمهور النحاة مستنداً لرأي الأزهري في التصريح على التوضيح، كما أيد قوله برأي الزمخشري الذي نقضناه آنفاً، كذلك جعل قوله " من النعم" صفة لكلمة(مثل)[٥]. أما قوله بأن حرف الجر (من) يأتي للبيان وبذلك قال جمهور النحاة، فالحق أنّ معنى التبيين مشهور في

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٣٢.

[٢] الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٢٩٤.

[٣] السعدي، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، ص١٢٥.

[٤] الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٢٩٤.

[٥] ينظر: السعدي، أثر الدلالة النحوية، ص١٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كتب المعربين وقال به جماعة من المتقدمين والمتأخرين[١] لكن لم يقل به جمهور النحاة، حتى أن المصدر الذي وثق منه السعدي لم يذكر أنه رأي الجمهور، بل إن المصادر تذكر أن أكثر المغاربة أنكروا معنى التبيين وأرجعوه إلى الابتداء[٢]. وأما القول بأن الجار والمجرور (من النعم) صفة لـ (مثل) فهو بعيد لأن (مِثل) هي صفة لـ(جزاء) أو بدل منها. وقد أبان العُكبري أيما إبانة في إعراب (من النعم) فذكر أوجه إعرابها فقال[٣]:

أحدها: أن تجعله حالاً من الضمير في (قتل)؛ لأن المقتول يكون من النعم.

والثاني: أن يكون صفة لجزاء إذا نونته؛ أي جزاءٌ كائن من النعم.

والثالث: أن تعلقها بنفس الجزاء إذا أضفته[٤]؛ لأن المضاف إليه داخل في المضاف، فلا يعد فصلاً بين الصلة والموصول.

والذي أرجحه هو رأي الأحناف وذلك لاعتبارات عدّة منها أنّ قوله تعالى "من النعم" مرتبط بما بعده؛ أي هدياً من النعم يحكم به ذوا عدل منكم لأنّ الكلام الذي قبله تام بنفسه مستغن عمّا بعده، وعلى هذا الاعتبار لا ضير أن تكون (من) للتبيين لكن لما بعدها لا لما قبلها.ودخول (أو) التي للتخيير يجعل الأمر المتخير مسوغاً في جميع الاختيارات، ولرأيي هذا ما يعضده من رأي الصحابة والتابعين فقد رُوي عن ابن عباس مثل مذهب أبي حنيفة[٥] كذلك روي عن التابعين أن المماثلة هي في القيمة، وهو قول النخعي، وعطاء، ومجاهد[٦].

كما أن الأخذ بقول الأحناف فيه تسهيل على الأمة وعون لها فالبحث عن شبيه للحيوان المصيد أمر متعسر يصعب تحقيقه، والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص٣٠٩-٣١٠، وابن هشام، مغني اللبيب، ص٤٢٠، والسيوطي، همع الهوامع، ج٢، ص٣٧٧، والأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ج٢، ص٨.

[٢] نفسه المصادر ذاتها.

[٣] العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ج١، ص٤٦١.

[٤] قراءة الإضافة تكون برفع كلمة (أجزاء) وجر كلمة (مثل) وهي قراءة أهل المدينة، وقراءة أهل الكوفة بتنوين كلمة (جزاء) ورفع كلمة (مثل). وهناك قراءة شاذة بتنوين كلمة (جزاء) على النصب ونصب كلمة (مثل). ينظر: النحاس، إعراب القرآن، ج٢، ص٤٠-٤١، وابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص٣٤.

[٥] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٣٢.

[٦] ينظر أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٤، ص٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: مسألة في حكم عدد الطلقات التي تقع إذا فوض رجل امرأته بتطليق نفسها فيما شاءت من الثلاث.

نص المسألة:

يقول الكاساني: " ولو قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة وثنتين، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد تطلق نفسها ثلاثاً إن شاءت"[١].

بيان المسألة:

هذه المسألة من المسائل الافتراضية التي كان الإمام أبو حنيفة يبنيها قبل أن تقع، وأصل المسألة أن يفوض رجل امرأته بتطليق نفسها بقوله: (طلقي نفسك من ثلاث ما شئت) فكم يحق لها أن توقع على نفسها من عدد الطلقات؟

أجمع الفقهاء بالاتفاق[٢] أنّ لها أن تطلق نفسها واحدة واثنتين واختلفوا في الثلاث إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنّ لها دون الثلاث، فليس بمكنتها أن تطلق نفسها ثلاثاً، وبهذا القول أخذ الشافعي وأحمد[٣].

الفريق الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الأحناف إلى القول بأن لها أن تطلق نفسها ثلاثاً إن شاءت[٤].

الدليل النحوي:

١. احتج أصحاب المذهب الأول بأن (من) الواردة في جملة التفويض تبعيضية، ولأبي حنيفة أنّ كلمة (من) حقيقة في التبعيض إذا دخلت على ذي أبعاض والطلاق منه،

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٩٨، وانظر المسألة في الجامع الصغير للشيباني، ج١، ص٢١٤، والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج٣، ص٢٧٩.

[٢] ينظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج٤، ص١١١، والكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٥٦.

[٣] المصدر السابق، وانظر: ابن مفلح، المبدع، ج٧، ٢٥٩، والنووي، روضة الطالبين، ج٨، ص: ٥٠.

[٤] ينظر: المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ج١، ص١٠٨، والشيباني، الجامع الصغير، ج١، ص٢١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكلمة (ما) عامة، فلا بد من اعتبار المعنيين جميعاً وذلك في أن يصير المفوض إليها من الثلاث بعض له عموم وذلك اثنان، فتملك ما فوض إليها وهو الثنتان[١]. وأضاف القائلون بهذا المذهب أن (من) في قول القائل: " كل من هذا الرغيف ما شئت" لا تقاس على (من) في جملة الطلاق السابقة إذ إنها هنا صرفت عن حقيقتها إلى الجنس بدلالة الحال، وهو أن الأصل في الطعام هو السماح دون الشح خصوصاً في حق من قدّم إليه[٢].

كما أنه لا يجوز أن تكون (من) للبيان في جملة الطلاق لأن ضابطها صحة وضع (الذي) مكانها ووصله بمدخولها مع ضمير منفصل كما في قوله تعالى:

" فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ " {الحج، الآية: ٣٠} أي الرجس الذي هو الأوثان[٣]. ولا يحسن في جملة الطلاق السابقة القول: طلقي نفسك ما شئت الذي هو الثلاث، فإن ما وصل معرفة فلا بد من كون موصوفها معرفة وهو هنا العدد وهذا يستلزم سبق العهد بالعدد الذي شاءته أو تشاؤه وأنه هو الثلاث، فيكون التفويض ابتداءً إنما هو في الثلاث، أي كأنه قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً، وليس المعنى على هذا. بخلاف التبعيض حيث لا يستلزم نَبْوةً إذ المعنى طلقي نفسك عدداً شئته. على أن (ما) نكرة موصوفة فالجملة والجار والمجرور في موضع الحال من الضمير الرابط المحذوف في العدد[٤].

٢. احتجّ الفريق الثاني قائلين إنّ كلمة (من) في مثل هذا الموضع تذكر لبيان الجنس. فإن من قال لغيره: كل من هذا الرغيف ما شئت كان له أن يأكل كل الرغيف[٥]. وقد أخذوا بهذا المعنى حفاظاً على عموم (ما) بمعنى أن المراد الثلاث من الطلاق دون سائر الأعداد منه. وإن كان لا يتصور في الطلاق عدد إلا الثلاث فذاك شرعاً. أما في الإمكان فيمكن أن تطلق عشرين ومائة وغيرهما وإن كان حكمه في الشرع المنع، فالمعنى طلقي نفسك العدد الذي هو الثلاث دون سائر الأعداد[٦].

---

[١] ينظر: شرح فتح القدير، ج٤، ص١١١، وبدائع الصنائع، ج٣، ص١٩٨.

[٢] ينظر: المصدر السابق، ج٤، ص١١٢.

[٣] ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص٣٠٩-٣١٠، والرماني، معاني الحروف، ص٩٧.

[٤] ينظر: شرح فتح القدير، ج٤، ص١١٢.

[٥] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٩٨.

[٦] ينظر: شرح فتح القدير، ج٤، ص١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والراجح عندي أنّ (مِن) تبعيضية، والذي يعزز هذا الرأي أنّ (مِن) التبعيضية تعرف بأن يكون هناك شيء ظاهر، وهو بعض المجرور بـــ (من) نحو " خُذْ مِـــنْ أَمْـــوَالِهِمْ صَـــدَقَةً " {التوبة، الآية ١٠٣} أو مقدر، نحو: " أخذت من الدراهم" أي:من الدراهم شيئاً[١]، وكذلك قول القائل: "كل من هذا الطعام"؛ إذ يصح فيه أن تقدر بـــ (بعض). ولنا أن نقـــيس فـــي جملـــة الطلاق السابقة بالقول طلقها من ثلاث ما تشاء، فلك أن تطلقها واحدة واثنتين، أمّا إن أخـــذت بالرأي الثاني فكأنك ساويت بين جملة الطلاق السابقة وجملة " طلقها ثلاثاً" وهذا لا يســـتقيم. والذي يسنُدُ قولنا هذا أنّ الإسنوي وهو إمام في الفقه والعربية أخذ به[٢].

وفي كتابه التمهيد أكدّ ذلك وجعل "من" تبعيضية في قول القائل: بع ما شئت من أمـــوالي، أو اقبض ما شئت من ديوني، أو بع من رأيت من عبيدي[٣].

---

[١] الأستراباذي، شرح الرضي على الكافية، ج٤، ص٢٦٩، وقد ذكر الرضي كلاماً دقيقاً في التفريق بين (من) التبعيضية والبيانية يحسن الرجوع إليه، ج٤، ص٢٦٨- ٢٦٩.

[٢] ينظر: الإسنوي، الكوكب الدري، ص٢٨٤.

[٣] ينظر: الإسنوي، التمهيد، ج١، ص٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أثر دلالة (إلى)

- ✓ **أولاً: عدد الطلقات التي تقع بقول رجل لامرأته:**

(أنت طالق واحدة إلى اثنتين)

- ✓ **ثانياً: هل تدخل الغاية في شرط الخيار في البيع؟**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: " أنت طالقة واحدة إلى اثنتين"

نص المسألة:

يقول الكاساني: " إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق واحدة إلى اثنتين أو ما بين واحدة إلى اثنتين، فهي واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما: هي اثنتان، وعند زفر: لا يقع شيء، ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي اثنتان في قول أبي حنيفة، وعندهما: هي ثلاث، وعند زفر هي واحدة"[1].

بيان المسألة:

اختلف الأحناف فيما بينهم في عدد الطلقات التي تقع في قول رجل لزوجه: أنت طالق من واحدة إلى اثنتين أو من واحدة إلى ثلاث، على ثلاثة أقوال:

أولها: يرى أبو حنيفة أن عدد الطلقات التي تقع في جملة الطلاق الأولى واحدة، ويقع في الجملة الثانية طلقتان وهذا يعني أنّ ابا حنيفة لا يدخل ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها.

ثانيها: قول زفر، حيث يرى عدم وقوع أي من الطلقات في الجملة الأولى وفي الثانية تقع طلقة واحدة، وهذا يدل على أنه لا يوقع ما بين الغايتين.

وثالث الأقوال: يرى أبو يوسف ومحمد وقوع طلقتين في الجملة الأولى وثلاث طلقات كاملات في الجملة الثانية، وهذا يدل على أنهما يدخلان ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها.

وقد جعل السغدي لفظ الطلاق المقرون بالغاية على أربعة أوجه[2]:

أحدها: أن يقول: أنت طالق من واحدة إلى واحدة طلقت واحدة.

والثاني: أن يقول: أنت طالق من واحدة إلى اثنتين طلقت ثنتين، إلاّ أن يريد واحدة فتكون واحدة.

والثالث: أن يقول أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثاً، إلاّ أن يريد واحدة أو ثنتين فيكون كما أراد في قول أبي يوسف وأبي عبد الله، وفي قول أبي حنيفة تطلق تطليقتين.

والرابع: أن يقول أنت طالق من ثنتين إلى ثلاث فيكون ثلاثاً، إلاّ أنّ يريد اثنتين.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٥١، والشيباني، الجامع الصغير، ج١، ص١٩٥.

[2] السغدي، فتاوى السغدي، ج١، ص٣٣٨- ٣٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي

احتجّ القائلون برأي أبي حنيفة على أنّ الامر فيه يبنى على العرف والعادة، فإنّ الرجل يقول في العرف والعادة: لفلان عليّ من مائة درهم إلى ألف، ويريد به دخول الغاية الأولى لا الثانية، وكذلك يقال: سن فلان من تسعين إلى مائة، ويراد به دخول الغاية الأولى لا الثانية[١]. وذكر الكاساني أنّ الأصمعي حاجّ زفر في هذه المسألة على باب الرشيد فقال له: كم سنّك؟ فقال: من سبعين إلى ثمانين، وكان سنّه أقل من ثمانين، فتحيّر زفر[٢]. كما استند القائلون بهذا الرأي إلى القول بأن (إلى) قد تدخل تحت ما ضربت له الغاية وقد لا تدخل، وعلى هذا احتمل دخول الطلقة الثانية أو عدم دخولها، فلا تدخل مع الشك، وقال الحنابلة بهذا القول، يقول ابن قدامة: " ولنا أن ابتداء الغاية يدخل كما لو قال خرجت من البصرة، فإنه يدل على أنه كان فيها، وأمّا انتهاء الغاية فلا يدخل بمقتضى اللفظ، ولو احتمل دخوله وعدم دخوله لم نجز الطلاق بالشك"[٣].

والذي يؤيد ما ذهب إليه الحنفية ما جاء في الكوكب الدريّ، قلت: ومذهب سيبويه كما قال إمام الحرمين في البرهان أنه إن اقترن بـ " من" فلا يدخل، وإلاّ فيحتمل الدخول وعدمه"[٤]. وفي هذه المسألة لم تقترن جملة الطلاق بحرف الابتداء (من).

وأيد هذا القول التفتازاني يقول: " والمحققون من النحاة على أنها لا تفيد إلاّ انتهاء الغاية من غير دلالة على الدخول أو عدمه، بل هو راجع إلى الدليل، وتحقيقه أنّ (إلى) للنهاية فجاز أن يقع على اول الحدّ وأن يتوغل في المكان، لكن تمتنع المجاوزة لأن النهاية غاية، وما كان بعده شيء آخر لم يسمّ غاية"[٥]. وكلام التفتازاني في هذا الموضع هو ظاهر نص الإمام الشافعي في الرسالة حيث قال: " ودلّت السنة على أن الكعبين والمرفقين ممّا يغسل، لأن الآية تحتمل أن يكونا حدّين للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل"[٦].

---

[١] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٥٢.

[٢] المصدر السابق، والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٢١٨، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢٠٢.

[٣] ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٩٢.

[٤] الإسنوي، الكوكب الدري، ص٢٨٧، والتمهيد للإسنوي، ص٢٢٢.

[٥] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٢١٥.

[٦] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢، ص٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما حجّة زفر فمُؤداها أنّ كلمة (من) لابتداء الغاية، وكلمة (إلى) لانتهاء الغاية، فقولك: سرت من البصرة إلى الكوفة، أي أنّ البصرة كانت ابتداء غاية المسير، والكوفة كانت انتهاء غاية المسير، والغاية لا تدخل تحت ما ضربت له الغاية، وكذلك قولنا بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط فالحائطان لا يدخلان في البيع، وهذا يقاس على مسألة الطلاق هنا[١]. فالغايتان عنده لا يوجد بينهما شيء حتى ندخله.

ووجه قول أبي يوسف ومحمد أن ما جُعل غاية لا بدّ من وجوده إذ المعدوم لا يصلح غاية، ومن ضرورة وجوده وقوعه، ولهذا دخلت الغاية الأولى فكذا الثانية. واعترضا على تشبيه هذه المسألة بالبيع فالغاية هناك موجودة قبل البيع، فلم تدخل فيه[٢]. وهم بقولهم هذا أخذوا بما قال به جمهور النحاة، من أنّ ما بعد (إلى) داخل فيما قبلها إلا إذا وجدت هناك قرينة.

والذي أرجّحه من هذه الآراء رأي أبي حنيفة، لاعتبارات عدّة:

أولها: إجماع الفقهاء على قول أبي حنيفة فقد ذهب الحنابلة[٣] والشافعية[٤] والمالكية[٥] إلى قوله، عدا زفر وأبي يوسف ومحمد.

ثانيها: إجماع النحاة على أنّ ما بعد إلى غير داخل فيما قبلها إلا " أن تدلّ قرينة على دخوله فيما قبلها نحو قولك: اشتريت الشقة إلى طرفها، أو خروجه نحو قوله تعالى: " ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ "، {البقرة، الآية: ١٨٧} فهو على حسب القرينة، نحو اشتريت البستان إلى الشجرة الفلانية، فالذي عليه أكثر المحققين أن لا تدخل، فلا تدخل الشجرة في المشترى"[٦]. وكذلك الحال في مسألتنا فالثنتان في الجملة الأولى حد للغاية لا يُتَجاوز، وكذلك في جملة الطلاق الثانية تكون الطلقة الثالثة غاية لا تتجاوز إلا بقرينة.

ثالثها: لو أخذنا بقول بعض النحاة أن ما بعد (إلى) قد يدخل فيما قبلها أو يكون حداً لا نتجاوزه، فإن هذا يُعَدُّ من قبيل الشك وأمر الطلاق لا يحتمل ذلك فيبنى على اليقين.

---

[١] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٥١.

[٢] ينظر المصدر السابق، ج٣، ص٢٥٢.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٩٢.

[٤] ينظر: الشافعي، الرسالة، ج١، ص٢٩، والشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج١، ص١٧٦.

[٥] ينظر: عبد السلام وعبد الحليم، وأحمد آل تيمية، المسودة، ج١، ص٣١٩.

[٦] أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب، ج٤، ص١٧٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعها: الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون أن لا يطلقوا للسنّة إلاّ واحدة، وما دام في الامر متسع فلنوقع أقل عدد ممكن من الطلقات حتى نحافظ على تماسك الأسرة وترابطها.

خامسها: أقول الأمر يبقى متعلقاً بنيّة الزوج حين قال جملة الطلاق؛ "فإن نوى واحدة في قوله، من واحدة إلى ثلاث دين فيما بينه وبين الله تعالى"[1]، والله أعلم بالصواب.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: هل تدخل الغاية في شرط الخيار في البيع؟

نص المسألة:

يقول الكاساني: " هل تدخل الغاية في شرط الخيار بأن شُرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد، هل يدخل الليل أو الغد؟ قال أبو حنيفة عليه الرحمة تدخل، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تدخل"[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول شرط الخيار في البيع إذا امتد إلى وقت محدد، وذلك باستخدام حرف الجر " إلى" فإن شُرط الخيار إلى الليل مثلاً أو إلى الغد، فهل يدخل الليل أو الغد في مدة الخيار؟

تباينت آراء الفقهاء في ذلك فالإمام الشافعي يرى أنّ الليل والغد لا يدخلان في مدة الخيار[٢]، ووافقه من الاحناف أبو يوسف ومحمد والحنابلة على هذا الرأي وهذا هو الرأي الأول[٣].

وحجة القائلين بهذا الرأي أنّ الغاية لا تدخل تحت ما ضربت له الغاية كما في قوله تعالى: " ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " { البقرة، الآية: ١٨٧} حتى لا يجب الصوم في الليل. وكذلك الحال في التأجيل إلى غاية، أن الغاية لا تدخل تحت الأجل[٤].

الرأي الثاني:

أمّا أبو حنيفة فله أنّ الليل والغد يدخلان في الأجل، وانتصر الكاساني لأبي حنيفة بقوله: إن الغايات تندرج تحت غايتين؛ غاية إخراج وغاية إثبات، فغاية الإخراج تدخل تحت ما ضربت له الغاية كما في قوله تعالى: " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " {المائدة، آية: ٦} والغاية في هذه المسألة في معنى غاية الإخراج. وأيّد قوله بدليل منطقي مفاده: أنّ المتبايعَيْن لو لم يذكرا الوقت أصلاً لاقتضى ثبوت الخيار في الأوقات كلها، وهذا لا يصح لأنه

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٥٣٤.

[٢] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٠، والطبري، اختلاف الفقهاء، ج١، ص٧٤.

[٣] ينظر: الطبري، اختلاف الفقهاء، ج١، ص٧٤، والبهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٧٤.

[٤] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٥٣٤، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٢٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكون في معنى شرط الخيار المؤبد. وهذا بخلاف التأجيل إلى غاية[١]. كما احتجّ أصحاب هذا الرأي بأن "إلى" هنا بمعنى(مع) كقوله تعالى:"وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ "{النساء، آية: ٢}. والخيار ثابت باليقين فلا يزال بالشك[٢].

ووافق صاحب المغني الشافعي معللاً حكمه بأنّ (إلى) ما وضعت إلاّ لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، فالأصل أن يحمل اللفظ على موضعه " فكأنّ الواضع قال: متى سمعتم هذه اللفظة فافهموا منها انتهاء الغاية، وفي المواضع التي استشهدوا بها حملت على معنى مع دليل، أو لتعذر حملها على موضوعها كما تصرف سائر حروف الصلات عن موضوعها لدليل، ولأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط فيثبت ما يتيقن منه، وما شككنا فيه رددناه إلى الأصل"[٣].

---

[١] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٥٣٤.

[٢] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٠.

[٣] المصدر السابق، ج٤، ص٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أثر دلالة (على)

- ✓ **أولاً: هل سجود التلاوة واجب أم سنّة؟**
- ✓ **ثانياً: ما يترتب على قول المرأة لزوجها:**

" طلقني ثلاثاً على ألف درهم".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: هل سجود التلاوة واجب أم سنة؟

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: وأمّا سجدة التلاوة... فقد قال أصحابنا: إنّها واجبة، وقال الشافعي إنها مستحبة وليست بواجبة[١].

بيان المسألة:

اختلف الناس في حكم سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: قال مالك والشافعي إنه ليس بواجب[٢]، وأخذ الحنابلة بهذا القول[٣]، إلا أن الغزالي من الشافعية[٤] والبهوتي من المالكية[٥] عدّاها سنّة مؤكدة في حين أن ابن تيمية الحنبلي المذهب خالف مذهبه فقال: " والذي يتبين لي أنه واجب"[٦].

القول الثاني: أنّ سجود التلاوة واجب وهذا القول لأبي حنيفة، وعلى ذلك صاحباه وسائر الأحناف[٧].

والشاهد النحوي الذي بنيت عليه هذه المسألة مستفاد من دلالة (على) في قول مأثور رُوِيَ عن غير صحابي فيه دلالة على وجوب سجدة التلاوة من جهة نحوية والقول هو " السجدة على من تلاها..."[٨].

حجة القائلين بالرأي الأول:

عوّل القائلون بالرأي الأول على حديث عمر رضي الله عنه" أنّه تلا آية السجدة على المنبر وسجد، ثم تلاها في الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال: أما إنها لم تكتب علينا

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٤٢٨.

[٢] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٢، والشافعي، الأم، ج١، ص١٣٦، وابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٥٠٨.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٨.

[٤] ينظر، الغزالي، الوسيط، ج٢، ص٢٠٢.

[٥] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٤٥.

[٦] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص١٣٩.

[٧] ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٢٣٥، وبدائع الصنائع، ج١، ص٤٢٨.

(٨) قول مروي عن عثمان وعلي وابن عباس، ينظر: المبسوط للسرخسي،ج٢، ص٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلاّ أن نشاء"[١]. واحتج القرطبي بمثل ذلك غير أنه أضاف قائلاً: إن فعل عمر كان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من الأنصار والمهاجرين فلم ينكر عليه أحد، فثبت الإجماع به في ذلك، أمّا مواظبة النبي عليه السلام على سجود التلاوة فهي دالة على الاستحباب[٢].

واستدل آخرون بعدم وجوبها لأنّ زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم" والنجم" فلم يسجد، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه[٣].

أمّا الأحناف فاحتجوا عن طرق مختلفة:

١. عولوا على المنقول فقد رَوَى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنّة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار"[٤]، والأصل أنّ الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب[٥].

٢. لأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال: " وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ " {الانشقاق، الآية: ٢١} وإنما يستحق الذم من ترك الواجب[٦].

٣. دليل مضمن في آي السجدة؛ فهي على ثلاثة أقسام؛ قسم فيه الأمر الصريح بالسجود كما في آخر سورة القلم، وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفار حيث أمروا به فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، وقسم فيه إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى: " فبهداهم اقتده" { الأنعام، آية: ٢١}[٧].

٤. أجابوا عن قول عمر بأنهم لم يقولوا بأن الله كتبها على الناس بل أوجبها، وفرق بين الواجب والفرض.

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، رقم ١٠٧٧، ومالك، الموطأ، ج١، ص٢٠٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٤٢٨

[٢] ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص٣٥٨.

[٣] ينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٨٧.

[٤] صحيح مسلم، رقم (٨١).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج١، ص٤٢٨– ٤٢٩، وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٢، ص١٢٨.

[٦] ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٤٢٩.

[٧] ينظر نفسه، وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٢، ص١٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥. وقدّم الأحناف دليلاً نحوياً مستفاداً من قولٍ رُوي عن عمر، وعلي، أنهم قالوا: " السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها". والشاهد في هذا الأثر كلمة (على) فهي كلمة تدل على الإيجاب والإلزام[١].

والأصل في (على) أن تكون للاستعلاء حساً نحو قوله تعالى: " وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ". {غافر، الآية:٨٠} أو معنى نحو قوله تعالى:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ "{آل عمران، الآية:٩٧} ونحو: لزيد عليّ كذا، لأن الوجوب والدَيْن يعلوه ويركبه في المعنى، ولهذا قالوا إنها تستعمل للإيجاب[٢].

وقد قال النحاة بهذا المعنى لـ (على) فهذا صاحب الكتاب يقول في معناها: " أمّا (على) فاستعلاء الشيء، نقول: هذا على ظهر الجبل،... وعليه مال؛ وهذا لأنّ شيئاً اعتلاه"[٣]. فهي في رأي سيبويه تفيد الاستعلاء لكنه استعلاء مجازي، وقد أوضح ذلك المبرّد في المقتضب يقول: " على تكون حرف خفض على حدِّ قولك: على زيدٍ درهمٌ، وتكون فعلاً نحو قولك: علا زيد الدابّة... والمعنى قريب"[٤]. فمعنى الإلزام والوجوب الذي قال به الفقهاء مستند إلى الاستعلاء المجازي، كقولنا: عليه دين. فإنما المراد أن الدين قد ركبه وقد قهره[٥]. ولذلك تقول العرب: " ركبه دين"، كأنه يحمل ثقل الدّين على عنقه أو على ظهره، ومنه: " عليّ قضاء الصلاة"، و" عليه القصاص"، لأن الحقوق كأنها راكبة لمن تلزمه"[٦]. وقريب معنى الإلزام والوجوب من قولهم: (هو عليهم أمير) لاستعلائه عليهم من جهة الأمر[٧]. فأمره مُلزم لهم لأنه أنفذ من أمرهم.

والذي أميل إليه من الرأيين رأي أبي حنيفة وأصحابه إذ إنّه لا خلاف بين النحاة أن حقيقة (على) في اللغة الاستعلاء، ولم يُثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى[١]، والاستعلاء قد يكون حقيقة نحو " زيد على الفرس" وقد يكون مجازاً، يفهم منه الحكم والإلزام نحو" له عليّ

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج١، ص٤٢٩، وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٢، ص١٢٩.

[٢] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٩.

[٣] سيبويه، الكتاب، ج٤، ص٢٣٠.

[٤] المبرد، المقتضب، ج٤، ص٤٢٦.

[٥] المصدر السابق، ج١، ص١٨٤.

[٦] الرضي، شرح الرضي على الكافية، ج٤، ص٣٢٢.

[٧] ابن يعيش، شرح المفصل، م٣، ج٦، ص٥٢٥.

[١] ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص٤٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ألفُ درهم"، فهو واجب عليه مطالب به. وحكم سجود التلاوة يقاس على هذا المثال، فقوله: " السجدة على من تلاها" تعني أنها واجبة على من تلاها.

والذي يقوي هذا الرأي أنّ مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم منها ما ارتبط بالأمر بالسجود كقوله تعالى " وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ " { القلم، آية : ٤٢} ومنها ما ذكِرَ بذكر استكبار الكفار كقوله تعالى: " وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ " { الانشقاق، الآية: ٢١}. فيجب علينا مخالفتهم، ومنها أيضاً ما ارتبط بذكر خشوع المطيعين كقوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ " { الأعراف، الآية: ٢٠٦} فيجب علينا متابعتهم.

ثمّ إن الأحناف أوجبوها خارج الصلاة على سبيل التراخي دون الفور وفي هذا دفع للحرج " فدلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير عَيْن، ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً... أما في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق"[٢]. وقد يقول قائل إنّ في الوجوب حرجاً على معلّم القرآن إذ يقتضي ذلك تكرار السجود وفي ذلك مشقة، لكنّ الأحناف تنبهوا إلى مثل ذلك " فرُوي عن أبي موسى الأشعري أنّه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان، وكان لا يسجد إلاّ مرة واحدة"[٣]. أمّا احتجاج من لم يوجبه كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لمّا قرأ عليه زيد " والنجم" فيقول ابن تيمية: " تلك قضية معينة ولعلّه لما لم يسجد زيد لم يسجد هو"[٤].

---

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٤٣٠.

[٣] المصدر السابق، ج١، ص٤٣١.

[٤] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص١٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: ما يترتب على قول امرأة لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف درهم

نصُّ المسألة:

يقول الكاساني: " ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثاً على ألف درهم فطلقها ثلاثاً يقع عليها ثلاث تطليقات بألف وهذا ممّا لا إشكال فيه، ولو طلقها واحدة رجعية بغير شيء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقع واحدة بائنة بثلث الألف، ولو قالت: طلقني ثلاثاً بألف درهم فطلقها ثلاثاً يقع ثلاثة بألف درهم لا شك فيه، ولو طلقها واحدة وقعت واحدة بائنه بثلث الألف في قولهم جميعاً"[١].

بيان المسألة:

وقع خلاف بين الفقهاء في الطلاق المشروط على مال. وذلك في جملة الطلاق المتضمنة حرف الجر (على) بقول امرأة لزوجها: " طلقني ثلاثاً على ألف"، فإن استجاب الرجل وطلقها ثلاثاً وقع الطلاق وله الألف بإجماع الفقهاء، أمّا إن طلقها واحدة فقط فهناك رأيان:

الرأي الأول: تقع تطليقة واحدة ولها ثلث الألف، وهذا رأي أبي يوسف ومحمد من الأحناف، وقال به ابن الحاجب الكردي من المالكية[٢]، وعليه كثير من أتباع المذهب الشافعي، يقول الشيرازي:" وإن قالت: طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها طلقة استحق ثلث الألف"[٣].

الرأي الثاني: تقع تطليقة رجعية وليس عليها شيء من الألف، وهذا قول الإمام أبي حنيفة وعليه أغلب الأحناف[٤]، وأخذ ابن قدامة من الحنابلة بهذا الرأي[٥].

الدليل النحوي:

احتجّ القائلون بالرأي الأول بقولهم: " إنّ الخُلْع من عقود المعاوضات وحرف (على) في المعاوضات كحرف (الباء)، فلا فرق بين قول القائل بعت منك هذا المتاع بدرهم، أو على درهم، بمعنى أن (على) هنا للعوض لا للشرط. وأجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض، يقول الكاساني: " والأصل أن اجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعدداً في نفسه

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤٠.

[٢] ينظر: ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات، ج١، ص٢٩١.

[٣] الشيرازي، التنبيه، ج١، ص١٧٢، والغزالي، الوسيط، ج٥، ص٣١٩.

[٤] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧٤، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢٧٠.

[٥] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتنقسم الألف على الثلاث فيقع واحدة بثلث الألف كما لو ذكرت بحرف الباء فكانت بائنة، لأنها طلاق بعوض"[١].

واستدلّ القائلون بالرأي الثاني على أنّ (على) في الطلاق للشرط وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط، وكلمة (على) للزوم، وليس بين الواقع وهو الطلاق، وبين ما لزمها وهو الألف، مقابلة لينعقد معاوضة فتحمل على الباء، بل بينهما معاقبة، لأنه يقع الطلاق أولاً ثم يجب المال أو يجب المال ثم يقع الطلاق، وذلك معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة، فصار معنى الشرط بمنزلة حقيقة هذه الكلمة، لأنّ هذه الكلمة للزوم وبين الشرط والجزاء ملازمة فكان الحمل عليه، لكونه أقرب إلى التحقيق، أولى من الحمل على الباء"[٢].

أمّا في كتب النحو الأصول فلم أجد – فيما أعلم– لحرف الجر (على) معنى من معانيها يفيد الشرط، لكني وجدت هذا المعنى في كتب التفسير التي تعنى باللّغة فتوقف صاحب الكشاف عند قوله تعالى: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ " {القصص، الآية ٢٧} يقول:" وعلق الإنكاح بالرعْية على معنى: إني أفعل هذا إذا فعلت ذاك على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة"[٣]. وذكر الألوسي في تفسيرها:" أي مشروطاً عليك أو واجباً"[٤]. وكذلك تفيد (على) معنى الشرط في قوله تعالى: " إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا" {الممتحنة، الآية: ١٢}. فمفهوم الشرط والبيعة واضح من حرف الجر (على) في الآية السابقة.

والذي أرجحه من القولين هو قول أبي حنيفة لأنّ (على) هنا للشرط وليست للمعاوضة، ومعلوم أنّ أجزاء الشرط لا تنقسم بل تقع جملة واحدة، فتقع تطليقة وليس عليها شيء والله أعلم بالصواب.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٤٠، والغزالي، الوسيط، ج٥، ص٣١٩، والنووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٨٢.

[٢] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٩، والبزدوي، كشف الأسرار، ج٢، ص٢٦١.

[٣] الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص٤٩٥.

[٤] الألوسي، روح المعاني، ج١٩–٢٠، ص٣٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أثر دلالة حرف الجر (في)

- ✓ **أولاً: حكم تعليق الطلاق بحر الجر (في).**
- ✓ **ثانياً: هل يُحَدُّ القائل " زنأتَ في الجبل"؟**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم تعليق الطلاق بحرف الجر (في):

نصُّ المسألة:

يقول الكاساني: " ولو قال لامرأته: انت طالق في الدار أو في مكّة، فالأصل فيه أنّ كلمة (في) كلمة ظرف، فإن دخلت على ما يصلح ظرفاً تجري على حقيقتها، وإن دخلت على ما لا يصلح ظرفاً تجعل مجازاً عن الشرط لمناسبة بين الظرف وبين الشرط"[١].

بيان المسألة:

الأصل في معنى حرف الجر (في) الظرفية وعلى ذلك جمهور النحاة[٢]، والظرفية مكانية أو زمانية وقد اجتمعتا في قوله تعالى: " الم* غُلِبَتْ الرُّومُ* فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ " {الروم، الآيات: ١-٣}، وفي مسألة الطلاق هنا أضيف الطلاق إلى المكان وهو هنا " في الدار" أو " في مكة" وعند الفقهاء إذا دخلت (في) على المكان وقع الطلاق في ذلك المكان وفي غيره، يقول الكاساني: " الظرف نوعان: ظرف زمان وظرف مكان، فإن دخلت على المكان وقع الطلاق في ذلك المكان وفي غيره، بأن قال لامرأته أنت طالق في الدار أو في مكة وقع الطلاق، وإن لم تكن المرأة في الدار ولا في مكة"[٣]، لأن المكان لا يصلح ظرفاً للطلاق إذ الظرف للشيء بمنزلة الوصف له وما كان وصفاً للشيء لا بدّ من أن يكون صالحاً للتخصيص، والمكان لا يصلح مخصصاً للطلاق بحال، لأنه إذا وقع في مكان كان واقعاً في الأمكنة كلها، وكذا المرأة إذا اتصفت به في مكان توصف به في جميع الأمكنة"[٤]. إلاّ أنّ بعض الفقهاء أوقع الطلاق معلقاً بدخولها الدار، بمعنى أن الطلاق مشروط

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٣.

[٢] ينظر: سيبويه، الكتاب، ج٢، ص٣٠١، وابن السراج، أصول النحو، ج١، ص٥٠٣، والمبرد، المقتضب،ج٤، ص١٣٩، والرماني، معاني الحروف، ص٩٦، ولحرف الجر (في) معانٍ أخرى هي في الحقيقة توسع في معنى الظرفية، وهي: المصاحبة، والتعليل، والاستعلاء، ومرادفة للباء، ومرادفة لـــ(إلى) ومرادفة لـــ(من)، والمقاربة، والتعويض، والتوكيد، ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب، ص٢٢٠- ٢٢٦.

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٢.

[٤] البزدوي، كشف الأسرار، ج٢، ص٢٧١، والشاشي، أصول الشاشي، ج١، ص٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدخولها الدار؛ لأن حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه[١]. أما إذا عنى بقوله: " أنت طالق في مكة" إذا أتيت مكّة، يصدق ديانةً لا قضاءً؛ لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر[٢].

لكنّ حرف الجر (في) إذا دخل على الزمان الماضي فيقع الطلاق في الحال نحو أن يقول: أنت طالق في الأمس، لإن إنشاء الطلاق في الزمن الماضي لا يتصور فيجعل إخباراً أو تصبح الإضافة ملغاة فيبقى قوله انت طالق، فيقع في الحال، وكذلك إذا أضيف حرف الجر (في) إلى الزمن الحاضر.

أمّا إذا أضيف إلى حرف الجرالمستقبل كقوله: " أنت طالق في غد، فلا يقع حتى يأتي غد لأن الطلاق يحتمل الاختصاص بوقت دون وقت، فإذا جعل الغد ظرفاً له فلا يقع قبله[٣].

وفرّق الفقهاء بين استعمال (في) للظرفية، وبين كونها للشرط، فإذا قال رجل لزوجته: أنت طالق في دخولك الدار، فهذا يتعلق بالأفعال، والفعل لا يصلح ظرفاً بل يصلح شرطاً، فتحمل الكلمة (في) على الشرط مجازاً[٤]. وما أجمل ما قاله الشاشي في هذا الموطن، يقول: " ... فإن كان الفعل ممّا يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل في ذلك الزمان أو المكان، وإن كان الفعل يتعدى إلى محل يشترط كون المحل في ذلك الزمان أو المكان، لأن الفعل إنما يتحقق بأثره وأثره في المحل"[٥].

والذي يتبين لي أنّ (في) وعاء وظرف، وهنا استخدمت للظرف حقيقة، لكن الطلاق كما أجمع الفقهاء لا يختص بمكان دون آخر، فإذا أطلق في مكان وقع في الأماكن كلها دون قيد، إلاّ أنّ مرجعية الطلاق في مثل ذلك القول مرهونة لقصد القائل به، فإن نوى الشرط وجعل الدار ومكة غايتين أخذ بنيته ديانة لا قضاءً، والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٢٠٨، والإسنوي، الكوكب الدري، ص٢٨٨– ٢٨٩.

[٢] ينظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج١، ص٢٣٤، شهاب الدين أحمد الحسيني، غمز عيون البصائر، ج٢، ص١٧٣.

[٣] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٣، وغمز عيون البصائر، ج٢، ص١٧٣.

[٤] ينظر المصدر السابق.

[٥] الشاشي، أصول الشاشي، ج١، ص٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: هل يحدُّ القائل: زنأتَ في الجبل؟

نصُّ المسألة:

قال الإمام الكاساني في كتاب الحدود: " ولو قال : يا زانئ بالهمز، أو زنأتَ بالهمز، يحد. ولو قال عنيت به الصعود في الجبل لا يصدق، لأن العامة لا تفرق بين المهموز والملين. وكذا من العرب من يهمز الملين فبقي مجرد النية فلا يعتبر. ولو قال: زنأت في الجبل يحدّ، ولو قال: عنيت به الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما. وعند محمد رحمه الله يصدق. ولو قال: زنأتَ على الجبل، وقال: عنيت به الصعود لا يصدق بالإجماع"[١].

بيان المسألة:

يتضح من النص السابق أنّ هناك قضيتين تشتركان في بناء الحكم الفقهي إحداهما لغوية، والأخرى نحوية. ونظراً لتداخلهما فعليّ أن أجليهما.

القضية اللغوية تكمن في دلالة كلمة " زنأ" وكلمة " زنا" فكلمة " زنأ" مهموزة يكون اسم الفاعل منها (زانئ) معناها: زنأ إلى الشيء يزنأ زنأ وزنوءاً لجأ إليه، أزنأه إلى الأمر ألجأه، زنأ في الجبل: صعد فيه[٢]. يقول الشاعر:

وارق إلى الخيرات زَنْأً في الجبل يصبح في مضجعه قد انجدل[٣]

وكلمة (زنا) ملينة: زنا يمد ويقصر زنى الرجل يزني زنىً مقصور، زناءً ممدود، والمرأة تزاني مزاناة وزناءً أي تباغي[٤].

القضية الثانية: استعمال حرف الجر، فعند استعمال كلمة (في) ينبني حكم فقهي، والحال كذلك عند استعمال كلمة (على).

تنازع الفقهاء في تلك المسألة على رأيين:

الأول: أن القائل: زنأتَ (بالهمز) يحدُّ حتى لو قال: عنيت بقولي " الصعود في الجبل، وكذلك يحدّ القائل صراحة: زنأت في الجبل، حتى لو قال عنيت به الصعود في الجبل، فهو

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٥٠١.

[٢] ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (زنأ) ج١، ص٩١.

[٣] ينظر: المصدر السابق، والكاساني، البدائع، ج٥، ص٥٠١.

[٤] لسان العرب، مادة (زنأ) ج١٤، ص٣٥٩، والسيواسي، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير مصدق وهذا الرأي للإمام أبي حنيفة ولأبي يوسف، وقال بمثل ذلك الحنابلة، يقول ابن قدامة: " وإن قال زنأت في الجبل فالحكم فيه كما لو قال: زنأتَ، ولم يقل في الجبل... ولنا أنه إذا كان عامياً لا يعرف موضوعه في اللغة تعيّن مراده في القذف ولم يفهم منه سواه فوجب أن يكون قذفاً كما لو فسره بالقذف أو لحن لحناً غير هذا"[١]، وعلى هذا الرأي المالكية[٢].

الثاني: إذا قال أحدهم: زنأتَ في الجبل قاصداً به الصعود في الجبل يصدق عند محمد ابن الحسن والشافعي ولم يعدّاه قذفاً، إلاّ أنّ الشافعي قال يستحلف على ذلك[٣].

الدليل النحوي:

استدل القائلون بالرأي الأول أنّ القائل استعمل كلمة (في) مكان كلمة (على) وأنّه جائز، قال الله تعالى: " وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ". {طه، الآية: ٧١}، أي على جذوع النخل[٤]. فلا تزاحم الحقيقة لأنها الأصل، فلا يصار إلى المجاز مع إمكانها ولا تسمع دعواه"[٥]. كما احتجوا بالقول: إنّ المهموز" أي زنأ" لا ينافي الفاحشة؛ لأنّ من العرب من يهمز الملين كقولهم دأبه وشأبه لالتقاء الساكنين ومنهم من يهمز من غير التقاء الساكنين، ومن العرب كذلك من تستعمل المهموز ملیناً كقولهم (راس)، ولهذا لو لم يعن به الصعود يجب الحد[٦].

وينضاف إلى حجتهم النحوية قولهم: إنّ الزنا يستعمل في الفجور عرفاً وعادة، والعامة لا تفصل بين المهموز والملين، والأصح أنه لا فرق بين اللغوي وبين غيره لأنّ اللفظ محمول على ما هو المتعارف في عادة العوام من الناس وهو القذف بالزنا[٧].

واستدل القائلون بالرأي الثاني بدليل لغوي مؤداه: أنّ الزنا الذي يقصد به الفاحشة ملين، يقال زنا يزني زناً، والزنا الذي هو صعود مهموز، يقال: زنأ يزنأ زنأ. والدليل على ذلك قول الشاعر:

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٣، وابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج٩، ص٩٢، وابن مفلح المقدسي، الفروع، ج٦، ص٩٣.

[٢] ينظر: محمد عليش، منح الجليل، ج٩، ص٢٧٧.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٣، والشافعي، الأم، ج٥، ص٢٩٥.

[٤] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٨٣، والسيوطي، همع الهوامع، ج٢، ص٣٦١.

[٥] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٠٤.

[٦] المصدر السابق، والبدائع، ج٥، ص٥٠١.

[٧] ينظر: نفسه، والسرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقصد هنا الصعود. كذلك احتج أصحاب هذا الرأي بأن القائل استعمل حرف الجر (في) وهو بالصعود أليق، فحرف الجر (في) لا ينافي الصعود كما في الشاهد السابق وكذلك استعمل في قوله تعالى: " كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ"[١] { الأنعام، الآية: ١٢٥}.

والذي أختاره من القولين قول محمد بن الحسن والإمام الشافعي؛ لأنّ القائل (زنأت) يقصد ما يريد فلو أراد القذف لقال: زنيت، وتخصيص الصعود في الجبل يَدْفَعُ القذف، والقول بأنّ حرف الجر (في) يكون بمعنى (على) لا يتّسق في كل موضع، يقول ابن جني: " ولسنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا؛ لكنا نقول: إنّه يكون بمعناه في موضع دون موضع، على حسب الأحوال الداعية إليه، والمسوغة له، فأما في كل موضع وعلى كل حال فلا"[٢]. فالقول بأنّ قوله: " زنأت في الجبل" معناها: " زنأت على الجبل" فيه تزيد وانصراف عمّا وضع له الحرف أصلاً". وليس كذلك قول الناس: فلان في الجبل؛ لأنه قد يمكن أن يكون في غار من أغواره، أو لِصْب من لِصابه، فلا يلزم أن يكون عليه، أي عالياً فيه"[٣]. ومع هذه الحجة اللغوية في " زنأ" والحجة النحوية في حرف الجر (في) يبقى القول الفصل للمقام والحال الذي قيلت فيه العبارة فإن قيلت العبارة في وضع فيه سباب وغضب قال الفقهاء بأنّه يحدّ وإلاّ فلا[٤]؛ والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٠٤.

[٢] ابن جني، الخصائص، ج٢، ص٣١٠.

[٣] المصدر السابق، ج٢، ص٣١٥.

[٤] ينظر: الشيرازي، التنبيه، ج١، ص٢٤٣، والمرغياني، الهداية، ج٥، ص١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أثر دلالة حرف الجر (الباء)

- ✓ **أولاً: أنت طالق بألف درهم.**
- ✓ **ثانياً: المقدار المفروض مسحه من الرأس في الوضوء.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: أنت طالق بألف درهم

نصُّ المسألة:

جاء في البدائع " ولو قال لها: أنت طالق بألف درهم فقبلت طلقت وعليها ألف؛ لأن حرف الباء حرف إلصاق فيقتضي إلصاق البدل بالمبدل"[١].

بيان المسألة:

هذه المسألة من كتاب الطلاق وهي فرع من الطلاق على مال، ومؤداها: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق بألف درهم، فماذا يترتب على ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على جملة أقوال:

الأول: قاس ابن قدامة على قول الإمام أحمد بن حنبل فقال: يقع الطلاق رجعياً ولا شيء له؛ لأنه أوقع الطلاق الذي يملكه ولم يعلقه بشرط وجعل عليها عوضاً لم تبذله، ولم ترض به فلم يلزمها"[٢]. وقد عدّ ابن تيمية هذا الطلاق طلاق صفة، يقول: وذلك أن الفقهاء يسمّون الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة ويسمون ذلك الشرط صفة... وهذه التسمية لها وجهان أحدهما: وهو ما يهمنا في هذا الموطن: أن نحاة الكوفة يسمّون حروف الجر حروف الصفات، فلما كان هذا معلقاً بالحروف سمي طلاقاً بصفة كما لو قال: أنت طالق بألف[٣].

الثاني: يقع الطلاق ويلزمها المال وهذا للأحناف[٤] ووافقهم كل من الشافعية[٤] والمالكية[٥].

حجّة القائلين بالرأي الأول: احتجّ القائلون بالرأي الأول بأنّ الطلاق حق لله تعالى، وليس العوض بركن فيه إذا لم يعلقه عليه، بل أوقعه منجزاً وشرط فيه العوض. فإذا لم يلتزم العوض لغي ووقع الطلاق لما فيه من الحق لله تعالى الذي لا يمكن إبطاله[٦].

---

[١] الكاساني، البدائع، ج٣، ص٢٣٩.

[٢] ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٣، ص١٤٧، وابن تيميه، المحرر في الفقه، ج٢، ص٤٧.

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥، ص٢٦٧.

[٤] ينظر: الكاساني، البدائع، ج٣، ص٢٣٩، والبحر الرائق،ج٤، ص٨٩.

[٤] ينظر: الشافعي، الأم،ج٦، ٢٢٣، والشيرازي، المهذب،ج٢، ص٧٢.

[٥] ينظر: محمد عليش، منح الجليل، ج٤، ص٤٠.

[٦] ينظر: ابن تيمية، القواعد، ج١، ص٣٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا حجة القائلين بالرأي الثاني فهي بدلالة حرف الجر (الباء) فهو عندهم حرف إلصاق. فيقتضي إلصاق البدل بالمبدل، ولأن هذا النوع من الطلاق طلاق مبادلة أو تعليق فيقتضي سلامة البدلين[١].

والذي أختاره القول الأول؛ لأن جملة الطلاق هنا هو الذي ابتدأها، فهو لا يقوى على إلزامها بالقبول، ولا يفهم الشرط من حرف (الباء) في هذا الموطن بخلاف قوله لها: أنت طالق بألف درهم إن شئت، فصار أمر الطلاق مرهون بقبولها لأنّه مشروط، وكذلك بخلاف قولها له: طلقني بألف درهم، فجملة الطلاق هنا يفهم منها الشرط والمعاوضة معاً.

أمّا قولهم بأنّ الباء حرف إلصاق، وهذا يقتضي إلصاق البدل بالمبدل منه، فهذا يحتاج إلى بيان؛ فلا أحد ينكر أن النحاة أجمعوا على أنّ الباء في أصلها للإلصاق[٢]. وأنّ من معانيها المقابلة والعوض، نحو : " اشتريته به"، و " بدلته به"[٣] وعند ابن هشام هي الداخلة على الأعواض، نحو: قوله تعالى: " ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " { النحل، الآية: ٣٢}. واستشهد المالقي[٤] على إفادتها العوض بقول الشاعر[٥]:

فأصبحوا ولسان الحال ينشدهم هذا بذاك ولا عتب على الزَّمَنِ

لكنّ الأمر مختلف في مسألة جملة الطلاق هنا، فالباء تفيد المقابلة والعوض لكنها لا تلزم الطرف الآخر، ودليلي على ذلك أنّ هناك مفارقة كبيرة بين قول الزوج: أنت طالق بألف، وقوله أنت طالق بألف إن شئت، فالجملة الأولى لا تلزمها بالمعاوضة بخلاف الجملة الثانية فهي ملزمة لأنّها قائمة على الشرط، والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر: الكاساني، البدائع، ج٣، ص٢٣٩، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ٢٧١.

[٢] ينظر: سيبويه، الكتاب، ج٤، ص٢١٧، وشرح الرضي، ج٤، ص٢٨٥، والمالقي، رصف المباني، ص١٤٣، وابن هشام، مغني اللبيب، ص١٣٧.

[٣] شرح الرضي، ج٤، ص٢٨٦.

[٤] رصف المباني، ص١٤١.

[٥] البيت للشافعي في ديوانه، ص٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: المقدار المفروض مسحه من الرأس في الوضوء

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " واختُلِفَ في المقدار المفروض مسحه، ذكره في الأصل وقدره بثلاث أصابع اليد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه قدره بالربع وهو قول زفر، وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية. وقال مالك: لا يجوز حتى يمسح جميع الرأس أو أكثره. وقال الشافعي: إذا مسح ما يسمى مسحاً يجوز، وإن كان ثلاث شعرات"[١].

بيان المسألة:

تباينت آراء الفقهاء في المقدار المفروض مسحه من الرأس في قوله تعالى: " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " {المائدة، الآية:٦}، على أقوال ثلاثة:

الأول: قال الإمام مالك بوجوب مسح جميع الرأس، كما يجب مسح جميع الوجه في التيمم"[٢] وهو المشهور من مذهب أحمد[٣].

الثاني: يجب قدر ما يطلق عليه اسم المسح، يقول الشافعي رحمه الله " وكان معقولاً في الآية أنّ مَن مسح مِن رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كلّه، فدلت السنّة على أن ليس على المرء مسح رأسه كلّه، وإذا دلت على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه فقد أجزأه"[٤].

الثالث: قال الإمام أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس[٥].

الدليل النحوي:

استدل الفقهاء والمفسّرون والنحاة على ما ذهبوا إليه في توجيه الآية الكريمة السابقة بما تتسع له (الباء) من معانٍ، فهي تحتمل المعاني الآتية:

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٩.

[٢] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٠، ص١٢٦، وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج١، ص٢٤٣.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص٨٧، والكافي، ج١، ص٢٩، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص١٢٣.

[٤] الشافعي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٤، وينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج٢، ص١٦، والأم، ج١، ص٢٦.

[٥] ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص١٠، والسرخسي، المبسوط، ج١، ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. الإلصاق: ويعني الإلصاق وصول فعل المسح إلى الرأس، ولم ينكر هذا المعنى احد من النحاة، بل صححه وقواه كثير منهم وعدّوه أصلاً في الباب، جاء في الكتاب: " وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط"[١].

٢. زائدة للتوكيد – أي صلة–، نحو قوله تعالى: "وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا "{ النساء، الآية: ٧٩} وهو ظاهر كلام سيبويه، فإنه حكى: خَشّنت بصدره، فالصدر في موضع نصب"[٢].

٣. التبعيض، نحو قول الشاعر[٣]:

شربن بماء البحر، ثمّ ترفَّعتْ

متى لجج، خضرٍ، لهنَّ نئيج

٤. الاستعانة، يقول الرضي، وهي فرع الاستعانة[٤].

وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلاف بين العلماء في المقدار المفروض مسحه؛ فالذين قالوا بوجوب مسح جميع الرأس قالوا بزيادة الباء؛ أي" وامسحوا رؤوسكم، وموضع زيادتها هنا في المفعول، نحو قوله تعالى: " وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " { البقرة، آية: ١٩٥}، وقوله: " وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ " { مريم، الآية: ٢٥}. وقد ذكر هذا التأويل في المسح أبو حيان الأندلسي محتجاً بقول الفراء وسيبويه، يقول: " وقال الفراء: تقول العرب: هزّه وهزّ به، وخذ الخطام وبالخطام...، وحكى سيبويه: مسحت رأسه وبرأسه في معنى واحد"[٥].

كذلك احتج هذا الفريق بالقول إنّ الباء للإلصاق، وما قيل مِن أنّها للتبعيض لم يصححه أهل اللغة، وما صحّ انّه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بيديه من مقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وهذا صريح في

---

[١] سيبويه، الكتاب، ج٤، ص٢١٧، وينظر: الجنى الداني، ص٤٤، ومغني اللبيب، ص١٤٣، وشرح الرضي على الكافية، ج٤، ص٢٨٥، ورصف المباني، ص١٤٣.

[٢] المصدر نفسه، ص٩٨.

[٣] ينظر: الجنى الداني،ص٤٣، والبيت لأبي ذؤيب الهذلي، ديوان الهذليين،ج١، ص٥١، والشاهد فيه أنّ الباء بمعنى (من) ومنهم من قال إن الباء زائدة، ومتى هنا بمعنى (من)، والنئيج من نئج الثور إذا خار.

[٤] ينظر: الرضي، شرح الرضي على الكافية، ج٤، ص٢٠٩٧.

[٥] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٥١، ينظر مواضع زيادة الباء في معاني الحروف للرماني ص٣٦-٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه"[١]، وقد علل الكاساني ما ذهب إليه الإمام مالك بأن الله تعالى ذكر الرأس، والرأس اسم للجملة فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس، كما أنّ الباء حرف إلصاق فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس، والرأس اسم لكله فيجب مسحه كله، إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر مقام الكل[٢].

وقاس بعض المالكية آية مسح الرأس في الوضوء على مسح الوجه في التيمم قال تعالى: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" فالباء هنا هي ذات الباء في غسل الوضوء والمسح فيهما واحد، و(قد أمر الله تعالى بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء، وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم"[٣].

واحتجّ الذين قالوا بأن المسح يكفي فيه ما يقع عليه الاسم، بأنّ الباء للتبعيض، وقد ذكر هذا المعنى ابن مالك في شرح التسهيل[٤]، واستشهد على هذا المعنى بقول الشاعر[٥]:

فلثمت فاها آخذاً بقرونها شربَ التريف ببرد ماء الحشرج[٦]

أي من بعض ماء الحشرج، واستئناساً بهذا المعنى ذهب الشافعية إلى القول بأن مسح أي جزء من الرأس يكفي، يقول الجصاص في حرف الباء في الآية الكريمة: " ومتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يجز لنا إلغاؤها، قلنا من أجل ذلك إن الباء للتبعيض وإن جاز وجودها في الكلام على أنّها ملغاة، ويدلّ على أنها للتبعيض أنك – إذا قلت مسحت يديّ بالحائط كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت مسحت الحائط، كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه، فقد وضح الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها في العرف واللغة فوجب إذا كان ذلك كذلك أن نحمل قوله : " وامسحوا " على

---

[١] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج١، ص٢٤٣.

[٢] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٩، وينظر:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص١٢٣.

[٣] أبو عمر القرطبي، الاستذكار،ج١، ص١٣٠، والبحر المحيط لأبي حيان، ج٧، ص٤٥١.

[٤] ابن مالك، شرح التسهيل، ج٣، ص١٣٠، وانظر هذا المعنى في الجنى الداني، ص٤٣، ومغني اللبيب، ص١٤٢، ورصف المباني، ص١٤٦.

[٥] ينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ج١، ص٣٦٢.

[٦] البيت منسوب لشعراء عدّة منهم: عمر بن أبي ربيعة، وجميل بثينة، ولعبيد بن أوس، لكنّ ابن مالك أثبته في المتن لعمر بن أبي ربيعة، ديوانه، ص٥١، والحشرج: ماء من مياه العرب، والتريف: المحموم والسكران وفي رواية (النزيف).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البعض حتى نكون قد وفينا الحرف حظّه من الفائدة، وأن لا نسقطه فتكون ملغاة يستوي دخولها وعدمها"[١]. ورجح الزمخشري هذا المعنى، فماسح بعض الرأس عنده ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، فأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح[٢]. إلاّ أن أبا حيان دفع هذا القول واعترض عليه بأن الذي يمسح بعض الرأس لا يطلق عليه أنّه ملصق المسح برأسه، إنما يطلق عليه أنه ملصق المسح ببعضه[٣]، فلا يمكن أن يكون الإلصاق في رأي الزمخشري حقيقة بل هو على طريق المجاز.

والحقّ أنّ كثيراً من النحاة أنكر معنى التبعيض، يقول ابن جني: فأمّا ما يحكيه أصحاب الشافعي من أنّ الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت[٤].

بل إنّ ابن العربي شنّع على من قال بمعنى التبعيض ووصفهم بحشوية النحوية، يقول: " ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك"[٥].

واحتجّ الذين أوجبوا مسح ربع الرأس بأن الباء تفيد الإلصاق، أي ألصقوا أيديكم برؤوسكم، والأمر بالمسح يقتضي آلة، وهي هنا أصابع اليد، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل فصار كأنه نصّ على الثلاث، وهي تقوم بمسح ربع الرأس[٦].

ومن القائلين بهذا الرأي من جعل الباء للاستعانة وهي فرع على الإلصاق، فقالوا: إنّ (الباء) هنا أفادت معنى بديعاً وهو أنّ الغسل لغةً يقتضي مغسولاً به، والممسوح لا يقتضي ممسوحاً به فلو قيل (رؤوسكم) لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء، فكأنه قال: فامسحوا برؤوسكم الماء، وهذا فصيح في اللغة، وهو من باب المقلوب، ومثاله قول الشاعر:

كَنَواح ريشِ حَمامةٍ نَجْديه وَمَسَحْتِ باللِّثَتَين عَصفَ الإثْمَدِ[٧]

---

[١] الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٤٥.

[٢] ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص٢٠٣- ٢٠٤.

[٣] ينظر: البحر المحيط، ج٣، ص٤٥١.

[٤] ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج١، ص١٢٣، وانظر: البحر المحيط، ج٣، ص٤٥١، وشرح الرضي على الكافية، ج١، ص٢٨٧.

[٥] أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٦٤.

[٦] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٩.

[٧] البيت من أبيات الكتاب، أنشده سيبويه لخفاف بن ندبه، ج١، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد، فقلب[١].

وأيّد أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه بحديث مرويٍّ عن المغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام" بال وتوضأ ومسح على ناصيته" فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

والحقّ أنّ هذه المسألة طال فيها القول وترامت فيها الخواطر، كل استند إلى ما اتسع من دلالة الباء، والذي أراه أنّ (الباء) تحتمل جملة المعاني التي وردت، ففي اللغة من الشواهد ما يثبت ذلك، إلا أن الذي غلب على رأي الفقهاء والنحاة والمفسرين أنّ المسح لا يستوعب الرأس كلّه، فالذي يطمئن إليه المسلم هو أن يمسح جزءاً كافياً من الرأس، والله أعلم بالصواب.

[١] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٦٥، وشرح الزرقاني، ج١، ص٦٩.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

أثر دلالة حرف الجر (اللام)

- ✓ **أولاً: حكم القِران والتمتع لأهل مكة.**
- ✓ **ثانياً: حكم مواضع الصدقات.**
- ✓ **ثالثاً: حكم وطء الأب جارية الابن.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم القران والتمتع لأهل مكّة:

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " وليس لأهل مكّة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكّة قران ولا تمتع. وقال الشافعي يصح قرانهم وتمتعهم"[١].

بيان المسألة:

قال الله تعالى: " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " { البقرة، الآية: ١٩٦}.

تدور هذه الآية حول حكم القِران والتمتع – وهما من أقسام الحج– فقد فرض الله الحج على المسلمين إلى مكة في أوقات معلومة بأعمال مخصوصة.

واتفقت الأمة على أنّه يجوز أداء الحج والعمرة على ثلاثة أوجه: الإفراد والتمتع والقران. والحديث يدور هنا حول حج التمتع، فهل يجوز لأهل مكة ذلك؟

الرأي الأول: أجاز الشافعي لأهل مكة القران والتمتع[٢] وقال الحنابلة بهذا الرأي[٣]، وقال أكثر المالكية به[٤]، غير أنهم ميزوا بين القران والتمتع، يقول ابن عبد البر: " وكان عبد الملك بن المجاشون يقول: إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أنّ الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع لا في القران، وقال مالك: لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة، وما سمعت أنّ مكياً قرن فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك"[٥].

الرأي الثاني: ليس لأهل مكة ولا لمن حولها تمتع ولا قِران، وهذا ما قاله أبو حنيفة وأصحابه[٦].

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٩.

[٢] المصدر السابق، والنووي، المجموع، ج٧، ص١٤٣.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٢٤٥، وشرح الزركشي، ج١، ص٥٥٦.

[٤] ينظر: تفسير القرطبي، ج٢، ص٣٩٢.

[٥] ابن عبد البر، التمهيد، ج٨، ص٣٥٥، وابن حزم، المحلى، ج٧، ص١٤٢.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٦٩، والمرغيناني، الهداية، ج١، ص١٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

١. استدل القائلون بالرأي الأول بما يحمله حرف (اللام) من معنى (على) في الآية الكريمة، قال النووي: " فإن قيل فقوله تعالى " ذلك لمن يكن أهله"، ولم يقل " على من لم يكن أهله" قلنا (اللام) بمعنى (على) لما في قوله تعالى: " إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا " {الإسراء، الآية: ٧} أي عليها، وقوله تعالى: " أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ " {الرعد، الآية:٢٥} أي عليهم اللعنة[١].

٢. انتصر الزركشي لهذا الرأي بأنّ اسم الإشارة في الآية الكريمة يعود على الدم لا على التمتع فيكون المعنى: ذلك الحكم وهو وجوب الدم ثابت لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ولم يسوّغ الزركشي أن تكون (اللام) بمعنى (على) لأن مثل هذا مجاز ومهما أمكن استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي فهو أولى[٢].

٣. ذكر القاضي أبو الطيب جواباً آخر، وهو أنّ قوله تعالى: " فمن تمتع" شرط وقوله تعالى: " فما استيسر من الهدي" جزاء الشرط، وقوله تعالى: " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" بمنزلة الاستثناء وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط[٣].

والحق أن عود اسم الإشارة على جزاء الشرط أو أصل الشرط متنازع فيه، فالقائلون بهذا الرأي يجعلونه عائداً على الجزاء، وعند الحنفية يعود إلى أصل الشرط.

وإذا استأنسنا بكتب النحو الأصول، وجدنا أن بعض النحاة[٤] قالوا بأن (اللام) قد تفيد معنى (على) كقوله تعالى: " وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ " { الصافات، الآية: ١٠٣}، وقوله تعالى: " يَخِرُّونَ لِلأذْقَانِ سُجَّدًا " { الإسراء، الآية: ١٠٧}. والحق أنّ اللام قد تفيد معنى (على) لكنّ هذا المعنى لا ينساق في كل موضع.

وقد أنكر هذا المعنى في هذا الموطن غير عالم، فابن العربي أنكره، يقول: " ولو كان

---

[١] ينظر: النووي، المجموع، ج٧، ص١٤٣.

[٢] ينظر: شرح الزركشي، ج١، ص٥٥٦.

[٣] ينظر: النووي، المجموع، ج٧، ص١٤٤، والزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٤٨٩.

[٤] ينظر: شرح الرضي على الكافية، ج٤، ص٢٩٣، ورصف المباني، ص٢٢١، والجنى الداني، ص١٠٠، ومغني اللبيب، ص٢٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراد به الدم لقال تعالى: " ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهـذا لـيس بصحيح[١].

واحتجّ الفريق الثاني لرأيهم بأن:

١. حرف (اللام) هنا يفيد الاختصاص، فأمر التمتع مخصوص به من لم يكن أهله حاضـري المسجد الحرام[٢].

٢.واحتجوا من طريق أخرى بالقول إنّ اسم الإشارة في الآية عائد إلى التمتع لا إلى الهـدي بقرينة وصلها باللام وهي تستعمل فيما (لنا أن نفعله) بخلاف الهدي فإنه(علينا) فلو كان مراداً لقيل: ذلك على من لم يكن، ولكونها اسم إشارة للبعيد والتمتع أبعد من الهدي"[٣]. ومـال أبـو حيان إلى هذا الرأي واعتدّ به، لأن المناسب في الترخص (اللام) والمناسب فـي الواجبـات (على)[٤].

٣. واستدلوا على رأيهم بدليل نقلي وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: " ليس لأهل مكّة تمتع ولا قران"[٥].

والذي أميل إليه من الرأيين الرأي الثاني وذلك من جهتين:

الأولى: جهة نحوية وهي أن حرف اللام يفيد الاختصاص وهذا المعنى ألزم له وأليق به في هذا الموطن لأنه حمل على الأصل.

الثانية: ما روي في صحيح البخاري عن ذلك الصحابي أنه قال: " كنّا نعدُّ العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر ثمّ رخص". وما ثبت بطريق الرخصـة يكـون ثابتـاً بطريـق الضرورة، والضرورة في حق أهل الآفاق لا في حق أهل مكة فبقيت العمرة في أشهر الحـج في حقهم معصية. ولأن من شرط التمتع أن تحصل العمرة والحج للمتمتع في أشهر الحج من غير أن يلمّ بأهله فيما بينهما، وهذا لا يتحقق في حق المكيّ لأنه يلمّ بأهله فيما بينهما لا محالة فلم يوجد شرط التمتع في حقه[٦]. والله أعلم بالصواب.

---

[١] ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص١٦٥.

[٢] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٧٩.

[٣] البحر الرائق، ج٢، ص٣٩٤.

[٤] ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان، ج٢، ص٨٩.

[٥] الحديث أورده الكاساني في البدائع، ج٢، ص٣٧٩، وتبيين الحقائق، ج٢، ص٤٨، وشرح فتح القدير، ج٢، ص١١.

(٦) ينظر، البدائع، ج٢، ص٣٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: حكم مواضع الصدقات

نصُّ المسألة:

قال الكاساني في بدائعه: " جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام، وأنه للاختصاص فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز"[1].

بيان المسألة:

يقول الله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ " { التوبة، الآية: ٦٠}

هذه الآية من أمهات الآيات في كتاب الله فقد خصّ الله بها بحكمته البالغة بعض الناس بالأموال دون البعض نعمة منه عليهم، فجعلها مخصوصة في هذه المصارف دون غيرها، وهذا ما اتفق عليه العلماء دون خلاف فكلهم مجمعون على أن الزكاة مقصورة في هذه المصارف الثمانية وذلك من مسلكين:

الأول: حرف اللام، فهو يفيد التخصيص.

والثاني: بأداة الحصر وهي إنّما.

إلا أنّ هناك خلافاً بين الفقهاء في المسألة ذاتها وذلك على قولين:

الرأي الأول: يرى الشافعية أنّ الزكاة لا بد من صرفها إلى جميع الأصناف إذا وجدت، فلا تصرف إلى صنف مثلاً ولا إلى أقل من ثلاثة من كل صنف بل إلى ثلاثة أو أكثر إذا وجد ذلك[2].

الرأي الثاني: يجوز للمالك أن يدفع الزكاة إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٥٠.

[2] ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج٩-١٠، ص٤٤٠، والشافعي، الأم، ج٧، ص٣٣، والمهذب، ج١، ص١٧١.

[3] ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص١١٥، والمبسوط للسرخسي، ج٢٧، ص١٥٩، والشرنبلالي، نور الإيضاح، ج١، ص١٣٤، والمقدسي، الفروع، ج٢، ص٤٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي للقائلين بالرأي الأول:

استدل القائلون بالرأي الأول بأن اللام هنا تفيد التمليك، فيجب استيعابهم بها عند وجودهم فالصدقات هنا كالإقرار والوصيّة[١]، فجميعهم شركاء فيها، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول سيبويه بأن لام الإضافة معناه الملك واستحقاق الشيء[٢].

وانتصر الآمدي لرأي الشافعية بالقول إنّ الآية الكريمة جعلت الصدقات مضافة إلى كافة المصارف بلام التمليك في عطف البعض على البعض بواو التشريك[٣].

وقد ذكر النحاة معنى التمليك للّلام فهذا الرماني يفرّق بين معنيي التمليك والاختصاص بضرب مثالين؛ فالتمليك كقولك: المال لزيد، والاختصاص نحو: الحبل للدّابة[٤]. غير أن بعض النحويين جعلوا الاختصاص أصل معانيها لذا لم يذكر الزمخشري في مفصّله غير هذا المعنى[٥].

واعترض ابن تيمية على معنى التمليك في الآية الكريمة يقول: " فالصحيح أنه لا يجب التمليك بل يجوز أن يعتق من الزكاة، وإن لم يكن تمليكاً للمعتق، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به في سبيل الله وغير ذلك، ولهذا قال من قال من العلماء الإطعام أولى من التمليك؛ لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله بل قد يكنزه[٦].

الدليل النحوي للقائلين بالرأي الثاني:

استدل القائلون بهذا الرأي بأنَ حرف اللام للاختصاص وعلى ذلك أكثر النحاة[٧]. وقد جعل الزمخشري هذه اللام للاختصاص، فيحتمل أن تصرف الصدقات إلى الأصناف كلّها، وأن تصرف إلى بعضها[٨].

---

[١] ينظر: الرملي، غاية البيان، ج١، ص١٤٧، وابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٠٢.

[٢] السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٤٤.

[٣] الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٦٣.

[٤] الرماني، معاني الحروف، ص٥٥.

[٥] ينظر: المرادي، الجنى الداني، ص٩٦، والزمخشري، المفصل، ج٣، ص٥٠٧.

[٦] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٢، ص١٠٤.

[٧] ينظر: الزمخشري، المفصّل، ج٧، ص٥٠٧، والجنى الداني، ص٩٦، ومغني اللبيب، ٢٧٥، وهمع الهوامع، ج٢، ص٣٦٦.

[٨] ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحتجوا من طريق أخرى بالقول إنّ متعلق الجار الواقع خبراً عن (الصدقات) محذوف فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء أو مملوكة للفقراء كما يقول الشافعي، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً، أي (اللام) في قوله: (للفقراء) و (في) في قوله: (في الرقاب)، فيصح أن يقال هذا الشيء مصروف في كذا ولكذا، بخلاف تقدير (مملوكة) فإنه يلتئم مع (اللام) وعند الانتهاء إلى (في) يحتاج إلى تقدير (مصروفة) ليلتئم بها، فتقديره من الأول عام التعلق شامل الصحة[1].

والرأي الراجح عندي هو رأي أبي حنيفة لاعتبارين، **الأول** منهما أنّ كثيراً من العلماء تعلقوا بقوله تعالى: " وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ " { البقرة، الآية: ٢٧١}. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

الثاني: عدول الآية الكريمة عن (اللام) في الأصناف الأربعة الأخيرة إلى الحرف (في) للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن (في) للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها ومصباً، فهي للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها، وعليه فاللام لمجرد الاختصاص[2].

---

[1] ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج٩-١٠، ص٤٤٠.

[2] ينظر: المصدر السابق، والكشاف، ج٣، ص٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: حكم وطء الأب جارية الابن

نصّ المسألة:

جاء في كتاب الحدود للكاساني: " ... وكذلك وطء الأب جارية الابن لا يوجب الحد، وإن علم بالحرمة لأن له في مال ابنه شبهة المُلك، وهو الملك من وجه أو حق الملك، لقوله عليه الصلاة والسلام:" أنت ومالك لأبيك"[١].

بيان المسألة:

اتفق الفقهاء على أنّ وطء الأب جارية ابنه حرام، ولكنه لا يحد في هذا الفعل[٢]، أمّا حرمتها فلقوله تعالى: " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ " {المؤمنون، الآية:٥-٦} ولأنها مباحة للابن، والفرج الواحد لا يباح لاثنين في حالة واحدة[٣]. لكن بعض الفقهاء أوجبوا عليه في ذلك الفعل مهراً[٤].

الدليل النحوي:

احتجّ الفقهاء بدليل نحوي مستفاد من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك" فظاهر إضافة مال الابن إلى الأب بحرف اللام يقتضي حقيقة الملك[٥]. وقد تقدم الحديث عن إفادة اللام الملك في كتب النحو الأصول، وقد علل الفقهاء عدم الحد للأب كونه متضمناً في شبهة الإعفاف، وقياساً على هذه المسألة لا تقطع يد الوالد بسرقة مال ولده، والأم كالأب في هذا[٦]، والله أعلم بالصواب.

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٨٩، والحديث، مروي في صحيح ابن حبّان، ج٢، ص١٤٢، ورواه ابن ماجه، وغريب الحديث للخطابي، ج٣، ص١٣.

[٢] ينظر: الغزالي، الوسيط، ج٥، ص١٨٧، والبجيرمي، حاشية البجيرمي،ج٣، ص١٣١، والنووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٢٨٨، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٠٤.

[٣] ينظر: أسنى المطالب، ج٣، ص١٨٦-١٨٧.

[٤] ينظر: الأسيوطي، جواهر العقود، ج٢، ص٣٠، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٣٣.

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٨٩، والمغني لابن قدامة، ج٩، ص٥٦.

[٦] ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج٤، ص١٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع:

أثر دلالة حرف الجر (الكاف)

"حكم أكل الجنين بعد ذبح أمّه"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم أكل الجنين بعد ذبح أمّه

نص المسألة:

قال الكاساني في الذبائح والصيود: " إذا خرج الجنين بعد ذبح أمّه حياً فـذكيّ يحـلّ، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتاً غير كامل الخَلْق اختلف فيه، قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا بأس بأكله، واحتجوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: " ذكاة الجنين ذكاةُ أمه"[١]. فيقتضي أنه يتذكى بذكاة أمّه، ولأنّه تبع لأمّه حقيقة وحكماً"[٢].

بيان المسألة:

أجمع الفقهاء على أنّ الجنين إذا خرج حياً بعد ذبح أمّه، وتَمكنّا من ذبحه لم يحلّ من غير تذكية، وإن كان ميتاً غير مكتمل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً. أمّا إن كان كامل الخلق فاختلفوا فيه على مذهبين:

الأول: يحلّ أكله ولا يحتاج إلى تذكية، واستند أصحاب هذا المذهب في حكمهم هـذا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم" ذكاة الجنين ذكاة أمّه: فيحلّ بالذكاة كما تحل الأم بها، وهذا مذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد والثوري، وإليه ذهب مالك[٣] لكنه اشترط أن يكـون قـد أشعر لما في بعض روايات الحديث فعن ابن عمر جاء بلفظ " إذا أشعر الجنين فذكاته ذكـاة أمه"[٤].

---

[١] ينظر: سنن الترمذي، ج٤، ص٧٢، ونيل الأوطار، م٥، ص٥١٦، وقد روي الحديث بطرق أخرى؛ " ذكاة الجنين بذكاة أمه"، و" ذكاة الجنين في ذكاة أمه"، رواهما البيهقي. ينظر: المجموع، ج٩، ص١٢٠، وتحفة الأحوذي، ج٥، ص٤٣.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٥٩.

[٣] ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٨٨، والمجموع، ج٩، ص١٢٠، والمحلى، ج٧، ص٤٢٠.

[٤] الحديث أورده الشوكاني في نيل الأوطار، وضعّفه بقوله: إنّه موقوف لتفرد أحمد بن عاصم فيه، نيل الأوطار، م٥، ص٥١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: ذهب أبو حنيفة والعترة ومعهم زفر والحسن بن زياد إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وأن تذكية الأم لا تغني عن تذكية الجنين، محتجين بعموم قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " { المائدة، الآية: ٣}[١].

الدليل النحوي:

١. استند القائلون بالرأي الأول إلى القول بأنّ رواية الحديث التي أخرجها المحدّثون هي بالرفع، وهي المحفوظة عن أئمة الشأن دون النصب، وعلى وجه الرفع تعرب كلمة (ذكاة) الثانية خبراً للمبتدأ (ذكاة الجنين)، فيكون المعنى: ذكاة أم الجنين ذكاة له، والرفع آت هنا من حصر المبتدأ في الخبر، ولا تحصل الفائدة هنا إلاّ برفع كلمة (ذكاة) الثانية والجملة هنا على " بنونا بنو أبنائنا"[٢].

٢. ورُوِي الحديث (ذكاة أمّه) بالنصب وتأولوا رواية النصب من جهتين: الأولى: أن تكون (ذكاة) منصوبة على الظرفية؛ يعني أنّ ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمّه، نحو: جئت طلوع الشمس، أي وقت طلوعها، ويؤيد هذا الوجه روايتي البيهقي: " ذكاة الجنين في ذكاة أمه"، و" ذكاة الجنين بذكاة أمه".

الثانية أن يكون منصوباً على التوسع، أي ينصب على الأصل، نحو قوله تعالى: " مَا هَذَا بَشَرًا " { يوسف، الآية: ٣١}، أي ببشر، وقوله تعالى: " وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا " { الأعراف، الآية: ١٥٥} أي من قومه[٣].

واحتجّ أهل هذا القول بالحديث ذاته لكن بلفظ آخر في رواية لأحمد وأبي داود: " قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: " كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاته ذكاة أمه"[٤].

واستدلّ أصحاب أبي حنيفة برواية النصب من جهة أخرى فأولوها على حذف حرف التشبيه؛ إذ إنّ التشبيه يكون بحرف التشبيه، وقد يكون بحذفه، ودليل ذلك قوله تعالى: " وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ " { النمل، الآية: ٨٨}.

---

[١] ينظر: المبسوط، ج١٢، ص٦، والكليبولي، مجمع الأنهر، ج٤، ص١٦٠.

[٢] ينظر: محمد عليش، منح الجليل، ج٢، ص٤٤٩، وشرح الزرقاني، ج٣، ص١١١.

[٣] ينظر: القرافي، الذخيرة، ج٤، ص١٣٠.

[٤] ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أي تشبيه حال الجبال بحال السحاب[١].

وقوله تعالى: " يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ " { محمد، الآية: ١٢}، أي كنظر المغشي عليه. واستشهد أصحاب هذا النظر بقول الشاعر[٢]:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أنّ عظم الساق منك دقيق

أي عيناك يا ظبية شبيهتان بعيني الحبيبة فكما أنّ عينيها دعجاوان حوراوان نجلاوان فكذلك عيناك.

وعلى هذا التأويل يكون معنى الحديث: ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذا يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة، فالأم لا تحلّ إلاّ بوقوع ذكاتها في الحلق واللبة، وكذلك الجنين لا يحلّ إلاّ بوقوع ذكاته في حلقه ولبّه[٣].

ولم يكتف هذا الفريق بتأويل جهة النصب، بل أولوا جهة الرفع أيضاً فقالوا إنّ رواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً، ومنه في القرآن قوله تعالى: "وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ " { آل عمران، الآية: ١٣٣}، أي كعرض السماء والأرض[٤].

واعترض تأويل الحنفية بالقول: إنّ تقدير الحنفية (ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمّه" القائم على حذف المضاف مع بقية الكلام وإقامة المضاف إليه مقامه فيعرب إعرابه على قاعدة حذف المضاف، يمكننا الاستغناء عنه بتقدير: ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمّه، فحذف حرف الجر فانتصبت (الذكاة) على أنها مفعول على حد " دخلت الدار" وهذا التقدير أرجح من جهتين: إحداهما: قلة الحذف، والثانية: الجمع بين الروايتين ودفع التعارض بينهما[٥].

---

[١] الألوسي، روح المعاني، ج١٩-٢٠، ص٣٢٦.

[٢] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج٢، ص٦٢٥، وسبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ج١، ص٢٧٧، وأحكام القرآن، للجصاص، ج١، ص١٣٩، وابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٣٦، منسوباً لمجنون ليلى، والتمهيد لابن عبد البر، ج٨، ص٢٧٨، منسوباً لذي الرّمة.

[٣] ينظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج٢، ص٦٢٥.

[٤] ينظر: المصدر السابق، وتبيين الحقائق، ج٥، ص٢٩٤، وسبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف، ج١، ص٢٧٧.

[٥] ينظر: الكرابيسي، الفروق، ج٢، ص٨٨، وشرح الزرقاني، ج٣، ص١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي أراه سائغاً هو الرأي الثاني وذلك من مسلكين:

الأول: شرعي وهو أنّ الله تعالى حرّم الميتة، والميتة هي الحيوان الذي مات من غير ذكاة، فالله شرط التذكية بقوله تعالى: " إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ " {المائدة، الآيــة:٣} وحــرّم المنخنقــة، والجنين في بطن أمّه مات خنقاً، فيحرم بالكتاب، وإلاّ لحصل تعارض بين الحديث والقــرآن، فالأولى تأويل الإمام أبي حنيفة.

أما الحديث الذي احتجّوا به فقد ضعفوه لأنّ مجالداً في أحد أســانيده[١]. كــذلك هــو معارض بقوله تعالى: " أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ " {الأنعــام، الآيــة:١٤٥} وفي الجنين دم مسفوح بالإجماع، لأنه لو خرج حياً ولم ينفصل عنه ما فيه من الــدم بالــذكاة حتى مات لم يؤكل، فإذا تجمّد الدم المسفوح في أجزائها ممتزجاً بها وجب الاحتراز والاجتناب عن جميع أجزائه.

الثاني: إنّ تأويل النصب بحذف حرف التشبيه مستساغ لأنه موجود في القرآن الكريم، ففي سورة آل عمران وردت الآية " عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ " بحذف حرف التشبيه، أمّا في سورة الحديد وردت الآية ذاتها بإثبات حرف التشبيه، قال الله تعالى " عَرْضُهَا كَعَــرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ " { الحديد، الآية: ٢١}. كما أنّ تأويل النصب عند أصحاب الرأي الأول فيه خروج عن مسلك الآية.

---

[١] ينظر: نيل الأوطار، م٥، ص٥١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن

أثر دلالة حرف الجر (حتى)

- ✓ **أولاً: هل يهدم الزواج الثاني الطلقة والطلقتين؟**
- ✓ **ثانياً: متى يَعْصِمِ الذّميّ نفسه؟**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: هل يهدم الزواج الثاني الطلقة والطلقتين؟

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " وأصل هذه المسألة: أنّ من طلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها، وعادت إلى الأول أنها تعود بثلاث تطليقات في قولهما، (أبو حنيفة وأبو يوسف)، وفي قول محمد تعود بما بقي وهو قول زفر"[1].

بيان المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً ثم رجعت إليه بعد زواجها من آخر، أنّها تعود بثلاث طلقات، وكذلك اتفقوا على أنّه إن كان طلقها دون الثلاث ثم رجعت إليه قبل نكاح آخر رجعت على ما بقي من طلاقها. لكن إن كان قد طلقها دون الثلاث ورجعت إليه بعد نكاح زوج آخر فقد اختلفوا على قولين:

الأول: تعود على ما بقي من طلاقها ولا هدم وهذا المذهب مرويٌ عن عمر وأبي ابن كعب وعمران بن حصين وهو ما ذهب إليه محمد وزفر وعليه مالك والشافعي[2]. واحتج هذا الفريق بقوله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ: إلى قوله تعالى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " { البقرة، الآيتان، ٢٢٩، ٢٣٠} فظاهر إطلاق الآية أن من طلقها زوجها طلقتين ثم طلقها الثالثة أنها قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهو يشمل ما إذا رجعت إليه قبل تزويج زوج آخر أو بعده.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٠٠.

[2] ينظر: المصدر السابق، وبداية المجتهد، ج٢، ص٦٦، وشرح الزركشي، ج٢، ص٤٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: يهدم التحريم وما بقي من الطلقات وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[١].

واحتج الفريق الثاني بالعمومات الواردة في باب النكاح من نحو قوله تعالى: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " { النساء، الآية: ٣} وقوله عزّ وجل: " وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ " { النور، الآية: ٣٢}. وقوله عليه السلام: " تزوجوا ولا تطلقوا فإنّ الطلاق يهتز له عرش الرحمن"[٢] فهذه النصوص فيها إباحة النكاح من غير فصل بين أن تكون المرأة مطلقة أو لا، وبين أن تكون مطلقة ثلاثاً تخللها إصابة الزوج الثاني أو لا، إلاّ أنّ المرأة المطلقة ثلاثاً التي لم يتخللها إصابة الزوج الثاني خصت عن النصوص فبقي ما وراءها تحتها[٣].

الدليل النحوي:

احتجّ القائلون بالرأي الأول بقوله تعالى: " الطلاق مرتان" إلى قوله تعالى: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " فبهذه الآيات حرّم الله المطلقة الثلاث مُطْلقاً من غير فصل بين ما إذا تخللت إصابة الزوج الثاني الثلاث وبين ما إذا لم يتخللها وهذه مطلقة الثلاث حقيقة، لأن هذه طلقة قد سبقها طلقتان حقيقة والطلقة الثالثة هي الطلقة التي سبقها طلقتان فدخلت تحت النص.

واحتجّ القائلون بالرأي الأول أيضاً بقوله تعالى: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" حيث إن هذه الطلقة هي الثالثة لأنه قد سبقتها طلقتان حقيقة، لذلك دخلت

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٠٠، وبداية المجتهد، ج٢، ص٦٦، وشرح الزركشي، ج٢، ص٤٨٤.

[٢] المصدر السابق.

[٣] ينظرنفسه، الجزء ذاته، ص٢٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحت النص، بمعنى أنّ الزوج الثاني جعل منهياً للحرمة، لأن حتى كلمة غاية، وغاية الحرمة لا تتصور قبل وجود الحرمة، والحرمة لم تثبت قبل الطلقات الثلاث، فلم يكن الزوج الثـــاني منهياً للحرمة في حال الطلقة الواحدة والطلقتين فيلحق بالعدم، فالزواج الثاني على هذا التأويل لا يهدم الطلقة الأولى والثانية. فاعتمد القائلون بهذا الرأي على أنّ حتى حرف غاية أي أنّ ما بعدها غير داخل في حكم ما قبلها، فهو قد نفى الحِلّ وحدَّ النفي إلى غاية التزوج بزوج آخر، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج فلا تحـــل للزوج الأول قبله ضرورة.

والحق أنّ أهل اللغة اختلفوا في حكم دخول ما بعد (حتى)، فـــذهب المبـــرد وابـــن السراج وأبو علي الفارسي وأكثر المتأخرين إلى دخوله، وجوّز ثعلب وابن مالك، الدخول تارة والخروج أخرى، وحُكِي عن الفراء والرماني: أنهما قالا يدخل ما لم يكن جزءاً[١].

ولكن الأكثر في باب (حتى) دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، كما أنّ الأكثر في باب (إلى) عدم الدخول، وذلك كله يكون عند عدم القرينة المرجحة لأحدهما حملاً على الغالب في البابين، هذا هو الصحيح في البابين"[٢].

واحتجّ القائلون بالرأي الثاني بإن الفاء في قوله تعالى: " فإن طلقها" تفيد الترتيب مـــع التعقيب، بمعنى أنه لا يوجد فاصل بين الطلقتين والطلقة الثالثة، فإصابة الزوج الثاني ههنـــا حاصلة فلا يتناولها.

ودفعوا قول أصحاب الرأي الأول بأنّ حتى حرف غاية يقتضي انتهاء الحرمة عنـــد عدم الإصابة، قاصدين بذلك بأنّ ما بعدها يدخل فيما قبلها.

---

[١] ينظر: مغني اللبيب، ص١٦٧، وهمع الهوامع، ج٢، ص٢٤٥.

[٢] مغني اللبيب، ص١٦٧– ١٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وخلاصة القول إنّ حرمة نكاح الزوج الأول الكائنة لأجل الطلقـــات الـــثلاث تـــزول بمجرد نكاح المرأة من زوج آخر، فإن فارقها لسبب شرعي حلت للأول باتفاق الفقهاء، وهذا يعني أن ما بعد (حتى) غير داخل في حكم ما قبلها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: متى يعصم الذميّ نفسه؟

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " إنّ لعقد الذّمة أحكاماً منها عصمة النفس لقوله تعالى: " قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ" إلى قوله عزّ وجل" حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "{التوبة، الآية: ٢٩} نهى سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية، وإذا انتهت الإباحة تثبت العصمة ضرورة"[١].

بيان المسألة:

أجمع الفقهاء على وجوب قتال أهل الكتاب الذين لم يقبلوا الإسلام، لكنّ الشارع حدّد قتالهم بغاية وهي أداء الجزية فالقتال مغياً بها في الآية الكريمة، وهذا العهد يدخل فيه جميع أهل الكتاب دون استثناء[٢].

الدليل النحوي:

استند الفقهاء في حكمهم إلى حرف المعنى (حتى) فهو للغاية باعتبار أصل الوضع، وهو في رأيهم بمنزلة (إلى) وهي هنا على حدّ قوله تعالى: " حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي " { يوسف، الآية:٨٠} وقوله تعالى: " حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ " {الحجر، الآية:٩٩} فمتى كان ما قبلها بحيث يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح للانتهاء به كانت عاملة في حقيقة الغاية[٣]، وقوله تعالى:

---

[١] بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٠.

[٢] ينظر: مجموع الفتاوى، ج٣٤، ص٢٠٩، نهاية المحتاج، ج٨، ص٨٥.

[٣] أصول السرخسي، ج١، ص٢١٨، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٤، ص٢٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" قاتلوا"، يحتمل الامتداد وإذا المقاتلة تمتد يوماً ويومين وأكثر، وقبول الجزية يصلح منهياً لها. وقال الشوكاني:" لو لم يؤت بهذه الغاية لقاتلناهم، أعطَوْا الجزية أو لم يعطوها"[1].

وصفوة القول إنّ عقد الجزية في شريعتنا يكون لضرورة ولغير ضرورة؛ لأن الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية فجعل القتل مغياً إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية. فحتى هنا بمثابة الشرط، فإعطاء الجزية غاية في قتالهم قبلها، والكف عنهم بعدها.

وأفاد الكاساني من الآية حكماً آخر وهو أن الجزية واجبة على (الرجال) من أهل الكتاب دون النساء والأطفال وهي فائدة متأتية من الفعل (قاتل) لأن مصدره(مقاتلة) وهذا المصدر يستدعي أهلية القتال من الجانبين[2].

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٦٢.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

أثر دلالة دلالة حروف العطف

- **المبحث الأول: الواو.**
- **المبحث الثاني: الفاء.**
- **المبحث الثالث: ثمَّ.**
- **المبحث الرابع: أو.**
- **المبحث الخامس: بل.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أثر دلالة (الواو)

- ✓ **أولاً: تشهد عبد الله بن مسعود أبلغ في الثناء.**
- ✓ **ثانياً: حكم العمرة، أهي سنة أم فريضة؟**
- ✓ **ثالثاً: كيفية طواف القارن وسعيه.**
- ✓ **رابعاً: مسألة في الطلاق – بين واو العطف وواو الحال.**
- ✓ **خامساً:حكم نفقة ابن الابن على الجد ونفقة الجد على ابن ابنه.**
- ✓ **سادساً: حكم تكرار لفظ الطلاق بحرف العطف (الواو).**
- ✓ **سابعاً:هل ينحر البقر أم يذبح؟**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: تشهد عبد الله بن مسعود أبلغ في الثناء:

نصُّ المسألة:

يقول الكاساني: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفيته، وأصحابنا أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود، وهو أن يقول: " التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس، وهو أن يقول: " التحيات، المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنّ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله". ومالك أخذ بتشهد عمر رضي الله عنه– وهو أن يقول: " التحيات، الناميات، الزاكيات، المباركات، الطيبات لله، والباقي كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري وهو أن يقول: " التحيات لله الطيبات، والصلوات لله، والباقي كتشهد ابن مسعود"[١].

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في صيغة التشهد تبعاً لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كيفيته على أربعة أوجه؛ فهناك رواية عن ابن مسعود أخذ بها الأحناف[٢] والإمام أحمد[٣] وابن حزم الظاهري[٤]، وهي التي تعطف فيها (الطيبات) على (الصلوات). **والثانية** رواية ابن عباس

---

[١] بدائع الصنائع، ج١، ص٤٩٧.

[٢] ينظر: الحجة، ج١، ص١٣٥، والمبسوط للشيباني، ج١، ص٩.

[٣] ينظر: المحرر في الفقه لابن تيمية، ج١، ص٦٥.

[٤] ينظر: المحلى، ج٣، ص٢٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي أخذ بها الشافعية[١]، ووصفها أنها تجعل (الطيبات) صفة للصلوات. **والثالثة** تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي لا يشرك مفردات التشهد بالعطف، بل يجعلهن صفات مع زيادة لفظتي (الناميات، الزاكيات) وأخذ بها الإمام مالك[٢].

والوجه الرابع تشهد أبي موسى الأشعري الذي يستخدم فيه (واو) واحدة لا اثنتين كتشهد ابن مسعود، واختاره مجموعة من الناس[٣].

ومدار الخلاف أن تكون ألفاظ التشهد معطوفة على بعضها بالواو أو تكون صفات دونما عطف.

احتجّ الشافعي بأنّ ابن عباس كان من شبان الصحابة، وإنما كان يختار ما استقر عليه الأمر، أما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء، ولأنّ صفة تشهد ابن عباس موافقة لكتاب الله تعالى، لأن فيه وصف التحية بالبركة على ما قال الله تعالى: "تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً " { النور، الآية: ٦١}، والسلام بغير الألف واللام أكثر في القرآن، كما في قوله تعالى: "سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ " { الزمر، الآية: ٧٣}، وقوله تعالى: "سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ[٤] " { الرعد، الآية: ٢٤}.

واحتجّ مالك بأن عمر رضي الله عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]. أما الأحناف فاستدلوا على صحة وصف تشهد ابن مسعود بقول ابن مسعود نفسه بأنّ رسول الله أخذ بيده وعلّمه التشهد كما كان يعلمه السورة من القرآن،

---

[١] ينظر: الشاشي، حلية العلماء، ج٢، ص١٠٥.

[٢] ينظر: بداية المجتهد، ج١، ص٩٤.

[٣] ينظر: المجموع، ج٣، ص٤١٩.

[٤] بدائع الصنائع، ج١، ص٤٩٧- ٤٩٨.

[٥] ينظر: المبسوط للسرخسي، ج١، ص٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأخذ اليد عند التعليم لتأكيد التعليم وتعزيزه عند المتعلم، واحتجوا بذلك بالقول إن هذا التشـــهد هو المستفيض في الأئمة الشائع في الصحابة[١].

الدليل النحوي:

لجأ الأحناف على عادتهم إلى تأييد مذهبهم عن طريق اللغة والنحو، فقالوا: إنّ تشـــهد ابن مسعود أبلغ في الثناء؛ وذلك لأنّ تشهده ضمّ الكلمات إلى بعضها بالواو، والواو توجـــب عطف بعض الكلمات على البعض، فكان كل لفظ ثناءً على حدة. أمّا التشهد الـــذي أخـــذ بـــه الشافعية فأُخرِج الكلامُ فيه مخرج الصفة فكان الكلام واحداً.

وفرّق الكاساني بين التشهدين بالفرق بين قولنا: " والله، والرحمن، والرحيم، وقولنا: والله الرحمن الرحيم، فالجملة الأولى فيها ثلاث أيمان، والثانية يمين واحدة.

واستدل الأحناف على أن تشهدهم أبلغ من منحى نحوي آخر وهو أن كلمة (السلام) في التشهد أبلغ من كونها نكرة؛ لأن الألف واللام لاستغراق الجنس، ولكلمة (الســـلام) مـــا يوافقها في كتاب الله، قال الله تعالى: "وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى"{ طه، الآية: ٤٧} " وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ"[٢] { مريم، الآية: ٣٣}.

والراجح عندي تشهد ابن مسعود؛ لأن الواو تفيد مطلق الجمع، وهذا قول الجمهور من أئمة العربية[٣] وأصوليي الفقه[٥]، فالواو جامعة عاطفة، والعطـــف يقتضـــي المغـــايرة بـــين

---

[١] بدائع الصنائع، ج١، ص٤٩٨.

[٢] ينظر المصدر السابق، ج١، ص٤٩٨.

[٣] ينظر: المقتضب، ج١، ص١٤٨، والأصول في النحو لابن السراج، ج٢، ص٥٥، وأسرار العربية، ص٢٦٧.

(٥) أصول الشاشي، ج١، ص١٩٣، وشرح فتح القدير، ج١، ص٣٥، والذخيرة، للقرافي، ج١، ص٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعطوف والمعطوف عليه[١] وما جيء بالمعطوف إلا ليشركه في حكم المعطوف عليه مع تفرده عنه، وإلى هذا المعنى أشار سيبويه، يقول: " وقد تقول : مررت بزيد وعمرو، على أنك مررت بهما مرورين"[٢]. والذي يجعل هذا التشهد على هذا الوصف أكثر من غيره ما ذكره ابن مسعود من أنّ "النبي كان يأخذ علينا بالواو والألف"[٣]، إضافة إلى كل ذلك إجماع كتب الحديث على النّص نفسه[٤].

والحق إنّ الإمام أبا حنيفة حباه الله من كمال الفطنة ونفاذ البصيرة ما مكّنه من الوقوف على المراد بحرف. وقد ذكر السرخسي حكاية ذات صلة بالمسألة موضوع البحث تظهر مدى فطنة الإمام أبي حنيفة " أن اعرابياً دخل على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المسجد فقال: أبواوٍ أم بواوين؟ فقال: بواوين، فقال: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، ثم ولى، فتحير أصحابه وسألوه عن ذلك فقال: إن هذا سألني عن التشهد أبواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أم بواو كتشهد أبي موسى؟ فقلت: بواوين، قال بارك الله فيك، كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية"[٥].

والذي يخلص إليه أنّ تشهد ابن مسعود هو الراجح؛ لأن الواو جعلت كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف حذفها فتصير صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى، والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر: الإحكام للآمدي، ج٢، ص٦٩.

[٢] الكتاب، ج١، ص٤٣٨.

[٣] المبسوط للسرخسي، ج١، ص٢٨.

[٤] ينظر: سنن أبي داود، ج١، ص٢٥٤، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٢٩٠، وصحيح البخاري، ج١، ص٢٨٦، وصحيح مسلم، ج١، ص٣٠٠.

[٥] المبسوط للسرخسي، ج١، ص٢٨، وبدائع الصنائع، ج١، ص٤٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: حكم العمرة، أهي سنة أم فريضة؟

نص المسألة:

قال ملك العلماء الكاساني: " اختلف فيها، قال أصحابنا: إنّها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنّة، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب، وقال الشافعي إنها فريضة، وقال بعضهم: هي تطوع"[١].

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة وذلك على قولين:

الأول: أنّها واجبة وإلى ذلك ذهب الشافعي[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] واحتجّ أصحاب هذا القول بقوله تعالى: " وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ" { البقرة، الآية: ١٩٦}، والأمر بواسطة الفعل (أتموا) للفرضية. وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم " العمرة هي الحجة الصغرى"[٥].

الثاني: أنّها تطوع وهذا مذهب أبي حنيفة[٦] ومالك[٧] واحتج أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى: "وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " { آل عمران، الآية: ٩٧} فالآية هنا لم تذكر العمرة، لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال إنها فريضة فقد

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٧٧.

[٢] ينظر: الأم، ج٢، ص١٣٢، والمجموع، ج٧، ص٧.

[٣] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٣٧٧، والمغني، ج٣، ص١٨٩.

[٤] ينظر: المحلى، ج٧، ص٣٦.

[٥] اللباب، ج١، ص٤٥١.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٧٧، وتحفة الفقهاء، ج١، ص٣٩١.

(٧) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ج٢٠، ص١٤، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زاد على النص وهذا لا يجوز إلاّ بدليل. واستندوا كذلك في رأيهم بحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإيمان والشرائع فبين له الشرائع ولم يذكر فيها العمرة فقال الأعرابي هل علي شيء غير هذا فقال النبي: " لا، إلا أن تطوع"، فظاهره يقتضي انتفاء فريضة العمرة[١].

ومدار الخلاف بينهم حول تأويل الفعل (أتموا) من جهة وبيان نوع (الواو) من جهة أخرى، وسيأتي بيانه.

الدليل النحوي:

احتجّ القائلون بالرأي الأول بأن (الواو) في قوله تعالى: " وأتموا الحجّ والعمرة لله" حرف عطف فهي قد أشركت المعطوف (العمرة) في حكم المعطوف عليه (الحج) والحكم هنا هو مقتضى فعل الأمر (أتموا) فالواو قرنت العمرة بالحج، وقد نسب لابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إنها لقرينتُها في كتاب الله"[٢]، وقد تأول القائلون بهذا الرأي الفعل (أتموا) على أنّه بمعنى (أقيموا) فالله تعالى قال في كتابه: " فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ "{ النساء، الآية: ١٠٣} بمعنى أتموا[٣].

واحتجّ الفريق الثاني من جهتين؛ **الأولى** إنّ القول بقراءة النصب " والعمرةَ " وهي القراءة المشهورة أنّ (الواو) تقتضي إشراك ما بعدها في حكم ما قبلها غيرُ مُعارَض، ولكن لم يسلّم هذا الفريق بأنّ يفسّر قوله تعالى: " وأتموا" على ظاهره فأوّلوا (أتموا) بأنّ المعتمر إذا

---

[١] صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص١٣٦.

[٢] الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص١٧٩.

[٣] المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرع فيها فعليه إتمامها، والإتمام هنا يقتضي نفي النقصان[١]،وأيدوا ما ذهبوا إليه من تأويل بما رُوي عن علي وابن مسعود أنهما قالا في تأويل الآية، إتمامهما " أن تحرم بهما من دويرة أهلك"[٢] وإذا كان على ما تمّ ذكره كان تقديره أن لا يفعلهما ناقصين، وهذا القول لا دلالة فيه على الوجوب.

كما استند هذا الفريق لدليل نحوي آخر آتٍ من قراءة أخرى للآية، فقد قرأت برفع (العمرة) [٣]على أن تكون (الواو) للاستئناف، فما بعد الواو كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج " أخبر الله تعالى أنّ العمرة لله رداً لزعم الكفرة لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك"[٤].

ولم يجد الطبري داعياً لقراءة الرفع حتى يبطل وجوب العمرة ويثبت سنيتها، فاعتد بتأويل ابن مسعود ومن قال بقوله من أنّ معنى ذلك " وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ إلى البيت بعد إيجابكم إياهما لا أن ذلك أمر من الله عزّ وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما، وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية[٥]. "وقد شنّع ابن حزم على من قرأ بهذه القراءة فقال: " وأمّا القراءة (والعمرةُ لله) بالرفع فقراءة منكرة لا يحل لأحد أن يقرأ بها وسبحان من جعلهم يلجئون إلى تبديل القرآن فيحتجون به"[٦].واختار الزمخشري الرأي الثاني فقال في تأويل " وأتمّوا" ائتوا بهما تامّين كاملين بمناسكهما وشرائعهما لوجه الله من غير توان و لا نقصان يقع منكم

---

[١] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٣٢٩.

[٢] المصدر السابق، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٤٧٨.

[٣] ينظر: زاد المسير، ج١، ص٢٠٤، والكشاف، ج١، ص٤٠١، والبحر المحيط، ج٢، ص٨٠، وأحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي، ص٣٢٥.

[٤] بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٧٨.

[٥] تفسير الطبري، ج٢، ص٢١١.

[٦] المحلى، ج٧، ص٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيهما"[١]. إلاّ أنه ذكر أنّ الأمر بالإتمام لا دليل فيه على كونيهما واجبين أو تطـوعين، فقـد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعاً[٢].

والحق أن الأداة النحوية في هذه الآية معطّلة إذ إنها مرتبطة بقرائن أخرى تضـبطها وتوجهها، فالقول بأن الواو عاطفة وتشرك ما بعدها في حكم ما قبلها لا ينكره أحد من النحاة، بل هو رأي الجمهور[٣]، لكنه متوقف على تفسير كلمة (وأتموا) فإن كانت علـى ظاهرهـا بمعنى (أقيموا) فتكون العمرة فريضة. أما إن كان معناها إذا شرعتم في العمرة فأتموا أعمالها فتكون سنةً وتطوعاً. وإن صحت القراءة الثانية – وهي قراءة علي وابن مسـعود والشـعبي والكسائي– كانت الواو للاستئناف وقد قال النحويون بهذا المعنى ولم يعارضوه[٤].

وصفوة القول في هذه المسألة أن قول الله تعالى " وأتموا " يحتمل معنيـين؛ **الأول** أن يكون أمراً من الله عز وجل بإقامة العمرة ابتداءً وإيجاباً منه على العباد ففرضها، **والثاني** أن يكون أمراً منه بإتمامها بعد الدخول فيها وبعد إيجاب موجبها على نفسه، وإذا كانـت الآيـة محتملة المعنيين فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر إلاّ وللآخر عليه فيها مثلها. وما دام الأمر متنازعاً فيه بين الفريقين ما بين السنة والفرض فالأولى أن يحمل الأمر على الوجـوب احتياطاً، وبه تصبح العمرة واجبة ولكنها ليست بفريضة، وهذا ما اختاره الكاسـاني[٥]، والله أعلم بالصواب.

---

[١] الكشاف، ج١، ص٣٩٩.

[٢] المصدر السابق.

[٣] ينظر: رصف المباني، ص٤١٠، ومغني اللبيب، ص٤٦٣، وصلاح الدين العلائي، الواو المزيدة، ص٦٧.

[٤] ينظر التبيان في إعراب القرآن، ج٢، ص١٥٩، ومغني اللبيب، ص٤٧٠، وارتشاف الضرب، ج٤، ١٩٨٣.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: كيفية طواف القارن وسعيه

نصُّ المسألة:

قال الكاساني: " وإن كان قارناً فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا فيبدأ أولاً بالطواف والسعي للعمرة، فيطوف ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، وعند الشافعي يطوف لهما جميعاً طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً واحداً. وهذا بناء على أنّ القارن عندنا محرم بإحرامين؛ بإحرام العمرة وإحرام الحج، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، وعنده يحرم بإحرام واحد ويدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، لأن نفس العمرة لا تدخل في الحجة، ولأن الإحرام على أصله ركن فكان من أفعال الحج، والأفعال يجوز فيها التداخل كسجدة التلاوة والحدود وغيرها[1].

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في كيفية طواف القارن وسعيه على قولين:

الأول: يطوف لحجته وعمرته طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق وأبي ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس[2]، واحتجوا لرأيهم بحديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً"[3].

---

[1] بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٤٥- ٣٤٦.

[2] تفسير القرطبي، ج٢، ص٣٩١، والمبسوط للسرخسي، ج٤، ص٢٨.

[3] ينظر: سنن الدارقطني، ج٢، ص٢٦١، والمبسوط للسرخسي، ج٤، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الثاني: يطوف طوافين ويسعى سعيين وهذا مذهب أبي حنيفة واصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وهو مروي عن علي وابن مسعود، واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه " أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين"[١]. كما احتج الكاساني لمذهبه بدليل نحوي هذا تفصيله.

الدليل النحوي:

احتجّ الكاساني بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حينما حجّ قارناً كانت تلبيته " لبيك بعمرة وحجة" والدليل هنا أن (الواو) العاطفة بعد كلمة حجّة قدّر معها الكاساني فعلاً يفسّره المذكور قبله فيصير المعنى: لبيك بعمرة ولبيك بحجة " كقولك جاء زيد وعمرو أنّ معناه جاءني زيد، وجاءني عمرو"[٢].

وكلام الكاساني هذا يستدعينا الخوض في شيء اختلف فيه النحاة، وهو العامل في المعطوف وهم في ذلك على ثلاثة أقوال[٣].

أولها: ذهب سيبويه وجماعة من البصريين إلى أن العامل فيه العامل في الأول، فإذا قلت ضربت زيداً وعمراً، فقد انتصبا جميعاً بـ(ضربت) بالحرف العاطف؛ دخل بمعناه وشرّك بينهما، وإنما عمل الفعل فيهما بواسطة حرف العطف.

ثانيها: العامل في المعطوف حرف العطف، لأنه إنما وضع لينوب عن العامل ويغني عن إعادته. فلما أغنت الواو في مثل: قام زيدٌ وعمرو، عن إعادة " قام" مرّة أخرى، قامت مقامه فرفعت ما بعدها، وهذا رأي ابن السّراج والفارسي وابن جني.

---

[١] تفسير القرطبي، ج٢، ص٣٩٢، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٣٢٦.

[٢] بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٤٦.

[٣] شرح المفصل لابن يعيش، م٣، ج٨، والفصول المفيدة، ص٥٧- ٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثها: العامل في المعطوف فعل محذوف مقدر بعد حرف العطف من جنس الفعل العامل في المعطوف عليه، لأن الأصل في قولك ضربت زيداً وعمراً، ضربت زيداً وضربت عمراً، فحذف الفعل بعد الواو لدلالة الأول عليه وهذا ما اختاره الفارسي وابن جني. وهذا الرأي هو ما عوّل عليه الكاساني في استنباطه للحكم الشرعي.

كما استدل الكاساني من طرف لغوي آخر وهو مستفاد من كلمة قارن " فالقِران حقيقة يكون بين شيئين إذ هو ضمُّ شيء إلى شيء، واعتبار الحقيقة أصل في الشريعة"[١].

والراجح في رأيي ما ذهب إليه أبو حنيفة لاعتبارين، **أولهما** نقلي حيث نقل عن رسول الله أنه طاف طوافين وسعى سعيين[٢]. **والاعتبار الثاني** نحوي لغوي ففي تسليط الفعل " لبيك" على ما بعد الواو وجه من الوجوه التي قال بها النحاة، والله أعلم بالصواب.

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٤٦.

[٢] ينظر: نيل الأوطار، ج٥، ص١٥٩، ومحمد بن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج٢، ص١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: مسألة في الطلاق – بين واو العطف وواو الحال

نصّ المسألة:

جاء في كتاب الكاساني: " إذا قالت امرأة لزوجها: طلقني ولك ألف درهم". فطلقها أنّه يقع طلقة رجعية ولا يلزمها البدل في قول أبي حنيفة. وعندهما: يقع الطلاق وعليها الألف"[١].

بيان المسألة:

هذه مسألة من مسائل الطلاق على مال ومؤداها أنّ المرأة تطلق نفسها بعوض، وجُملة الطلاق هنا: طلقني ولك ألف درهم.

اتفق الفقهاء في هذه المسألة من جهة على أنه يقع طلقة رجعية، وتنازعوا فيها من جهة أخرى على مسلكين:

أحدهما: يقع الطلاق وعليها الألف، وهو قول صاحبيّ أبي حنيفة وبه قال الشافعي وبهذا قال أيضاً أصحاب مالك وأحمد رحمهم الله[٢].

والثاني: يقع الطلاق ولا يلزمها شيء، وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]. ومدار الخلاف بين المتنازعين في نوع (الواو) في المسألة، إذ إنّه بتحديدها يتشكل الحكم الفقهي، وسيأتي بيان ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٣٩.

(٢) المصدر السابق، والفصول المفيدة، ص١٨٦، والفتاوى الكبرى، ج١، ص٤٢٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج٦، ص١٨٠، وحاشية ابن عابدين، ج٣، ص٦٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

أولاً: استدل القائلون بالرأي الأول على صحة ما يقولون من طريقين نحويين:

١. حملاً على الحال، وتأتّيها من قبيل أنّ (الواو) واو الحال، " فكأنها قالت طلقني في حال ما يكون لك علي ألف درهم"[١]. فالألف واجبة حال وقوع الطلاق.

ومنع هؤلاء أن تكون الواو عاطفة؛ لأن الجملة الأولى منهما (طلقني) فِعْلِيّة طلبية، والثانية (ولك الف درهم) اسمية خبرية، وبينهما كمال الانقطاع وذلك مانع من حسن العطف، إذ لا بد لصحته أو حسنه من نوع اتصال بين الجملتين، فلذلك جعلت الواو للحال لتعذر الحقيقة[٢]. وفي كتب النحو الأصول اشترطوا لوقوع الجملة حالاً أن تكون خبرية وقد تحقق ذلك في جملة الطلاق؛ فجملة (ولك ألف درهم) جملة خبرية[٣].

٢. أن تكون الواو بمعنى الباء مجازاً كما استعملت في القسم، حيث إن أصل القسم بالباء ونابت الواو مكانها، والقول إنها بمعنى الباء متحصل من وجهين؛ الأول: صورة؛ فكلا الحرفين شفوي، والثاني معنى، فالجمع موجود في الإلصاق الذي هو معنى الباء حقيقة.

وحرف الباء هو الذي يستعمل في المعاوضات دون الواو، لأنه يؤدي معنى الإلصاق من جهة، وكون الواو لا يعطف بها أحد العوضين على الآخر. والخلع معاوضة من جانب

---

[١] أصول السرخسي، ج١، ص٢٠٦، وكشف الأسرار، ج٢، ص١٨٥.

[٢] ينظر: كشف الأسرار، ج٢، ص١٨٢.

[٣] ينظر: ارتشاف الضرب، ج٣، ص١٦٠٢، وشرح الكافية الشافية، ج١، ص٣٤٠، وسابق الدين الصنعاني، التهذيب الوسيط في النحو، ص٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المرأة، ولهذا صح رجوع المرأة قبل إيقاع الزوج، وجعل الأصوليون هذه المسألة مقيسة على قول من قال: احمل هذا الطعام بدرهم، فإذا حمله وجب المال؛ لأنه انعقد إجارة لا استعانة[١].

ثانياً: احتجّ أصحاب الرأي الثاني قائلين إنّ هذه (الواو) واو استئناف (ابتداء) فالجملتان منفصلتان؛ فجملة " أنت طالق" كلام تام بنفسه. وكذلك " وعليك ألف"؛ لأن كل واحدة منهما مبتدأ وخبر فلا يجعل الثاني متصلاً بالأول إلاّ لضرورة[٢].

وأنكر البزدوي أن تكون الواو للحال؛ لأن الحال فعل أو اسم فاعل نحو قولك: جاءني زيد يتكلم أو متكلماً، وذلك لأن الأصل في الحال المُطْلقة أن تكون صفة غير ثابتة، والفعل واسم الفاعل أدل على هذا المعنى من غيره لدلالة الفعل على التجددوالزوال ودلالة اسم الفاعل على اتصاف الشخص وكثيراً ما يأخذ اسم الفاعل حكم الفعل. وقوله " ولك ألف" جملة اسمية أو ظرفية وليست بفعل ولا اسم فاعل فلا تكون صفة الحال بخلاف قوله: أدِّ إليّ ألفاً وأنت حر، فكلمة (حر) اسم مشتق من الحرار، فيصلح صفة الحال[٣].

والحقُّ أنّ المذكور في كتب النحو الأصول يخالف ما جاء به البزدوي، فالجمل الأربع وهي الاسمية والفعلية والشرطية والظرفية قد تقع حالاً، ثمّ إن كانت اسمية أو شرطية فالواو لازمة، نحو: جاءني زيد وأبوه منطلق، ولقيته وإن تكرمه يكرمك، وإن كانت فعلية والفعل مضارع مثبت فالترك لازم، نحو: جاءني زيد يسرع، وإن كان الفعل ماضياً أو مضارعاً منفياً جاز الأمران، وإن كانت ظرفية وليس بعد الظرف هيئة فترك الواو لازم، نحو: لقيته أمامك،

---

[١] ينظر: كشف الأسرار، ج٢، ص١٨٤، والمبسوط للسرخسي، ج٦، ص١٨٠، وأصول السرخسي، ج١، ص٢٠٦.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤٠، والمبسوط للسرخسي، ج٦، ص١٨١.

[٣] أصول البزدوي، ج١، ص٩٥، وكشف الأسرار، ج٢، ص١٨٦، والفروق لأسعد الكرابيسي، ج٢، ص٣١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإن كان بعده هيئة فالأمران جائزان، نحو: لقيته عليه جبّة، ولقيته وعليه جبّة، وجملة " ولك ألف" من هذا القبيل فتصلح أن تكون حالاً.

والراجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ الطلاق يقع ويلزمها الألف؛ كون الواو في جملة الطلاق المشار لها للحال وليست للعطف؛ فهي قد حققت شروط الجملة الحالية من مسلك فقد أجاز النحاة كما أسلفت وقوع الجملة الخبرية حالاً بل عدّوها شرطاً، ومن مسلك آخر امتنع أن تكون هذه الواوعاطفة. فالجملة الأولى فعلية طلبية والثانية اسمية خبرية ومعلوم أن التناسب شرط بين المعطوف والمعطوف عليه.

أمّا ما احتج به البزدوي من أن الحال لا تكون إلا من فعل أو اسم فاعل فهذا الأصل، وقد يأتي ما هو مخالف للأصل ومنه قول الشاعر[١]:

إذا أنكرتني بلدة أو نكرتها خرجت مع البازيِّ عليَّ سواد

فشبه الجملة (علي سواد) في محل نصب حال، وتأويله متوشحاً بالسواد.

وجاء في كتب النحو[٢]: كلمته فوه إلى فيّ، ولقيته عليه جبة وشيء، وتأويل ذلك كلمته مشافهاً، ولقيته تستقر عليه جبته أو مستقرة. وعليه نؤول جملة الطلاق فيصير المعنى: طلقني مستقراً أو واجباً لك علي ألف درهم.

---

[١] بشار بن برد، ديوانه، ج٣، ص٤٩، وشرح الرضي، ج٢، ص٧٨.

[٢] ينظر: شرح المفصّل، م١، ج٢، ص٣٩٦، وشرح الرضي، ج٢، ص٧٩– ٨٠، والفصول المفيدة، ص١٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: حكم نفقة ابن الابن على الجد ونفقة الجد على ابن ابنه:

نصّ المسألة:

يقول الله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ". { البقرة، الآية: ٢٣٣}.

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم النفقة في القرابة المحرّمة للنكاح سوى قرابة الولادة، وخلافهم على قولين:

الأول: قال مالك والشافعي لا تجب، غير أن مالكاً يقول لا نفقة إلاّ على الأب للابن والابن للأب حتى قال لا نفقة على الجد لابن الابن ولا على ابن الابن للجد. وقال الشافعي تجب على الوالدين والمولودين[١].

الثاني: قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه تجب[٢] وعلى هذا القول الحنبلية[٣] ومدار الاختلاف بينهم تأويل قول الله تعالى: "وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"، حيث سُبقت الآية بقوله تعالى: " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " فالذين قالوا إن النفقة واجبة على الوالد أخذوا بقوله تعالى: " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ" فالمولود له هو والد الابن، فالنفقة بذلك واجبة علىالأب لا غير[٤]، والذين قالوا بأن نفقة الصبي واجبة على والده استدلوا

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٤٠، والأم، ج٥، ص١٠٠.

[٢] المصدر السابق.

[٣] ينظر: تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٨٥.

[٤] بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالآية نفسها، كما استدلوا على أن نفقة الأب واجبة على الابن بأن جعلوا قـول الله تعـالى: " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " معطوفاً على قوله تعالى" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[١] بمعنى أن النفقة واجبة أيضاً على الوارث والمراد به الذي له رحـم محـرم لا مطلق الوارث، وقووا هذا النظر بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (وعلى الـوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) [٢].

الدليل النحوي:

استدلّ الإمام أبو حنيفة وأصحابه على أن نفقة الأب واجبة على الابن بدليل نحـوي مستنبط من قول الله تعالى " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " مؤدّاه: أن الواو عطفت هذه الجملة على قوله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ " فيصير المعنى وعلى الوارث مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة، وعدّ الألوسي ما بين الجملتين تعليل أو تفسـير معتـرض[٣]. وقوّى الكاساني هذا الرأي بأن الواو في الآية الكريمة عطفت اسماً على اسم وهذا هو الشـائع في العربية.

أمّا الذين قالوا بأنّ النفقة واجبة للصبي على أبيه لا غير جعلوا الواو عاطفة ما بعدها على الجملة الفعلية المحاذية لها قوله تعالى: " لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّـهُ بِوَلَـدِهِ " ليصير المعنى وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب" واختاره أبو بكـر بـن العربي وعدّه الأصل[٤]، وهو يريد بذلك عود الضمير إلى أقرب مذكور وصحح القرطبي في

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي، ج٣، ص١٦٨.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٤٢، والبحر الرائق، ج٤، ص٢٢٨، والمبسوط للسرخسي، ج٥، ص٢٢٣.

[٣] ينظر: روح المعاني، ج١، ص٧٣٦، وفتح القدير، ج١، ص٢٤٥.

[٤] أحكام القرآن، لابن العربي، ج١، ص٢٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تفسيره هذا الرأي معللاً قوله بأن الله تعالى لو أراد الإنفاق وعدم الإضرار لقال وعلى الوارث مثل هؤلاء فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة[١].

ومن العلماء من جعل الواو عاطفة جميع المذكور قبلها " لأن الكلام كلّه معطوف بعضه على بعض بالواو وهي حرف الجمع، فكان الجميع مذكوراً في حالة واحدة، النفقة والكسوة والنهي لكل واحد منهما عن مضارة الآخر" وهذا مروي عن عمر وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين[٢].

والراجح عندي أنّ قوله تعالى: " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " معطوف بوساطة (الواو) على قوله تعالى: " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ " لجملة من الأسباب:

١. إنّ الجملتين المتعاطفتين اسميتان وهذا هو الأصل أن يعطف الاسم على الاسم والفعل على الفعل؛ فلا يعطف الفعل على الاسم ولا العكس إلاّ إذا كان في الاسم معنى الفعل[٣] نحو قوله تعالى: " فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا" { الأنعام، الآية: ٩٦} أي: فلق الإصباح. وكذلك القول في عطف الجمل فالاسمية تعطف على الاسمية، علماً بأن ابن جني جوّز عطف الاسمية على الفعلية وبالعكس مقيداً بالواو[٤]، وفي تقديري لا يصار إلى الفرع والأصل موجود.

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي، ج٣، ص١٧٠.

[٢] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص١٠٩، و بدائع الصنائع، ج٣، ص٤٤١، وزاد المسير، ج١، ص٢٧٣.

[٣] ينظر: شرح الرضي على الكافية، ج٢، ص٣٧٤، وشرح الكافية الشافية لابن مالك، ج١، ص٥٧٣.

(٤) ينظر هذا الرأي في المصدر السابق، وفي همع الهوامع، ج٣، ص١٩٢، منع ابن جني ذلك مطلقا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. إنّ القول بأن الله تعالى لو أراد الجميع لقال (مثل هؤلاء) أي لجاء التعبير باسم الإشارة (هؤلاء) بدلاً من (ذلك) قول فيه ضعف بيّن فإن اسم الإشارة (ذلك) يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد فيمكننا أن نؤوله "ذلك المذكور"[١].

٣. بدأت المعطوف عليها بحرف الجر (على) وكذلك بدأت الآية المعطوفة بالحرف نفسه وهذا أقرب إلى الوصل والإتباع فيكون الكلام متصلاً وما بينهما معترض.

٤. اختار هذا الرأي الزمخشري في كشافه وهو حجّة في اللغة، وكذلك أبو حيان في البحر المحيط، ولم يمنع مكي بن أبي طالب هذا الرأي، واقتصر عليه القرطبي في تفسيره[٢].

---

[١] ينظر، همع الهوامع، ج١، ص٢٥٠.

(٢) ينظر: الكشاف، ج١، ص٤٥٧، والبحر المحيط، ج٢، ص٢٢٧، ومكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، ج١، ص١٣١، وتفسير القرطبي، ج٣، ص١٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادساً: هل ينحر البقر أم يذبح؟

نصّ المسألة

رُوي عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: " نحرنا مع رسول الله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة"[١].

بيان المسألة:

اتفق الفقهاء على أن السنّة في الإبل النحر، وفي غيرها من البقر والغنم الذبح[٢]، وقد كره الفقهاء نحر البقر والغنم، وكرهوا كذلك ذبح الإبل[٣]، غير أنّ القاضي عياضاً ذكر عن الإمام مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم، ورواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح[٤]. ونقل العبدري عن داود أنّه قال إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل وهو محجوج بإجماع من قبله[٥]. والصحيح أن الإمام مالكاً رحمه الله لم يحرم ذبح الإبل ولكنه كره ذلك يقول ابن المنير: " لا أعلم أحداً حرم ذلك وإنما كرهه مالك فقط"[٦].

والذين قالوا بأنّ السنة ذبح البقر لا نحرها ونحر الإبل لا ذبحها استدلوا بقوله تعالى: " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ " { الكوثر، الآية: ٢}، قيل في التأويل أي انحر الجزور، وقال الله عزّ شأنه: " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً "{ البقرة، الآية: ٦٧} وقال تعالى: " وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ"

---

[١] بدائع الصنائع، ج٤، ص١٥٥-١٥٦، وسنن ابن ماجه، ج٢، ص١٠٤٧، وصحيح مسلم، ج٢، ص٩٥٥.

[٢] ينظر: المصدر السابق،والأم، ج٢، ص٢٥٨، والمجموع، ج٩، ص٨٦، والإنصاف، للمرداوي، ج١، ص٣٩٤.

[٣] ينظر: الشاشي، حلية العلماء، ج٣، ص٣٦٩.

[٤] المجموع، ج٩، ص٨٦، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٦٤١.

[٥] المصدر السابق.

[٦] حاشية عميرة، ج٤، ص٢٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

{ الصافات، الآية: ١٠٧}، والذبح بمعنى المذبوح، وهو الكبش الذي فُدي به نبيّ الله إسماعيل، وكذلك استدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الإبل وذبح البقر والغنم[١].

الدليل النحوي:

١. أخذ القائلون بجواز نحر ما يذبح بظاهر الحديث " نحرنا مع رسول الله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" أي أنّ الفعل (نحر) مسلط على البدنة وعلى البقرة، لأن ما بعد الواو معطوف على ما قبلها نحو: جاءني زيد وعمرو، فخبر الأول خبر للثاني[٢].

٢. أما الذين قالوا بأن البقر تذبح ولا تنحر فكلامهم مبني على إضمار فعل الذبح بعد الواو فيكون معناه وذبحنا البقرة على عادة العرب في الشيء إذا عطف على غيره، وخبر المعطوف عليه لا يحتمل الوجود في المعطوف أو لا يوجد عادة، أن يضمر المتعارف المعتاد"[٣] كما قال الشاعر[٤]:

ولقيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

أي متقلداً سيفاً ومعتقلاً رمحاً.

وقال آخر[٥]:

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى شتت همّالة عيناها

---

[١] بدائع الصنائع، ج٤، ص١٥٥

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، ج٤، ص١٥٥.

[٣] المصدر السابق.

[٤] البيت منسوب لعبد الله بن الزِّبعرى في الكامل، ج١، ص٢٧٣، وبلا نسبة في مجاز القرآن،ج٢، ص٦٨، والمقتضب، ٥٠/٢، وأمالي ابن الشجري، ٣٨/٣، ٨٢، والإنصاف، ٦١٢/٢، وبدائع الصنائع، ١٥٥/٤.

[٥] البيت بلا نسبة في الخصائص، ٢/ ٤٣٣، وأوضح المسالك، ٢/ ٢١٥، وشرح شواهد المغني، ١/ ٥٨، ٢/ ٩٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أي علفتها تبناً وماءً بارداً.

فكلمة (ماءً) في البيت السابق لا تعرب اسماً معطوفاً لانتفاء المشاركة، فالتبن يعلف لكن الماء لا يعلف بل يسقى، ولا تُعرب أيضاً مفعولاً معه لانتفاء المعية[١]، وحتى يتخلص النحاة من هذا المأزق نصبوا (ماء) على إضمار فعل لائق ولهم في ذلك رأيان:

أحدهما: تأويل العامل المذكور قبل الواو بعامل يتضمن معنى يصح به انصبابه على المتعاطفين، وقد أخذ بهذا القول الجرمي والمازني والمبرد وأبو عبيدة والأصمعي واليزيدي[٢].

الثاني: إضمار فعل ملائم بعد الواو.

فعلى الرأي الأول يؤول الفعل (علفتها) بـ (أنلتها) وبذلك يصح انصبابه على المتعاطفين، وعلى الرأي الآخر يضمر فعل بعد الواو تقديره: سقيتها، ويكون العطف على هذا القول عطف جمل لا عطف مفردات.

ومنه قول الشاعر[٣]:

إذا ما الغانيات برزن يوماً وزججن الحواجب والعيونا

---

[١] ينظر: الكشاف، ٤٤٨/٢، ومغني اللبيب ٨٢٨، وشذور الذهب ٢٤٣. وفي دراسة لباب المفعول معه تفصيل للمسألة، ينظر: ناجح صوافطة، المفعول معه بين النظرية والاستعمال، ص٦٥-٦٩.

[٢] ينظر: ارتشاف الضرب ٣/ ١٤٩٠.

[٣] الراعي النميري، ديوانه، ص٢٦٩، وبلا نسبة في شرح الكافية الشافية، ٦٩٨، والمطالع السعيدة، ص٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمنع ابن هشام نصب (العيونا) على العطف وكذلك على المعية، وليس ذلك إلاّ لعلّة معنوية؛ فمنع العطف لانتفاء المشاركة، ومنع النصب على المعية لانتفاء فائدة الإعلام بها، إذ من المعلوم أن العيون مصاحبة للحواجب[١].

واكتفى بإضمار فعل بعد الواو تقديره: (كحلن) بينما ذهب غيره إلى تأويل الفعل المذكور قبل الواو بفعل آخر تقديره (زينّ) أو (حسنّ)[٢].

وقد قاس الكاساني مسألة نحر الإبل وذبح البقر على الشواهد السابقة فقال: " كذا ههنا الذبح في البقر هو المعتاد فيضمر فيه فصار كأنه قال نحرنا البدنة وذبحنا البقرة، وهذا الذي ذكرناه قولُ عامة العلماء رضي الله تعالى عنهم[٣].

---

[١] ينظر: شرح شذور الذهب، ص٢٤٣.

[٢] ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك، ج٢، ص٢١٨.

[٣] بدائع الصنائع، ج٤، ص١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أثر دلالة دلالة الفاء

- ✓ **أولاً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم: أنت طالق فطالق فطالق**
- ✓ **ثانياً: لماذا بدئ بالرَجُل في آية اللّعان؟**
- ✓ **ثالثاً: حكم تكبيرة الإحرام.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم: أنت طالق فطالق فطالق.

نصّ المسألة:

".... وإن كرر بحرف العطف، فإن نجز الطلاق بأن قال: أنت طالق فطالق فطالق لا يقع إلا الأول بلا خلاف، لأنّه أوقع الثلاث متفرقاً لوجود حروف موضوعة للتفرق، لأن الفاء للترتيب مع التعقيب، ووقوع الطلقة الأولى يمنع من ترتيب الثانية والثالثة عليها"[١].

بيان المسألة:

هذه مسألة في العطف بحرف (الواو) وبيانها إذا طلق رجل زوجته مُنجزاً (أي دون تعليق بشرط) مكرراً لفظة (طالق) بحرف العطف (الفاء) بقوله: أنت طالق فطالق، فكم عدد الطلقات التي تقع؟

ذكر الكاساني في النص أعلاه أنّه تقع طلقة بلا خلاف، وأظنّ أنّ قوله " بلا خلاف" يجري على مذهبه الحنفي أي بلا خلاف بين شيخ المذهب وأصحابه؛ لأن هناك خلافاً في المسألة، فقد بحثت عن المسألة في مظانّها وتبين لي أن الفقهاء اختلفوا على قولين:

الأول: قول أبي حنيفة وأصحابه على أنه لا تقع إلاّ طلقة واحدة[٢].

الدليل النحوي:

حجتهم في ذلك أنّ الفاء للتعقيب فيثبت بها ترتيب بين الثانية والأولى في الوقوع ومع الترتيب لا يمكن إيقاع الثانية لأنها تبين بالأولى، وأجابوا على من قال بأنّ الفاء تجعل

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١٧.

[٢] ينظر: المصدر السابق، والمبسوط للسرخسي، ج٦، ص١٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مستعارة عن الواو مجازاً لقرب أحدهما من الآخر بالقول إنّ هذا مدفوع لأنّ مع إمكانية اعتبار الحقيقة لا معنى للمصير إلى المجاز[١]. ومعنى التعقيب الذي قال به الأحناف عليه أكثر النحاة[٢]، يقول سيبويه: "ومما يدلك أيضاً على أن الفاء ليست كالواو قولك مررت بزيد وعمرو، ومررت بزيد فعمرو، تريد أن تعلم بالفاء أن الآخر مرّ به بعد الأول"[٣]، لكن القول بأنها تفيد الترتيب والتعقيب لا يلغي أنها موضوعة للجمع والضم، يقول سيبويه في كلام له على (الفاء): " وهي تضمّ الشيء إلى الشيء كما فعلت الواو، غير أنّها تجعل ذلك متسقاً بعضه في إثر بعض"[٤].

الثاني: فرّق القائلون بهذا الرأي بين المرأة المدخول بها وغير المدخول بها، فإن كان مدخولاً بها تقع طلقتان، وإن كان غير مدخولٍ بها طلقت بأول طلقة ولَغا ما بعدها وهذا مذهب الحنابلة والشافعية[٥] وحجتهم في ذلك أن القائل صرّح بلفظ الطلقتين، وأضاف الطلاق إليها، وهي محل له، أشبه ما لو وقع كلّ طلقة في زمان منفرد، ولأنه عطف الثانية على الأولى بحرف عطف، أشبه ما لو عطفها بالواو[٦].

---

[١] ينظر: أصول السرخسي، ج١، ص٢٠٨.

[٢] ينظر: الزمخشري، شرح المفصل، ج٣، ص٦١٣، وهمع الهوامع، ج٣، ص١٦٢.

[٣] الكتاب، ج٣، ص٤٢، وينظر: معاني الحروف، ص٤٣، ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج١، ص٢٥١.

[٤] الكتاب، ج٤، ص٢١٧.

[٥] ينظر: المحرر في الفقه، ج٢، ص٥٦، والمغني، ج٧، ص٣٦٨، والزركشي، خبايا الزوايا، ج١، ص١٩٨.

[٦] الصعكة الغضبية، ص٤٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

استدل القائلون بهذا الرأي بالقول إنّ الفاء في هذا الموطن هي كالواو فالواو اقتضت الجمع المطلق، أما الفاء فتنحاز عنها بأنها للجمع مع الترتيب[١].

وقد أكد النحاة هذا المعنى فقد أشار سيبويه أنّها تضم الشيء إلى الشيء بمعنى أنها تجمعه، بل ذهب الجرمي[٢] إلى أنّ الفاء قد تأتي لمطلق الجمع، كالواو، كما في قول امرئ القيس[٣]:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

أي بين الدخول وحومل.

واعترض أصحاب هذا الرأي على من قال إن الفاء للتعقيب بالإجماع، فقد ذهب الفرّاء إلى أن ما بعد الفاء قد يكون سابقاً، إذا كان في الكلام ما يدل على ذلك، كقوله تعالى:" وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءهَا بَأْسُنَا"، والبأس في الوجود واقع قبل الإهلاك[٤]. { الإعراف، الآية: ٤}، وقوله تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ " { المائدة، الآية: ٦}. فالغسل قبل القيام إلى فعل الصلاة[٥]. وأكد المرادي ما ذهب إليه الفقهاء قائلاً: " وقد اتضح بما ذكرته من هذه الأقوال، أنّ ما نقله بعضهم، من الإجماع، على أنّ الفاء للتعقيب، غير صحيح"[٦].

---

[١] ينظر: الصعكة الغضبية، ص٤٧٢.

[٢] ينظر: رأي الجرمي في همع الهوامع، ج٣، ص١٦٢، والجنى الداني، ص٦٣، والبحر المحيط للزركشي، ج٢، ص١٢.

[٣] ديوان امرئ القيس، ص١٤٣.

[٤] الجنى الداني، ص٦٢.

[٥] الصعكة الغضبية، ص٤٧٤.

[٦] الجنى الداني، ص٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذي أميل إليه من الرأيين ما قالته الشافعية والحنابلة، إذ إن الأصل في كل حـــرف من حروف المعاني أن يكون موضوعاً بإزاء معنى واحد إلاّ أن يعرض عارض يوجب جعله بإزاء اكثر من معنى واحد " ولهذا قال النحاة: الكلمة لفظ وضع لمعنـــى مفــرد، والحـــروف كلمات لأنها أنواع الكلمة وهي جنس لها، والنوع يصدق عليه اسم الجنس"[١].

فالفاء موضوعة أصلاً للجمع لأنها عاطفة، والعطف هو الإتباع والجمع وضمّ الشيء إلى الشيء، والنحويون أقرّوا بأنها تفيد الجمع[٢] فالراجح عندي تأسيساً على ما مضى أن تقع طلقتان، والله أعلم بالصواب.

---

[١] الصعكة الغضبية، ص٤٧٥.

[٢] ينظر: سيبويه، وشرح المفصل، ج٣، ص٦١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: لماذا بُدئ بالرجل في آية اللعان؟

قال الله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ " { النور، الآية: ٦}.

نص المسألة:

يقول الكاساني: " أمّا صورة اللعان وكيفيته: فالقذف لا يخلو أن يكون بالزنا أو بنفي الولد، فإن كان بالزنا فينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه متماثلين فيأمر الزوج أولاً أن يقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم يأمر المرأة أن تقول..."[١].

بيان المسألة:

بنى الكاساني على هذه الآية حكماً فقهياً مؤداه أن القاضي يبدأ بمساءلة الرجل لا المرأة، يقول الكاساني: " وإنما بدئ بالرجل لقوله سبحانه وتعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ " والفاء للتعقيب فيقتضي أن يكون لعان الزوج عقيب القذف فيقع لعان المرأة بعد لعانه[٢]. وعلل النووي ابتداء الملاعنة بالرجل لأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها فهو قادر على الابتداء باللعان دونها[٣].

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٧٦.

[٢] المصدر السابق، ج٣، ص٣٧٧، وفتاوى السغدي، ج١، ص٣٧٧.

[٣] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج١، ص١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

استنبط الكاساني الحكم الفقهي من معنى التعقيب الذي تفيده الفاء، ومعنى التعقيب وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بغير مهلة، جاء في المقتضب " وهي توجب أن الثاني بعد الأول وأنّ الأمر بينهما قريب"[١]. ومن النحاة من قال: تعقيب كل شيء بحسبه، فإذا قلت: " دخلت البصرة فبغداد وكان بينهما ثلاثة أيام ودخلت بعد الثالث، فذلك تعقيب في مثل هذا عادة، فإذا دخلت بعد الرابع أو الخامس فليس بتعقيب ولم يجز الكلام"[٢]. وذهب ابن مالك إلى أنّ الفاء قد تكون للمهلة بمعنى (ثمّ)[٣]. ومهما يكن من رأي فالترتيب في الفاء قائم سواء على التعقيب أو التراخي.

ولم يكتف الكاساني ببناء الحكم الفقهي من جهة نحوية بل أيّد كلامه بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا نزلت آية اللعان، فأراد رسول الله أن يجري اللعان على ذينك الزوجين: " بدأ بلعان الرجل"، وهو قدوة، لأن لعان الزوج وجب حقاً لها، لأن الزوج ألحق بها العار بالقذف فهي بمطالبتها إياه باللعان تدفع العار عن نفسها،...، فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل ينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة؛ لأن اللعان شهادة، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح قبل وجود شهادته"[٤]، والله أعلم بالصواب.

---

[١] المقتضب، ج١، ص١٤٨.

[٢] ابن هشام، قطر الندى، ص٣٠٢.

[٣] ينظر رأيه في الجنى الداني، ص٦٢.

[٤] بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: حكم تكبيرة الإحرام

نصّ المسألة:

قال الكاساني: " وأمّا التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا بل هي شرط. وعند الشافعي: ركن وهو قول بعض مشايخنا وإليه مال عصام بن يوسف، وعلى هذا الخلاف الإحرام في باب الحج أنّه شرط عندنا وعنده ركن"[١].

بيان المسألة:

اختلف العلماء في وجوب التكبير عند افتتاح الصلاة على قولين:

الأول: رأى الإمام مالك[٢] والشافعي[٣] وابن حنبل[٤] أنّها فرض وركن، وقال بهذا عصام بن يوسف من الحنفية.

وقد صحح القرطبي هذا الرأي يقول: " وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة الموفية"[٥].

واحتجّ القائلون بهذا الرأي بالحديث الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[٦] فقوله تحريمها التكبير يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع

---

[١] بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٠.

[٢] ينظر: رأيه في تفسير القرطبي، ج١، ص١٧٥، وبداية المجتهد، ج١، ص١٣٥.

[٣] ينظر: الأم، ج١، ص١٠٠، ومغني المحتاج، ج١، ص١٠٠.

[٤] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص١٢٧.

[٥] تفسير القرطبي، ج١، ص١٧٥.

[٦] سنن أبي داود، ج١، ص١٦، وسنن ابن ماجه، ج١، ص١٠١، وسنن الدارقطني، ج١، ص٣٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والسجود[١]. وكذلك احتجوا بحديث المسيء صلاته " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم اسقبل القبلة وكبر"[٢] واعتدّ النووي بهذا الحديث فقال: " وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في الحديث إلاّ الفرض"[٣].

الثاني: رأى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أنّها شرط، وليست بركن[٤] واستدلوا بقوله تعالى: " وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى " { الأعلى، الآية: ١٥}. فقد عطف الصلاة على الذكر الذي هو التحريمة بحرف الفاء.

الدليل النحوي:

وجه الاستدلال بالآية الكريمة " وذكر اسم ربه فصلى" من وجهين:

أحدهما: أنّه عطف بحرف " الفاء" وهو يفيد الترتيب والتعقيب ومقتضى ذلك أن توجد الصلاة عقيب ذكر اسم الله تعالى، ولو كانت التحريمة ركناً لكانت الصلاة موجودة عند الذكر، لاستحالة انعدام الشيء في حال وجود ركنه، وهذا خلاف النص[٥]، فالصلاة حسب النص قائمة بالذكر (تكبيرة الإحرام) وبدونه، بدلالة وجودها بعد الذكر.

---

[١] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص٢٨١ وتحفة الأحوذي، ج١، ص٣٣.

[٢] صحيح البخاري، ج٥، ص٢٣٠٧، صحيح مسلم، ج١، ص٢٩٨.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٤، ص٩٦.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٠، ص٣٣٤، والبحر الرائق، ج١، ص٣٠٧.

[٥] المصدر السابق، ج١، ص٣٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثـــاني: أنّ العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ولـــو كانـــت التحريمة ركناً لا تتحقق المغايرة لأنها تكون بعض الصلاة، وبعض الشيء ليس غيره إن لـــم يكن عينه[١].

والراجح لي من المذهبين هو رأي الجمهور وذلك لاعتبارات عدّة:

١. القول بأن العطف يقتضي المغايرة فالمعطوف غير المعطوف عليـــه، أقـــول تصـــلح المغايرة أيضاً إذا قلنا بركنيتها أيضاً لأنه حينئذ يكون من باب عطـــف الكـــل علـــى الجزء،وهو نظير عطف العام على الخاص، وإن كان جوازه لنكتـــة بلاغيـــة غيـــر ظاهرة.

٢. نصّ الحديث: " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" فيه إشـــارة واضحة لإيجاب التكبير والتسليم من جهتين، الأولى أنه قرنهمـــا بالطهـــارة فكمـــا لا يجزئ عن الطهارة غيرها كذلك لا يجزئ عنهما – التكبير والتسليم– غيرهما.

والثانية: أنّ الألف واللام في قوله (التكبير) للحصر، فالتحريم محصور في التكبيـــر فلا يكون بغيره، وقد أفاد العلماء من الحصر في هذا الحديث أنّ التكبير مقصور على لفظ " الله أكبر: ولا يجوز بغيره"[٢].

٣. رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول: "الله أكبر"[٣]. وهذا دليل واضح على ركنيتها.

---

[١] بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠١، والبحر الرائق، ج١، ص٣٠٧.

[٢] ينظر: بداية المجتهد، ج١، ص٨٩.

(٣) هذا الحديث في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، ج١، ص٣٢٩، والمغني، ج١، ص٢٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. استبعد الإمام النووي ما ذُكر عن بعض الأئمة والعلماء من أنّ تكبيرة الإحرام سنة وليست بواجب، قال: " ولا أظنّ هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة"[١].

٥. ضعّف أبو حيان احتجاج الأحناف النحوي، يقول معقباً على الآية" واحتجّ بقوله (وذكر اسم ربه) على وجوب تكبيرة الافتتاح... وأنها ليست من الصلاة لأن الصلاة معطوفة على الذكر الذي هو تكبيرة الافتتاح وهو احتجاج ضعيف"[٢].

[١] شرح النووي على صحيح مسلم، ج٤، ص٩٦.

[٢] الكشاف، ج٨، ص٤٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أثر دلالة دلالة (ثمّ)

- ✓ **أولاً: وقت نيّة الصيام**
- ✓ **ثانياً: عدد الطلقات التي يوقعها الطلاق بتكرار (ثمّ).**
- ✓ **ثالثاً: حكم طواف القدوم.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: وقت نية الصيام:

نص المسألة:

يقول الكاساني: " وأمّا الثالث: وهو وقت النية فالأفضل في الصيامات كلّها أن ينـــويَ وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك أو من الليل لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء مـــن العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديراً، وإن نوى بعد طلوع الفجر، فإن كان الصوم دَيْنـــاً لا يجوز بالإجماع، وإن كان عيناً وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان والمنزور المعيّن يجوز"[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول وقت نيّة الصيام في رمضان وغير رمضان مـــن قضـــاء ونـــذر وتطوع، فالفقهاء مجمعون على وجوب النيّة قبل طلوع الفجر إذا كان الصوم دَيْنـــاً إلا أنهـــم اختلفوا في وقت نية صوم رمضان والتطوع، وذلك على مذاهب:

١. أجاز الشافعي صيام التطوع بنيّة من النهار، أمّا صيام رمضـــان فـــلا يجـــوز بنيـــة النهار[٢]، واحتجّ بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل"[٣] ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن فلا بد له مـــن النية ليصير لله تعالى، وقد انعدمت في أول النهار فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه، فكذا الباقي؛ لأن صوم الفرض لا يتجزأ، ولهذا لا يجـــوز صـــوم

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٢٩.

[٢] ينظر: الأم، ج٢، ص٩٥-٩٦، والمنخول، ج١، ص١٨٤.

[٣] الحديث في سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٤٢، وصححه ابن خزيمة، ج٣، ص٢١٣، وابن قتيبة، غريب الحديث، ج١، ص٣٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القضاء والكفارات والنذور المطلقة بنية من النهار، وكذا صوم رمضان[١]. وهذا المذهب قال به الحنابلة حيث لا يصح صوم بلا نيّة، وتعتبر النيّة من الليل لكل صوم واجب، وأجاز ابن تيمية صيام النفل بنية من النهار[٢]. ولم يمانع الشافعي من أن تكون نيّة صيام التطوع قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب.

٢. ذهب الإمام مالك إلى أن شرط صحة الصوم مطلقاً – فرضاً كان أو نفلاً– النية مبيتة أو مع الفجر واغتفر تقديمها دفعاً للمشقة[٣].

٣. أجاز الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر، صيام رمضان وصيام التطوع والمنذور المعيّن بنية من النهار قبل الزوال. أما سوى ذلك من القضاء والكفارات والمنذور المطلق كنذر صوم يوم من غير تعيين لا بد من وجودها في الليل"[٤].

واحتج أصحاب أبي حنيفة لرأيهم بمسلكين:

الأول:استدلوا بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال:" كان رسول الله صلى الله يصبح لا ينوي الصوم ثمّ يبدو له فيصوم"[٥]وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله:" كان يدخل على أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم"[٦].

---

[١] ينظر: الأم، ج٢، ص٩٥.

[٢] ابن قدامة، الفروع، ج٣، ص٢٩، ومجموع الفتاوى، ج٢٥، ص١٢٠.

[٣] ينظر: مواهب الجليل، ج٢، ص٤١٨، وكفاية الطالب، ج١، ص٥٥٥.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٢٩، وشرح فتح القدير للسيواسي، ج٢، ص٣٠٣.

[٥] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٢٩، لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

[٦] المصدر السابق، ج٢، ص٢٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٢٩١، وسنن البيهقي، ج٤، ص٢٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وصوم التطوع بنية من النهار قبل الزوال مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة[١].

وقووا رأيهم بما روي عن رسول الله أنّه أمر رجلاً أن أذّن في الناس أنَّ من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم"[٢]، ولا يمكن حمل هذه الرواية على الصوم اللغوي؛ لأنه أراد ذلك لما فرق بين الأكل وغيره[٣].

ودفع الأحناف الحديث الذي استشهد به الجمهور أنه محمول على نفي الكمال كقوله عليه السلام: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[٤] أو أنه محمول على غير المعيّن من الصيام كالقضاء والكفارات[٥].

الثاني: الدليل النحوي:

استدلّ الأحناف على جواز عقد نية الصيام بجزء من النهار بقول الله تعالى: " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ " إلى قوله تعالى: " ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " { البقرة، الآية: ١٨٧}. والشاهد النحوي الذي قام عليه هذا الرأي أنّ الله تعالى أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه بحرف العطف (ثمّ) لأنه هنا للترتيب مع التراخي، فكان هذا أمراً بالصوم

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٣٠، وحاشية الطحاوي، ج١، ص٤٢٧، وتبيين الحقائق، ج١، ص٣١٤.

[٢] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج٢، ص٦٧، وفي سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص١١٣، بتغيير لفظ (فليمسك) بـ (فليصم).

[٣] تبيين الحقائق، ج١، ص٣١٤.

[٤] سنن البيهقي الكبرى، ج٣، ص٥٧، وسنن الدارقطني، ج١، ص٤١٩.

[٥] ينظر: الهداية شرح البداية، ج١، ص١١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

متراخياً عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنيّة إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النيّة[١]، وفسّر البزدوي " ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ " بأن الله تعالى أمرنا بالكف عن هذه الجملة فكان بطريق واحد فلم يكن للجماع اختصاص ولا مزيه وفيه إشارة إلى أنّ النية في النهار منصوص عليها بقوله " ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ " بعد إباحة الجملة إلى طلوع الفجر، وحرف ثمّ للتراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة، لأن الليل لا ينقضي إلاّ بجزء من النهار، وجاز تقديم النية على الفجر بالسنّة، فأما أن يكون الليل أصلاً فلا"[٢].

وقد ذكر النحاة هذا المعنى في كتب النحو الأصول فالفاء حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة، وهي كالفاء في الترتيب، إلاّ أنها تختص بالمهلة والتراخي، وفي ذلك يقول ابن مالك[٣]:

والفاء للترتيب باتّصال وثمّ للترتيب بانفصال

وهذا مذهب الجمهور[٤]، وما أوهم خلاف ذلك تأوّلوه، فقد ذهب الفراء فيما حكاه عنه السيرافي، والأخفش وقطرب[٥] إلى أنها لا تفيد الترتيب محتجاً بقوله تعالى: " خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا"{ الزمر، الآية: ٦}، ووجه اعتراضه أن هذا الجَعْل كان قبل خلقنا،

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٣٠- ٢٣١، وشرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٢٥٠.

[٢] أصول البزدوي، ج١، ص١١٨.

[٣] ابن مالك ، ألفية ابن مالك، ص٤٧.

[٤] المقتضب، ج١، ص١٤٨، وشرح الرضي، ج٤، ص٤١٣، والجنى الداني، ٤٢٧، ومغني اللبيب، ص١٦٠، وفاضل السامرائي، معاني النحو، ج٧، ص٢٠٦.

[٥] ينظر رأيه في الجنى الداني،ص٤٢٧، ومغني اللبيب، ص١٦، وهمع الهوامع، ج٧، ص١٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما احتج بقول الشاعر[١]:

إنّ من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

فالسيادة تكون للجد ثم للأب ثم الابن، وليست البيت على ذلك.

وقد تأول النحاة الآية الكريمة على أنّ (ثمّ) لترتيب الإخبار لا الحكم[٢] وحمل الرضي بيت الشعر على أنّ ثمّ أيضاً لمجرد الترتيب في الذكر _ أي الإخبار– والتدرج في درج الارتقاء وذكر ما هو الأولى ثم الأولى دون اعتبار لمعنى التراخي والبعد بين تلك الدرج، فالمقصود في البيت ترتيب درجات معالي الممدوح، فابتدأ بسيادته، ثم بسيادة أبيه، ثم بسيادة جده، لأن سيادة نفسه أخص، ثم سيادة الأب، ثم سيادة الجد[٣].

وقد أيّد الزمخشري رأي الأحناف في أنّ الآية " ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " فيها دليل على جواز النيّة بالنهار[٤].

واحتج القائلون بالرأي الأول بأنه عليه السلام قال ابتداءً وتأسيساً " لا صيام" ولا النافية إذا اتصلت على حكم التبرئة باسم نكرة وجاء الاسم بعدها مبنياً على الفتح كان بالغاً في اقتضاء العموم والاستغراق فيه[٥]، فدلّ على أنّه قصد الصوم كلّه ولم يخص شهر رمضان دون غيره من القضاء أو الكفارات أو التطوع. ومال الآمدي إلى هذا الرأي حيث " إن المتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات وهو

---

[١] شرح الرضي على الكافية، ج٤، ص٤١٤.

[٢] ينظر: الجنى الداني، ص٤٣٠، وهمع الهوامع، ج٣، ص١٦٤.

[٣] ينظر: شرح الرضي على الكافية، ج٤، ص٤١٤.

[٤] ينظر: الكشاف، ج١، ص٣٩٠، وروح المعاني، ج٢٠، ص٦٣٤.

[٥] ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٣٤٤، وابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ج١، ص٣٤، ٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرض والتطوع دون ما وجوبه بعارض ووقوعه نادر وهو القضاء والنذر"[1]. ولا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم وإرادة ما هو نادر عارض إلغاز في القول.

وقد تأول أصحاب أبي حنيفة الحديث (لا صيام) بقولهم: لا صيام موجود، أو يحتمل أنه أراد لا صيام مجزٍ[2]، وهذا من مسلك الكمال الذي أشرت إليه سابقاً.

والذي أراه أنّ معنى النيّة القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد. والنية على هذا الحال مطلوبة من كل مسلم يتوجه بفعل الصيام؛ لأن الأعمال إن لم تصحبها النيّة كانت ضرباً من اللغو والعبث وهذا بعيد عن المسلم الذي يطلب الأجر والثواب. أما الخلاف الحاصل في وقت النيّة فأرى أن نوفّق بين الأدلة، فالحديث المروي عن رسول الله " لا صيام" لا ننكره حيث إنه وارد في السنن الأربعة، والآية ثابتة قطعاً، وهي تقتضي تحقيق معنى التراخي لـ (ثمّ) لذا أرى أنْ نأخذ بجواز النيّة قبل طلوع الفجر وعنده وبعده – مع أفضلية النيّة عند طلوع الفجر– وذلك توفيقاً بين الأدلة، والله أعلم بالصواب.

---

[1] الإحكام، للآمدي، ج٣، ص٦٦.

[2] ينظر: المحصول، ج١، ص٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: عدد الطلقات التي يوقعها الطلاق بتكرار (ثمّ)

نصّ المسألة:

" ولو قال: أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق، لا يقع إلاّ الأول بلا خلاف، لأنه أوقع الثلاث متفرقاً، لأنّ ثمّ للترتيب مع التراخي... وقال مالك يقع الثلاث"[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول جملة الطلاق إذا أنجز الطلاق بحرف العطف (ثــمّ) بقولــه: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، ففي جملة الطلاق هذه تقع طلقة واحدة بلا خلاف – فيما بين أبي حنيفة وأصحابه– أما عند الحنابلة[٢] والشافعية[٣] والمالكية[٤] تقع الثلاث سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

الدليل النحوي:

احتجّ أبو حنيفة وأصحابه بأن كلمة (ثمّ) موضوعة للترتيب مع التراخي، وقد دخلت على الإيقاع فيقتضي تراخي الثاني عن الأول في الإيقاع، كأنه قال: أنــت طــالق وســكت، ووقوع الطلقة الأولى يمنع من ترتيب الثانية والثالثة عليها[٥].

وقد سبق التحقيق في إفادة (ثمّ) معنى التراخي عند النحويين فيما تقــدم مــن هــذه الأطروحة.

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١٧.

[٢] ينظر: المغني، ج٧، ص٣٦٨.

[٣] ينظر: روضة الطالبين، ج٨، ص٧٩.

[٤] ينظر: التاج والإكليل، ج٤، ص٥٨.

[٥] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا الذين قالوا بإيقاع الطلقات الثلاث فعدّوا الحرف (ثمّ) كالواو في العطف[١]، وعوّلوا حكمهم على ما ذكره بعض النحويين؛ فقد نقل عن الأخفش أنّه قال إن ثمّ تأتي بمعنى الواو[٢]، ومنه قول الله تعالى: " ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا "، { البلد، الآية: ١٧} أي " وكان" لتعذر العمل بحقيقة "ثمّ" إذ الإيمان هو الأصل المقدّم الذي يبنى عليه سائر الأعمال الصالحة وهو شرط صحتها، فلا يكون فك الرقبة والإطعام معتبرين قبله، كالصلاة قبل الطهارة، فعرف أنّه بمعنى الواو، وذكر صاحب الكشاف في مثل هذا الموضع أن كلمة التراخي لبيان تباين المنزلتين كما أنها لبيان تباين الوقتين في جاءني زيد ثم عمرو.

وقال في هذه الآية " جاء بـ (ثمّ) لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة لا في الوقت، لأن الإيمان هو السابق المقدم على غيره"[٣].

والحق أنّ ثمّ لا تكون بمعنى (الواو) حقيقة إذ إن كل حرف لما وضع له، وقد أجرى الكوفيون " ثمّ" مجرى الواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط. واستدل لهم بقراءة الحسن " وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ" { النساء، الآية: ١٠٠}

وأجراها ابن مالك مجراهما بعد الطلب، فأجاز في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولَنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه"[٤] النصب بإعطاء (ثمّ) حكم واو الجمع في النصب فقط لا في المعيّة[٥].

---

[١] المغني، ج٧، ص٣٦٩.

[٢] ينظر: تفسير القرطبي، ج٧، ص١٦٨.

[٣] الكشاف، ج٦، ص٣٧٩.

[٤] سنن النسائي الكبرى، ج١، ص٧٥، وصحيح البخاري، ج١، ص٩٤.

[٥] مغني اللبيب، ص١٦١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والراجح في تقديري الرأي الأول لأنّ حقيقة حرف العطف (ثمّ) الترتيب والتراخي، ووقوع الطلقة الأولى يمنع من ترتيب الثانية والثالثة عليها، وجمهور النحاة كما أسلفت يقولون بأنّ (ثمّ) للترتيب مع التراخي فلا تصرف لما لم توضع له، وبمكنتنا تأويل ما اعترض على معنى الترتيب بأنه لترتيب الإخبار لا لترتيب الوقت، والله أعلم بالصواب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: حكم طواف القدوم

قال الله تعالى: " ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" { الحج، الآية: ٢٩}.

بيان المسألة:

أجمع الفقهاء على أنّ الطواف المقصود في هذه الآية هو طواف الزيارة، وهو ذاته طواف الإفاضة، وهو ركن الحج باتفاق وبه يتم الحج لأنّه أحد أعماله ونهاية أركانه[١]. إلاّ أنّ هناك خلافاً حصل بين الفقهاء في حكم طواف القدوم وذلك على قولين:

الأول: عدّ الإمام مالك طواف القدوم فرضاً[٢]، واحتجّ بظاهر الآية: " وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ "، فالله أمر بالطواف بالبيت فدلّ على الوجوب.

الثاني: قال جمهور الفقهاء إنّه سنّة[٣] واحتجوا بمسلكين أحدهما قياسي، والآخر نحوي.

الدليل القياسي: إنّ طواف القدوم لا يجب على أهل مكة بالإجماع ولو كان ركناً لوجب عليهم؛ لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم كطواف الزيارة، فلما لم يجب على أهل مكة دلّ أنه ليس بركن، ولأنه خاطب الكل بالطواف بالبيت، وطواف الزيارة هو

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٠٧، ٣٤٠.

[٢] ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٣٤٠، والتمهيد لابن عبد البر، ج١٥، ص٢٢١.

[٣] ينظر: نفسه وأحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٩٦، والإنصاف للمرداوي، ج٤، ص٤٣، والمبدع، ج٣، ص٢١٣، ونهاية المحتاج للرملي، ج٢، ص١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي يجب على الكل، فأما طواف اللقاء فإنه لا يجب على أهل مكة دلّ على أنّ المراد هو طواف الزيارة[١].

الدليل النحوي:

احتجّ الأحناف لرأي الجمهور بالقول إنّ أعمال الحج جاءت مرتبة على نسق، فالله أمرنا بذبح الهدايا بقوله عزّ وجل: " وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ" { الحج، الآية: ٢٨} ثم أمر بقضاء التفث[٢] ثم الطواف، فالطواف بالبيت مأمور به عقيب الذبح، وذبح الهدي إنما يكون يوم النحر بدليل الآية السابقة، وحقيقة ثمّ للترتيب والتراخي، فالقدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت أنه لم يرد به طواف القدوم[٣].

واحتجّ الجصاص لهذا الرأي من وجه آخر، فقوله تعالى: " وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " هو أمر والأمر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب، وطواف القدوم غير واجب، وفي صرف المعنى إليه صرف للكلام عن حقيقته"[٤].

والراجح لي من المذهبين ما عليه الجمهور لوجوه:

أحدها أنّ حرف العطف (ثمّ) قام بوظيفته، فرتب أعمال مناسك الحج فهو على حقيقته، ويقتضي ذلك أن يكون هذا الطواف من أعمال الحج فهو ركن، إضافة إلى الفائدة التي اقتضاها فعل الأمر، فهو للإيجاب والفرض لا للإباحة والتخيير.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٤٠، والمبسوط للسرخسي، ج٤، ص٣٤.

[٢] التفث: نتف الشعر وقص الأظفار وتنكب كل ما يحرّم على المحرم... وقال ابن الأعرابي، ثم ليقضوا تفثهم، قال قضاء حوائجهم من الحلق والتنظيف، ينظر: لسان العرب، مادة (تفث).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٤٠، وأحكام القرآن للجصاص، ج٥، ص٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص٢٨٣.

[٤] أحكام القرآن للجصاص، ج٥، ص٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والوجه الثاني إجماع أهل التفسير[1] على أن المراد من الآية طواف مخصوص وهو طواف الزيارة، وليس القدوم أو الصدر.

والثالث قوله " وليطوفوا" توجه الأمر باللام لعموم المسلمين بدليل " واو الجماعة" فلم يستثن أحداً، ومعلوم أنّ أهل مكة لا يجب عليهم طواف القدوم فكيف يأمرهم به؟ والله تعالى أعلم بالصواب.

[1] ينظر: الكشاف، ج٤، ص١٩٠، وتفسير القرطبي، ج١٢، ص٥١، وتفسير الطبري، ج١٧، ص١٥٢، وتفسير ابن كثير، ج٣، ص٢١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أثر دلالة دلالة (أو)

- ✓ **أولاً: حكم كفارة اليمين المعقودة.**
- ✓ **ثانياً: الطلاق الذي تجب فيه المتعة.**
- ✓ **ثالثاً: حكم تعليق الإعتاق بـــ (أو).**
- ✓ **رابعاً: كفارة الحلق.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا: حكم كفارة اليمين المعقودة

نصّ المسألة:

قال الله تعالى: " لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" { المائدة، الآية: ٨٩}

جاء في كتاب بدائع الصنائع: " وأمّا حكم اليمين المعقودة وهي اليمين على المستقبل، فاليمين على المستقبل لا يخلو إمّا أن يكون على فعل واجب، وإمّا أن يكون على ترك المندوب، وإمّا أن يكون على ترك المباح أو فعله، فإن كان على فعل واجب بأن قال: والله لأصلين صلاة الظهر اليوم فإنه يجب عليه الوفاء به، ولا يجوز الامتناع عنه، ولو امتنع يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة... وإن كان على مباح تركاً أو فعلاً كدخول الدار ونحوه فالأفضل له البر وأن يحنِّث نفسه ويُكفِّر ... وقوله عز وجل " ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ " أي حلفتم وحنثتم، جعل أحد الأشياء المذكورة كفارة الأيمان على العموم عند وجود الحلف والحنث قد وجد"[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول كفارة اليمين المعقودة، وهو أن تحلف على الشيء وأنت تعلم[٢]، وصحح أبو بكر بن العربي هذا القول قائلاً: " أمّا قول مجاهد ما تعمدتم فهو صحيح،

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٠- ٣٢.

[٢] أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعني ما قصدتم إليه، احترازاً من اللغو"[١] والعقد المنصوص عليه في الآية هو العقد الحكمي واليمين يدخل فيه، ووافق الشوكاني نص الكاساني بأنّ اليمين المعقودة من عقد القلب لـــيفعلن أو لا يفعلن في المستقبل، أي ولكن يؤاخذكم بأيمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والنية إذا حنثـــتم فيها"[٢] " ففي الآية السابقة حذف وفيه يقول ابن حزم " لا يختلف مسلمان في أنّ في هذه الآية حذفاً وأنّ معناه: إذا حلفتم فحنثتم أو أردتم الحنث، كلا المعنيين قد قال به قوم لأن الحلـــف لا يوجب كفارة إلاّ بالحنث أو بإرادته"[٣].

وقد اتفق الفقهاء[٤] على أنّ كفارة الحنث باليمين المعقودة تكون في حالة اليسر واحدة من ثلاث؛ إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة، وهذا الحكم مستفاد من حرف العطف (أو).

الدليل النحوي:

يقول ابن هشام إنّ المتأخرين من النحاة ذكروا لهذا الحرف (أو) معاني انتهت إلـــى اثني عشر وجعلوا منها التخيير واشترطوا لهذا المعنى أن يكون واقعاً بعد طلب نحو: انكـــح هنداً أو أختها"[٥].

وقد فرّق النحاة والفقهاء على حد سواء بين معنيي التخيير والإباحة " فـــإن حصـــل للمأمور بالجمع بين الأمرين فضيلة وشرف، في الغالب، فهي للإباحة نحو: جالس الحسن أو

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص١٥٠.

[٢] فتح القدير، ج٢، ص٧١.

[٣] الإحكام لابن حزم، ج٢٠، ص١٨٨.

[٤] ينظر: المبدع، ج٩، ص٢٧٧، والبعلي، كشف المخدرات، ج٢، ص١٠٤،

[٥] ينظر: مغني اللبيب، ص٨٧– ٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن سيرين، وإلاّ فهي للتخيير، نحو: اضرب زيداً أو عمراً"[١].

والفرق بينهما أنّ الإباحة يجوز فيها الجمع بين الفعلين والاقتصار على أحدهما، وفي التخيير يتحتم أحدهما، ولا يجوز الجمع. وقد تحقق في الآية السابقة شرط الطلب بصيغة المصدر (إطعام) الذي يفهم منه الفعل والذي يعضد رأيي هذا أن صاحب " التبيان" قال في إعراب كلمة (إطعام):" مصدر مضاف إلى المفعول به، والجيد أن يقدّر بفعل قد سميّ فاعله، لأنّ ما قبله وما بعده خطاب، فعشرة على هذا في موضع نصب"[٢]. وعلى هذا يكون الواجب في كفارة اليمين واحداً من هذه الجملة حيث تُعيّن الاختيار من طريق الفعل في موضع الإنشاء "فأوجب التخيير على احتمال الإباحة حتى إذا فعل الكل جاز فأمّا أن يكون الكل واجباً فلا"[٣].

وقال بعض المعتزلة إنّ (أو) هنا بمعنى (الواو) والواو تقتضي الجمع.

وعلى هذا المعنى يكون امراً بالجميع، ويسقط وجوب الجميع بفعل البعض، واحتجوا بأن (أو) إن كانت للتخيير تمنع صحة التكليف[٤].

والذي دفع بعض فقهاء المعتزلة إلى هذا القول أنه ورد عن العرب أن تكون (أو) بمعنى الواو وهو مذهب قطرب[٥] واستدلّ لرأيه بقول الشاعر[٦]:

---

[١] شرح الرضي على الكافية،ج٤، ص٤٢٢، وشرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٢٠١، وقواطع الأدلة في الأصول، ج١، ص٤٠.

[٢] التبيان في إعراب القرآن، ج١، ص٤٥٨.

[٣] أصول البزدوي، ج١، ص١٠٢.

[٤] ينظر: رأي المعتزلة في التقرير والتجبير، ج٢، ص١٧٩، وتيسير التحرير لأمير باد شاه، ج٢، ص٢١٢، والبحر الرائق، ج٤، ص٣١٤.

[٥] ينظر رأيه في الخصائص، ج٢، ص٤٦٢، وفي الهمع أسند هذا الرأي للكوفيين والأخفش والجرمي والأزهري وابن مالك، ج٣، ص١٧٤.

(٦) النابغة، ديوانه، ص٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قالت ألا ليتما هذا الحمامُ لنا إلى حمامتنا أو نصفُه فقد

فقال معناه: ونصفه.

وأجاب عن هذا البيت ابن جني فقال: " ولعمري، إنّ كذا معناه، وكيف لا يكون كذلك ولا بد منه– وقد كثرت فيه الرواية أيضاً بالواو: ونصفه. لكنّ هناك مذهباً يمكن معه أن يبقى الحرف على أصل وضعه؛ من كون الشك فيه، وهو أن يكون تقديره: ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو هو ونصفه؛ فحذف المعطوف عليها وحرف العطف"[١].

واحتجّ الكوفيون بقوله تعالى: " وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ " { الصافات، الآية: ١٤٧} ودفع البصريون قولهم هذا بأن (أو) هنا جاءت على أصل وضعها فالخطاب عند أهل النظر في هذه الآية حكاية من الله تعالى لقول الخلق فيكون تأويلها: " وأرسلناه إلى جمع لو رأيتموهم لقلتم أنتم فيهم: هؤلاء مائة ألف أو يزيدون"[٢].

وجعلوا منه قول الله تعالى:"ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً " { البقرة، الآية: ٧٤} فحمل ابن جرير الطبري الآية رواية عن جماعة من أهل العربية على أنها خبر من الله عن قلوبهم القاسية عند عباده وعند من عرف شأنهم[٣]. ويمكننا أن نوجه معنى (أو) في هذه الآية على معنى التفصيل بحيث لا نخرجها عن معانيها التي وضعها النحاة فيكون تأويلها ثم قست قلوبكم فهي كالحجارة ومنها أشد قسوة، فتوجيهها على أصلها أولى من إخراجها عنه.

---

[١] الخصائص، ج٢، ص٤٦٢.

[٢] المصدر السابق، وينظر: الإنصاف لابن الأنباري، ج٢، ص٤٨١.

[٣] ينظر: تفسير الطبري، ج١، ص٢٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد دفع الفقهاء رأي المعتزلة قائلين إنّ كل واحد من الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة واجب على البدل لا الجمع على ما تقتضيه كلمة (أو)[١] ويبطل بذلك قول من قال إن التخيير ينافي صحة التكليف، وتعرف هذه المسألة عند الفقهاء بالواجب المخير.

وعلى ما يقتضيه حرف (أو) من التخيير منع القاضي أبو يوسف أن ينوع في عشرة المساكين في كفارة اليمين، فلو أعطى مسكيناً نصف صاع من حنطة ومسكيناً صاعاً من شعير، ومسكيناً ثوباً وغدّى مسكيناً وعشّاه لم يُجْزه ذلك حتى يكمل عشرة من أحد النوعين، لأن (أو) تتناول إحدى المعلومات الثلاث فلا يجوز الجمع بينها فيكون نوعاً رابعاً وهذا لا يجوز[٢].

والرأي الراجح عندي رأي الجمهور لما عولنا عليه من إجماع النحاة على أنّ معنى (أو) جاء على ما وضع له أصلاً وهو التخيير لأنه مسبوق بطلب. والذي يجعل لهذا التوجيه متكأ قوياً أنّ ابن مالك وابن هشام توقفا عند الآية ذاتها وصرفا معنى (أو) فيها للتخيير دون أن يُنازَعا في ذلك[٣].

وأضيف هنا ملحظاً في معنى الأدوات وأخص منها الحروف، أن الحرف بذاته لا يكوِّن معنىً وحده، بل هو مُتعيَّن مما قَبْل الأداة وما بعدها معاً، فمعنى الشك متعين من قبل جهل المتكلم وعدم قصده إلى الإبهام، والإباحة آتية من حيث كون الجمع يحصل به فضيلة والتخيير من حيث لا يحصل به ذلك.

---

[١] ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص٢١٢.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٦٦.

[٣] ينظر: شرح التسهيل، ج٣، ص٣٦٤، ومغني اللبيب، ص٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الطلاق الذي تجب فيه المتعة

نصّ المسألة:

ذكر الكاساني أنّ من أنواع الطلاق ما تجب فيه المتعة فقال: " أن يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده أو كانت التسمية فيه فاسدة، وهذا قول عامّة العلماء، وقال مالك: لا تجب المتعة ولكن تستحب فمالك لا يرى وجوب المتعة أصلاً، واحتجّ بأنّ الله سبحانه وتعالى قيّد المتعة بالمتقي والمحسن بقوله تعالى " حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ " { البقرة، الآية: ٢٣٦}، وقوله: "حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " { البقرة، الآية: ٢٤١} والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما فدلّ أنها ليست بواجبة"[١].

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في صورة الطلاق الذي يوجب المتعة للمرأة المطلقة ومَرَدُّ هذا الاختلاف تباين أنظار الفقهاء والمفسّرين في المعنى الذي يفيده حرف العطف (أو) في قوله تعالى: " لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً". { البقرة، الآية: ٢٣٦}.

وعلى ضوء معنى (أو) جاء تأويل الآية وتقديرها على أربعة أقوال[٢]:

الأول: الفعل المضارع (تفرضوا) بعد (أو) معطوف على تمسوهن فهو مجزوم ويكون المعنى المتعة للمرأة التي لم تمس أو المرأة التي لم يفرض لها، وعلى هذا التقدير

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٦٠١.

[٢] هذه التوصيات الأربعة مستفادة من مصادر عدّة على الترتيب، البحر المحيط، ج٢، ص٢٤١، ٢٤٢، وأحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٢٤٨، والكشاف، ج١، ص٤٦٢، والسبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ينتفي الجناح عن المطلّق عند انتفاء أحد الأمرين، إمّا المساس وإمّا تسمية المهر. وتكون (أو) في هذا الوجه على بابها؛ أي أنها تفيد أحد الأمرين.

الثاني: أن يكون الفعل معطوفاً على مصدر متوهم فهو منصوب على إضمار (أن) بعد (أو) فيكون التقدير ما لم تمسوهنّ إلاّ أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وعلى هذا التوجيه ينتفي الإثم (الجناح) عند انتفاء المساس إلاّ إن فُرِض لها مهر، وهذا راجع في معناه إلى أنّ (أو) بمعنى (الواو) مع الفارق في التوجيه الإعرابي.

الثالث: أن يكون الفعل بعدها معطوفاً على مقدر محذوف، فيكون التقدير لا جناح عليكم إن طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا، فينتفي الإثم بانتفاء المساس فقط، سواء فرض لها مهراً أو لم يفرض. وتكون (أو) هنا ايضاً على بابها مع اختلاف التقدير.

الرابع: أن تكون (أو) بمعنى (الواو) فيكون المعنى إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهنّ فريضة، وينتفي الإثم بانتفاء المساس وتسمية المهر معاً.

وعلى تباين هذه الأقوال واختلافها إلا أن مرجعها معنيان:

أولهما: أن تكون (أو) بمعنى الواو فيكون الحكم الفقهي المستنبط: أنّ المتعة تجب للمطلقة التي توافر فيها عند الطلاق أمران[1]:

الأول: انتفاء مسّها بالجماع.

الثاني: انتفاء تسمية مهر لها.

---

[1] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص١١٦، وأحكام القرآن، للشافعي، ج١، ص١٩٨، وأحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٢٤٨، والكافي في فقه ابن حنبل، ج٣، ص١٠٧، والمغني، ج٧، ص١٨٢، وشرح فتح القدير للسيواسي، ج٣، ص٢٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.

ثانيهما: أن يكون في الكلام حذف تقدر به الآية وتبقى (أو) على بابها، وتكون بمعنى التقسيم والبيان والتفصيل، وعلى هذا المسلك يكون الحكم الفقهي المستفاد أنّ المتعة تستحقها المرأة المطلقة إذا توافر فيها عند الطلاق شرط واحد؛ وهو عدم المساس سواء سُميّ لها المهر أو لم يُسمّ[١].

الدليل النحوي:

احتجّ القائلون بالرأي الأول أنّ (أو) على معنى (الواو)[٢] والقول بأنها على معنى الجمع لا ينافي صناعة العربيّة ولا قانونها فإنّ مثل ذلك ورد في كلام الله تعالى وفي كلام العرب، فمنه قوله تعالى: " وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا " { الإنسان، الآية: ٢٤} أي ولا كفوراً. ومنه قول الشاعر[٣]:

سيّان كَسْر رغيفهِ أو كسْر عظم من عظامه

والتمثيل فيه مجيء " أو" بمعنى الواو، لأنّ سيان مثنى ولا يخبر بها عن مفرد، بل عن اثنين.

كما احتجّ أصحاب هذا القول بأن الآية التي تلي الآية السابقة " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " { البقرة، الآية: ٢٣٧} فلو كان الأول بمعنى : ما لم تمسوهن وقد فرضوا لهن أو لم يفرضوا، لما عطف عليه المفروض، وقد

---

[١] ينظر: تفسير الطبري، ج٢، ص٥٢٩، ٥١٥، والتمهيد لابن عبد البر، ج١٤، ص٧٣، وأحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص١٣٦، والمحلى، ج١٠، ص٢٤٧.

[٢] ينظر: الخصائص، ج٢، ص٤٦٢، وشرح الرضي، ج٤، ص٤٢٣، والملخص، ج١، ص٥٧٣.

[٣] البيت لأبي محمد بن المبارك اليزيدي في شرح الرضي، ج٤، ص٤٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نبّه الكاساني الحنفي على أن هناك دليلاً من طرف آخر وهو أنّ (على) في قوله تعالى "عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ" { البقرة، الآية: ٢٣٦} كلمة إيجاب وإلزام.

أما أصحاب الرأي الثاني فمبعث رأيهم منطلق من أنّ المعنى الموضوع أصلاً لـ (أو) هو أن تكون لأحد الشيئين والأصل في كلّ حرف أن لا يدل إلاّ على ما وضع له، ولا يدل على معنى آخر... ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مرتهناً بإقامة الدليل"[١].

وقد نَبّه الكاساني الحنفي أن هناك دليلاً من طرف آخر وهو أنّ (على) في قوله تعالى " حقاً على المتقين" كلمة إيجاب وإلزام[٢].

والراجح عندي من الرأيين القول بأن (أو) جاءت بمعنى الواو الدالة على الجمع المطلق لجملة من أسباب منها أنّ العرب استعملت (أو) بمعنى الواو وتقدم في ذلك مزيد بيان، ومنها وجود قرينة تمنع من إيراد المعنى الأصلي، إذ إن الآية التي تلي الآية موضوع المسألة معطوفة على سابقتها فلو كانت الآية الأولى لبيان خلاف المسمى مهرها قبل المسيس ما كرّره، وأضيف إلى ذلك إجماع أغلب المفسّرين على اختيار هذا القول، إلا الطبري فخالفهم[٣]. فيكون الحكم الفقهي المستفاد من حرف العطف (أو) هو أنّ المرأة التي طلقت ولم يكن مدخولاً بها ولم يسمّ لها مهر تستحق المتاع، والله أعلم بالصواب.

---

[١] الإنصاف في مسائل الخلاف، ج٢، ص٤٨١.

[٢] بدائع الصنائع، ج٢، ص٦٠١.

[٣] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص١٣٦، وأحكام القرآن للشافعي، ج١، ص٢٠١، وتفسير البغوي، ج١، ص٢١٧، وأحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٢٤٨، والكشاف، ج١، ص٤٦٢، وتفسير الطبري، ج٢، ص٥٢٩، ٥٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الآية ذاتها مسألة أخرى مؤداها أنّ المتاع المصروف للمرأة التي طلقت واجتمع فيها الأمران واجب أم مستحب؟

ذهب الأحناف ومعهم سائر الأئمة والفقهاء إلا مالكاً إلى وجوبه مستندين إلى الأمـــر المطلق المتأتي من قوله (ومتّعوهن) فمطلق الأمر لوجوب العمل[١].

وذهب الإمام مالك إلى استحبابه محتجاً بقوله تعالى: " حقاً على المحسنين" وفي آيـــة أخرى " حقاً على المتقين" ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين[٢]. وهذه مسألة فقهية لم تُدر على أساس نحوي فلا تدخل في هذه الدراسة.

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٦٠١، قال ابن حزم وهذا القول لسفيان الثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأبي حنيفة، المحلى، ج١، ص٢٤٦.

[٢] بدائع الصنائع، ج٢، ص٦٠١، وأحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٢٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: حكم تعليق الإعتاق بـــ (أو)

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " ولو كان لرجل ثلاثة أعبد فقال هذا حر أو هذا وهذا عتق الثالــث، ويؤمر بالبيان في الأوليين*، ولو قال هذا حر وهذا أو هذا عتق الأول، ويؤمر بالبيــان فــي الآخرين، وكذلك هذا في الطلاق[١].

بيان المسألة:

تتناول هذه المسألة تعليق الإعتاق بحرف العطف (أو) ومؤدى المسألة أن لو خاطب رجل ثلاثة أعبد له فقال: هذا حر أو هذا وهذا فمن مِن الثلاثة يستحق الإعتــاق؟ وإذا رتّــب مفردات الجملة السابقة بتغيير موقع العاطفة (أو) فقال: هذا حر وهذا أو هذا، فمن الذي يلزمه الإعتاق؟

أطبق أصحاب أبي حنيفة في جملة الإعتاق الأولى على أنّ الثالث يعتق وللقائل الخيار في الأوّلَيْن[٢].

أمّا في الجملة الثانية فيعتق الأول وللقائل الخيار في الآخرين[٣].

---

* وردت في المتن والصحيح الأوّلَيْن.

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٥٥٤.

[٢] ينظر المصدر السابق، وأصول السرخسي، ج١، ص٢٠٤، وتحفة الفقهاء، ج٢، ص٢٦٣، والهداية شرح البداية، ج٢، ص٨٨، وبداية المبتدي للمرغياني، ج١، ص١٠٢، وكشف الأسرار، ج٢، ص٢١٤.

[٣] نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

استدلّ أصحاب أبي حنيفة على صحة استنباطهم الحكم الفقهي بالمعنى الـذي أفادتـه العاطفة (أو) فالأصل فيه هنا لإثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الأولين فأوجبت حريّـة أحدهما وعطف الثالث على الواقع منهما، " والعطف لإثبات الشركة فيما سبق له الكلام فصار قوله (وهذا) معطوفاً على المقصود وهو المعتق منهما لا على الأول بعينه ولا على الثاني إذ ليس لكل واحد منهما عيناً حظ من الإيجاب فلم يصح العطف عليه، وإنما الحظ لأحدهما غير عين فصار عطفاً عليه كأنه قال أحدكما حر وهذا"[١].

وأيد البزدوي رأيه بما ذكره الزمخشري في المفصل من أن (أو وأم وأمّا) ثلاثتهـا لتعليق الحكم بأحد المذكورين، إلا أنّ أو وأما يقعان في الخبر والأمر والاستفهام، وأم لا يقـع إلا في الاستفهام إذا كانت متصلة إلى آخره، وقوّى كلامه بما ذكره أبو علي الفارسـي فـي الإيضاح، وما قاله عبد القاهر في التلخيص أنّ (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء نحو: كل السمك أو اشرب اللبن؛ أي افعل أحدهما ولا تجمع بينهما[٢].

ونقل عن الفراء أنّه يخير بين الأول وبين الثاني والثالث، إن شاء أوقع العتق علـى الأول وحده وإن شاء على الثاني والثالث معاً، ولا يعتق أحد في الحال؛ لأن الجمـع بحـرف الواو في مختلفي اللفظ كالجمع بكناية الجمع في متفقي اللفظ فصار كأنه قـال: هـذا حـر أو هذان[٣].

---

[١] كشف الأسرار، ج٢، ص٢٢٨.

[٢] ينظر: شرح المفصل لابن يعيش، م٣، ج٨، ص٦١٧.

[٣] ينظر رأيه في أصول السرخسي، ج١، ص٢٠٤، وكشف الأسرار، ج٢، ص٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورجّح صاحب التوضيح الوجه الأول، وزعم أنّ الوجه الذي قال به الفرّاء مرجــوح لأنّ التقدير على الوجه الأول (أحدهما حر وهذا حر) وعلى الوجه الذي قال به الفرّاء يكون تقديره: (هذا حر أو هذان) ولفظ (حر) مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران، فالأولى أن يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه[١].

وحتى تتضح المسألة أضرب مسألة مشابهة لها فلو قال رجل في الإقــرار: (لفــلان عليّ الف درهم أو لفلان وفلان) فكيف توزع الألف؟

بما أنّ (أو) موضوعة لتناول أحد المذكورين، فتكون خمسمائة للأخير، وخمســمائة لأحد الأولين بجعلها لأيهما شاء[٢]، فــ(أو) في حروف العطف بمنزلة الواو في أنّها لا ترتب إلاّ أنّ (الواو) للجمع و(أو) للإفراد.

[١] ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، ج١، ص٢٠٣، وشرح التلويح، ج١، ص٢٠٤.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق، ج٣، ص١٤٦، ومجمع الأنهر، ج٢، ص٣١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: كفارة الحلق

نصّ المسألة:

قال الكاساني في بدائعه: وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال لكعب بن عجرة: " أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، فقال: احلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر[١]" والنص وإن ورد بالتخيير في الحلق لكنه معلول بالتيسير والتسهيل للضرورة والعذر"[٢].

بيان المسألة:

يأتي هذا الحديث النبوي مفسراً وشارحاً لقول الله تعالى: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ*" { البقرة، الآية: ١٩٦} فقد استنبط الفقهاء من النصين وجوب الفدية في حلق الرأس للمحرم في حال أصابه مرض، أو ألم به أذىً في رأسه، وتعينت الفدية بأحد ثلاثة بدائل على التخيير مطلقاً، ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، والتخيير مستفاد من دلالة حرف العطف (أو) وعلى هذا أجمع الفقهاء[٣].

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٤١٢، وأخرجه البخاري بمسلك آخر " فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكه"، صحيح البخاري، ج٤، ص١٥٣٤، وفي فتح القدير جعل الاختيار الثاني (أو يهدي شاة). فتح القدير، ج١، ص١٩٦.

[٢] بدائع الصنائع، ج٢، ص٤١٢.

* النسك: أن ينسك، يذبح لله. فالذبيحة النسيكة، مجاز القرآن لأبي عبيدة، ج١، ص٧٠.

[٣] ينظر: المصدر السابق، وأحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٣٥١، والأم، ج٢، ص١٨٨، والتمهيد لابن عبد البر، ج٢، ص٢٤١، وعبد القادر السعدي، أثر الدلالة النحوية، ص١١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

إنّ الحكم الفقهي المستنبط من النصين توصل إليه الفقهاء بدلالة (أو) العاطفة فهي على بابها في هذا الموضع؛ فالنحاة متفقون أنها لأحد الشيئين أو الأشياء[١]، واشترطوا حال كونها للتخيير أن تسبق بطلب[٢]، وفي النصين سبقت بطلب؛ ففي الحديث الشريف الطلب واضح بقوله: (احلق) وفي الآية الكريمة الطلب مقدر؛ لأن في الآية حذفاً وهو من لطيف الفصاحة تقديره فعليه فدية أو فالواجب فدية[٣]، ولا يصح الجمع بين البدائل الثلاثة على نيّة الفدية مع إمكانه لغةً حيث تُحْمَل (أو) على معنى (الواو) لأن القول بالجمع على سبيل الكفارة لا يقتضيه الشرع، وقد منع ابن هشام ذلك، فكل واحدة من البدائل فدية أو كفارة والباقي قربه إلى الله.

وأضيف هنا أن التخيير في النص لا على الترتيب فللمفتدي مطلق الخيار، إن شاء ذبح، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام، فالنسق الوارد في الآية لا يُعّيّن بأي الأمور يبدأ والدليل على صحة هذا القول أنّ لفظ الحديث النبوي جاء مغايراً لنسق الآية، فالآية ابتدأت بالصيام، والحديث بالرواية السابقة ابتدأ بالذبح، وهناك رواية له بنسق الآية نفسها[٤]، والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر: ابن جني، اللمع، ص٥٢، والزجاجي، الجمل، ص١٨، والأشموني، شرح الأشموني، ج٢، ص٣٨٢.

[٢] مغني اللبيب، ص٨٧.

[٣] الأخفش، معاني القرآن، ج١، ص١٧٤، وشرح الزركشي، ج١، ص٥٦٧.

[٤] صحيح مسلم، ج٢، ص٨٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أثر دلالة دلالة (بل)

- ✓ **أولاً: حكم الاستدراك في حقوق العباد.**
- ✓ **ثانياً: حكم الاستدراك في الطلاق.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم الاستدراك في حقوق العباد

نصّ المسألة:

" وأما الاستدراك فهو في الأصل لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون في القدر وإمّا أن يكون في الصفة، فإن كان في القدر فهو على ضربين: إمّا أن يكون في الجنس وإما أن يكون في خلاف الجنس. فنحو أن يقول: لفلان عليّ ألف درهم لا بل ألفان، فعليه ألفان استحساناً، والقياس أن يكون عليه ثلاثة آلاف"[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول فائدة حرف العطف (بل) فإن قال أحدهم: " لفلان عليّ ألف درهم لا بل ألفان" فماذا يلزم هذا المقرّ؟ هل يلزمه ألفان أم ثلاثة آلاف؟

اختلف فقهاء الحنفية على قولين:

الأول: يلزمه ألفان استحساناً وهو ما قال به محمد وأبو يوسف، ووجه الاستحسان أنّ الجملة فيها إقرار والإقرار إخبار، والمخبر عنه مما يجري الغلط في قدره فيصبح التدارك بخلاف الإنشاء؛ فهو لا يحتمل الغلط[٢].

أما إن كان الاستدراك في خلاف الجنس كقول أحدهم: " لفلان عليّ ألف درهم لا بل مائة دينار فعليه المالان وبه قال الشافعي والسبب في ذلك أن مثل هذا الغلط لا يقع إلاّ نادراً والنادر ملحق بالعدم[٣].

---

[١] بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٤٠.

[٢] ينظر: تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٠٠.

[٣] مختصر اختلاف العلماء، ج٤، ص٣٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: يلزمه ثلاثة آلاف قياساً وبه أخذ زفر ووجه القياس عنده: أنّ قوله: لفلان عليّ ألف درهم إقرار بألف، وقوله: (لا) رجوع، وقوله (بل) استدراك، والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد غير صحيح. وإقراره بالمالين صحيح فلزماه[١].

الدليل النحوي:

١. استدل أصحاب الرأي الأول بأنّ (بل) حرف موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عمّا قبله على سبيل التدارك؛ أي أنّه ينفي انفراد الأول ويراد بالثاني كماله بالأول، فكأنه قال: لا بل مع ذلك الألف ألف آخر فهما ألفان عليّ[٢]. وقد أكد النحاة هذا المعنى لـــ (بل) فجمهور النحاة مجمعون على أنّ (بل) إذا وقع بعدها مفرد فهي حرف عطف، ومعناها الإضـــراب[٣]. ولها في ذلك حالان.

فإن كانت بعد إيجاب أو أمر نقلت حكم ما قبلها لتاليها المفرد، وصار ما قبلها مسكوتاً عنه لا يحكم له بشيء نحو: قام زيد بل عمرو، واضرب زيداً بل عمراً.

أما إن كانت بعد نفي أو نهي، فهي لتقرير حكم الأول، وجعل ضده لما بعدها نحو: ما قام زيد بل عمرو، ولا تضرب زيداً بل عمراً، ففي المثال الأول قررت نفـــي القيـــام لزيـــد، وأثبتته لعمرو، وفي المثال الثاني قررت النهي عن ضرب زيد، وأثبتت الأمر بضرب عمرو.

---

[١] ينظر: أصول السرخسي، ج١، ص٢١٠، وتبيين الحقائق، ج٥، ص٢٣، وحاشية ابن عابدين، ج٨، ص١٤١.

[٢] أصول البزدوي، ج١، ص٩٨، وأصول الشاشي، ج١، ص٢٠٦.

[٣] ينظر: رصف المباني، ص١٥٣، والجنى الداني، ص٢٣٥، وهمع الهوامع، ج٣، ص١٧٩، ومغني اللبيب، ص١٥١، وشرح ابن عقيل، ج٢، ص٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجوّز المبرد أن تكون ناقلة حكم النفي والنهي لما بعدها على تقدير: بل ما قام عمرو، وبل لا تضرب عمراً، لكن ابن مالك منع ذلك وعدّه مخالفاً لاستعمال العرب[١].

ومن النحاة من ذهب إلى أنّ (بلْ) بعد النفي على معنى واحد وهو أن توجب للثاني ما نُفِي عن الأول بمنزلة (لكنْ)، وأما إذا أردت الإضراب عن الأول لزوال الغلط أو النسيان فتأتي بالبدل فتقول: ما جاءني زيدٌ عمرو، ولا تقول هنا: بل عمرو[٢].

واتفق النحاة على أنّه قد تزاد (لا) قبل (بل) وذلك لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب[٣] كما هو الحال في المسألة موضوع النقاش، وشاهده قول الشاعر[٤]:

وجهك البدر لا بل الشمس لو لم يقض للشمس كَسْفةَ وأفول

وفائدة (لا) في قول من قال: قام زيد لا بل عمرو أنّها نفت القيام عن زيد وأثبتته لعمرو، ولو لم يجئ بـ (لا) لكان قيام زيد في حكم المسكوت عنه، فيحتمل أن يثبت وأن لا يثبت[٥].

أما القائلون بالرأي الثاني فلم أجد أحداً من النحاة – فيما اطلعت عليه من مصادر– يؤيد ما يقولون، إذ إنّ حرف العطف (بل) موضوع للإضراب* عمّا قبله ولإثبات ما بعده مع

---

[١] ينظر: المقتضب، ج١، ص١٥٠، وابن مالك، شرح الكافية الشافية، ج١، ص٥٥٣.

[٢] ابن أبي الربيع الإشبيلي، الملخص في ضبط قوانين اللغة، ج١، ص٥٧٦،والأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج٢، ص٤٨٥.

[٣] ينظر: شرح التصريح على التوضيح، ج٢، ص١٤٨، وهمع الهوامع، ج٣، ص١٨٠، والمغني، ص١٥٣، والملخص في ضبط قوانين اللغة، ص٥٧٦.

[٤] لم أقف له على قائل، وهو في مغني اللبيب، ص١٥٣، وهمع الهوامع، ج٣، ص١٨٠.

[٥] ينظر: شرح التصريح على التوضيح، ج٢، ص١٤٨.

* تبين لي أن كتب النحو الأصول التي اطلعت عليها جعلت المعنى المستفاد من حرف العطف (بل) هو الإضراب، ما عدا الإستراباذي فهو قد جعلها لتدارك الغلط، شرح الكافية، ج٤، ص٤٤٥، لكني لاحظت أن كتب فقه الأصول جعلت معناها للاستدراك، في حين أن معنى الاستدراك مصروف لحرف العطف (لكن) عند النحاة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مشاركة ما قبله في اللفظ والإعراب دون المعنى ففي قول القائل: حججت حجةً لا بل حجتين، أضرب فيه القائل عن أنّه حجّ حجة واحدة وأثبت في الوقت نفسه أنّه حجّ حجتين لا غير.

والذي يرجح عندي الرأي الأول لإجماع النحاة وأهل الفقه على أن (بل) تُضرب عما قبلها وتثبت ما بعدها، والله أعلم بالصواب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: حكم الاستدراك في الطلاق

نصّ المسألة:

إذا قال رجل لامرأته أنت طالق واحدة لا بل ثنتين أنّه يقع ثلاث تطليقات، أو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين. فتقع ثلاث تطليقات أيضاً[١].

بيان المسألة:

اتفق فقهاء الأحناف[٢] والشافعية[٣] على أنّ حرف العطف (بل) لا يلغي ما قبله في مسألة الطلاق ويستوي في ذلك الإنجاز والتعليق؛ فإن قال رجل لامرأته المدخول بها: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين، أنه يقع ثلاث تطليقات، وحجتهم أنّ الطلاق هنا إنشاء لغة وشرعاً، وهو لا يحتمل الغلط، بخلاف الغلط في الإخبار؛ حيث يمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط بحرف العطف (بل)[٤].

والذي يظهر في هذه المسألة أنّ الفقهاء عطلوا فائدة (بل) النحوية، فقد أسلفنا القول بأنها تفيد الإضراب عمّا قبلها وإثبات ما بعدها، ولو أخذنا بالحكم النحوي لأوقعنا في المسألة السابقة طلقتين فقط، لكن الفقهاء اعتذروا عن ذلك بأن الطلاق هنا إنشاء وليس إخباراً، والغلط يكون في الإخبار لا في الإنشاء، وفي هذا إشارة إلى أنّ الفقهاء كانوا دقيقي الأنظار فيما يصدرون عنه من أحكام، فاللغة أداة من أدوات الفهم لإطلاق الأحكام الفقهية، فلا يستنبط الحكم الفقهي لذات الأداة.

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١٩، والمصدر نفسه، ج١، ص٢٤٠.

[٢] المصدر السابق، وأصول الشاشي، ج١، ص٢٠٦.

[٣] ينظر: الماوردي، الإقناع، ج١، ص١٥٠.

[٤] ينظر: شرح التلميح على التوضيح، ج١، ص١٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـل الثـالـث

أثر دلالــة جملــة من التراكيــب النحـويــة

- المبحث الأول: أثر دلالة الضمير.
- المبحث الثاني: أثر دلالة المعرّف بـــ (أل).
- المبحث الثالث: أثر دلالة الصفة.
- المبحث الرابع: أثر دلالة البدل.
- المبحث الخامس: أثر دلالة الإضافة.
- المبحث السادس: أثر دلالة كسر همزة إنّ.
- المبحث السابع: أثر دلالة الحال.
- المبحث الثامن: أثر دلالة المبتدأ والخبر.
- المبحث التاسع: أثر دلالة المصدر.
- المبحث العاشر: أثر دلالة الظرف.
- المبحث الحادي عشر: أثر دلالة العدد.
- المبحث الثاني عشر: أثر دلالة الأمر.
- المبحث الثالث عشرة: أثر دلالة الشرط.
- المبحث الرابع عشر: أثر دلالة الاستثناء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أثر دلالة الضمير

أولاً: المهر حق للمرأة وملك لها.

ثانياً: العفو عن دم العمد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: المهر حق للمرأة وملك لها

نصّ المسألة:

يقول الله تعالى: " وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا " { النساء، الآية: ٤}.

بيان المسألة:

استدل الفقهاء بهذه الآية على أنّ المهر حق للمرأة وملك لها " لأنه بدل بضعها، وبضعها حقّها وملكها"[١] ووجه الاستدلال من جهة نحوية.

الدليل النحوي:

استدلّ الأحناف على مذهبهم من مسلكين:

الأول: أنّ الضمير في قوله " صدقاتهن" يعود على المرأة فهو قد أضاف المهر إليها فدلّ أنّ المهر حقها وملكها.

الثاني: أنّ الضمير في قوله تعالى (منه) يعود على الصداق لأنه هو المكنى السابق[٢]، ومعنى الآية أن الله أباح للأزواج التناول من مهور النساء إذا طابت أنفسهن بذلك، ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب أنفسهن، فدلّ ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها، وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه.

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٨٣.

[٢] المصدر السابق، ومجاز القرآن، ج١، ص١١٧، وأحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٣٥١، والبحر المحيط، ج٣، ص١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد يُعترض القول السابق بأن الضمير جاء مفرداً إذ لو كان راجعاً إلى الصدقات لكان (منها)، وكذلك الصدقات مؤنثة والضمير (منه) جاء مذكراً. وقد أجاب الزمخشري على ذلك، قال" يجوز أن يكون تذكير الضمير لينصرف إلى الصداق الواحد، فيكون متناولاً بعضه، فلو أنّث لتناول ظاهره هبة الصداق كله، لأن بعض الصدقات واحد منها فصاعداً"[١].

واستحسن أبو حيان تذكير الضمير؛ لأن معنى " فإن طبن " فإن طابت كل واحدة، فلذلك قال "منه" أي من صداقها، وهو نظير قوله تعالى: " وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً ". {يوسف،الآية:٣١} أي لكل واحدة ولذلك أفرد متكأ[٢]. ومن المفسرين من جعل الضمير (منه) عائداً على (صدقاتهن) مسلوكاً به مسلك اسم الإشارة، فهو جار مجراه كأنه قيل: عن شيء من ذلك[٣].

واسم الإشارة وإن كان مفرداً قد يشار به إلى الجمع كقوله تعالى: " قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ " { آل عمران، الآية: ١٥}

وقد أجاز سيبويه والأخفش[٤] أن يكون اللفظ واحداً والمعنى جميع واحتجا لقولهما بقول علقمة بن عبده:

بها جيف الحسرى فأمّا عظامها فبيض وامّا جلدها فصليب[٥]

والشاهد فيه أنّ (جلدها) مفرد أريد به الجمع، أي جلودها.

---

[١] البحر المحيط، ج٣، ص١٧٤.

[٢] البحر المحيط، ج٣، ص١٧٥.

[٣] ينظر: الكشاف، ج٢، ص١٨، وفتح القدير، ج١، ص٤٢٢.

[٤] ينظر: الكتاب، ج١، ص٢٠٩، ومعاني القرآن، للأخفش، ج١، ص٢٤٥.

[٥] المفضليات، ص٣٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجاز الأخفش ذلك فقد روى عن رؤبة قوله:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق*[1]

" قال أبو عبيدة فقلت لرؤبة: إن كانت (خطوط) فقل كأنها، وإن كان (سواد وبلق) فقل: كأنهما، فقال: كأنّ ذاك ويلك توليع البهق"[2].

وهذا الباب واسع في اللغة فقد حكى أبو عمرو بن العلاء أنه سمع شخصاً من أهل اليمن يقول: فلان لغوب أتته كتابي فاحتقرها، فقال له: كيف قلت أتته كتابي، فقال: أليس الكتاب في معنى الصفحة"[3].

وذكر ابن عطية أنّ الضمير يعود على الإيتاء وهو المصدر الدال عليه الفعل (وأتوا)[4]. وهذا التأويل لا يخلو من بعد، فعود الضمير إلى أقرب اسم ظاهر (صدقاتهن) أولى وأظهر. والله أعلم بالصواب.

---

* البلق: سواد مع بياض، البهق: بياض في الجلد وليس داء، التوليع: استطالة البهق، ينظر: لسان العرب، مادة (بهق)

[1] رؤبة، ديوان رؤبة، ص١٠٤.

[2] مجاز القرآن، ج١، ص٤٤.

[3] مغني اللبيب، ص٨٨٨.

[4] ينظر: روح المعاني، ج٣-٤، ص٥٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً : العفو عن دم العمد

نصّ المسألة:

يقول الله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " { المائدة، الآية: ٤٥}.

بيان المسألة:

أجمع الفقهاء[١] على أنّ العفو عن القاتل جائز، بدليل قوله تعالى: " فمن تصدق به فهو كفارة له"، فالعلماء لم يختلفوا في أنّ المتصدق ها هنا هو المقتول، يتصدق بدمه على قاتله، أي يعفو عنه"[٢]. واستدلوا على ذلك بالضمير (به) فهو عائد على القصاص لأنه أقرب المذكور[٣]. لكنّ الفقهاء اختلفوا في الضمير في قوله " كفارة له" على قولين:

الأول: أنّ الضمير (به) عائد لولي المقتول (المجروح) أي المتصدق يكفر الله عنه بها ذنوبه وعلى هذا أكثر الصحابة ومن بعدهم[٤].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٠، وأحكام القرآن، للجصاص، ج٢، ص٢٠٤، والكافي، ج٤، ص٥٠، والاستذكار، ج٨، ص١٧٩.

[٢] الاستذكار، ج٨، ص١٧٩.

[٣] بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٠، والكشاف، ج٢، ص٢٤٥.

[٤] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، وتفسير القرطبي، ج٦، ص٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: أنّ الضمير عائد على القاتل (الجارح) فهو كفارة له فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه، وقد ذكر الطبري أنّ هذا القول مسند لابن عباس[١].

والراجح عندي أنّ الضمير عائد للمجروح أو وليّه، لأنّ الضمير على التفسير الآخر يعود إلى غير مذكور، أمّا على التفسير الأول فهو يرجع إلى مذكور وهو (من) وهذا اظهر وأبين. ويؤيده من السنّة ما رواه أبو الدرداء عن النبي " ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحطّ عنه به خطيئة"[٢]. أما القول الآخر فلم يقم عليه دليل فلا معنى له. والله أعلم بالصواب.

---

[١] تفسير الطبري، ج٦، ص٢٦٢.

[٢] سنن ابن ماجه، ج٢، ص٨٩٨، وتفسير القرطبي، ج٦، ص٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أثر دلالة المعرّف بـــ (أل)

- ✓ **أولاً: حكم صلاة الوتر، أهي سنّة أم واجبة؟**
- ✓ **ثالثاً: هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل فـــي الـــرقّ والحريّـــة أم بحـــال المرأة؟**
- ✓ **رابعاً: معنى (اللام) في قوله: أنت طالق للسنّة.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم صلاة الوتر؛ أهي سنّة أم واجبة؟

نصّ المسألة:

روى خارجة بن حذافة عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنّه قال: " إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"[١].

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين:

الأول: قال الشافعي إنها سنة مؤكدة. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وهو رأي الجمهور[٢]. واحتجّ أصحاب هذا القول بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: " صلّوا خمسكم"[٣] فلو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة، وقال ابن عبد البر إنّ الحديث الذي احتجّ به أبو حنيفة ليس صريحاً في الوجوب؛ لأن الزيادة ليست بموجبة للفرض وصحح قوله هذا بقوله تعالى: " حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى" { البقرة، الآية: ٢٣٨} ولو كانت ستاً لم يكن فيها وسط[٤]

الثاني: قال أبو حنيفة إنها واجبة؛ واستدل على ذلك بالحديث الذي رواه خارجه " إن الله تعالى زادكم..."، والاستدلال به من وجهين[٥]:

---

[١] بدائع الصنائع، ج١، ص٦٠٧، ونصب الراية، ج٢، ص١٠٨، وسنن أبي داود، ج٢، ص٦١، والمستدرك على الصحيحين، ج١، ص٤٤٨.

[٢] المصدر السابق، والأم، ج١، ص١٤٠، والمجموع، ج٤، ص٢٥، والمبدع، ج٢، ص٣.

[٣] صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص١٢.

[٤] ينظر: شرح الزرقاني، ج١، ص٣٦٧.

[٥] بدائع الصنائع، ج١، ص٦٠٧، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١، ص١٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحدهما: أنّه أمر بها، ومطلق الأمر للوجوب، وكانت حقيقة الأمر صريحة بقوله: فصلّوها.

والثاني: أنّه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلاّ من جنسه، فأمّا إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا زيادة، لأن الزيادة إنّما تتصور على المقدّر وهو الفرض، فأمّا النفْل فليس بمقدر، فلا تتحقق الزيادة فيه. وردّ الجمهور هذا القول بأن صلاة الوتر زيادة في الفعل لا في الوجوب، أي إنّه طلب منهم أن يؤدوها ويفعلوها، وأجاب الكاساني عن هذا بدليل نحوي.

الدليل النحوي:

استدل الكاساني على أنّ الناس كانوا يصلون قبل هذا الحديث بصيغة حديث خارجة السابق ذكره، فقد قال رسول الله (ألا وهي الوتر) فجعل كلمة (الوتر) معرفاً بـ(أل) و(أل) هذه للعهد، والدليل أنها للعهد أنّ الصحابة لم يستفسروها، ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا، فدلّ أن ذلك في الوجوب لا في الفعل[1].

وقسّم النحاة هذه الأداة إلى عهدية وجنسية، فالعهدية قد تكون ما دخلت عليه متقدماً لفظاً كقوله تعالى: " فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ " { المزمل، الآية: ١٦} إذ تقدم " كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا" { المزمل، الآية: ١٥} وحاضراً مبصراً نحو القرطاس لمن سدد سهماً، وقد أطلق ابن مالك على هذا، الحضور الحسيّ، وهناك الحضور العلمي أو الذهني، نحو قوله تعالى: " إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ" { التوبة، الآية: ٤٠} والمراد به ما يعرفه المتكلم والمخاطب، وهو معهود بينهما، لكنه لم يتقدم ذكره أصلاً، وكلمة (الوتر) في الحديث من هذا القبيل. أما (أل)

---

[1] بدائع الصنائع، ج١، ص٦٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجنسية فهي الداخلة على نكرة لم يجر لها ذكر، ولا يقصد بها تعريف شخص موجـــود فـــي الخارج، إنما يقصد تعريف الصورة الكلية التي في الذهن، نحو الرجل خير من المرأة، فيكون المعنى هذا الجنس من حيث هو هو خير من هذا الجنس من حيث هو هو[١].

والراجح في ظني ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة لأن الحديث الذي احتجّ به مروي في كتب الصحاح، وفيه صيغة الأمر بيّنة صريحة، كما أنّ وجه الاستدلال النحوي سليم صححته كتب النحو الأصول. والحديث مروي بطريق أخرى " إنّ الله أمركم بصلاة هي خير لكم مـــن حمر النعم وهي الوتر"[٢] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يـــوتر فلـــيس منـــا"[٣] فالتوعد على الترك دليل الوجوب، والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر: شرح التسهيل لابن مالك، ج١، ص٢٥٧- ٢٥٨، وارتشاف الضرب، ج٢، ص٩٨٥-٩٨٧، وشرح شذور الذهب، ص١٤٩.

[٢] سنن أبي داود، ج٢، ص٦١، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٣٦٩.

[٣] سنن البيهقي الكبرى، ج٢، ص٤٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: هل يعتبر عدد الطلاق بحال الرجل في الرق والحرية أم بحال المرأة؟

اختلف الفقهاء في المعتبر في عدد الطلاق إذا كان الزوجان أحدهما حر والآخر رقيقاً، أيكون الرجل أم المرأة؟ وذلك على قولين:

أحدهما: يعتبر بحال الرجل وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك[١]، فالعبد إن كانت تحته حرّة لا يملك عليها إلاّ تطليقتين، والحر إذا كانت تحته أَمَة يملك عليها ثلاث تطليقات، واحتجّ الشافعي بما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء"[٢]. والتقدير الطلاق معتبر بالرجال ولا يجوز أن يكون معناه الطلاق موجود بالرجال[٣].

والثاني: يعتبر بحال المرأة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]، واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "طلاق الأمة ثنتان وعدّتها حيضتان"[٥].

الدليل النحوي:

استدلّ الأحناف بهذا الحديث على أنّ المعتبر بالطلاق حال المرأة لا الرجل، ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل طلاق جنس الإماء ثنتين؛ لأنه أدخل (لام) الجنس على الإماء، كأنه قال طلاق كلّ أمة ثنتان من غير فصل بين ما إذا كان زوجها حراً

---

[١] ينظر: المغني، ج٧، ص٣٨٩، والوسيط للغزالي، ج٥، ص٤٠٠، والاستذكار، ج٦، ص٤٨.

[٢] سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص٣٦٨.

[٣] أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٢٦٠.

[٤] بدائع الصنائع، ج٣، ص١٥٤، وكشف الأسرار، ج٣، ص٢٧.

[٥] نصب الراية، ج٣، ص٢٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو عبداً[1]. ووجه الاستدلال صحيح إذ إنّ النحويين قرروا أنّ أحد أنواع لام الجنس والتي هي لاستغراق الأفراد صحتها أن تخلفها (كل) حقيقة[2]، وقد تحقق هذا على التقدير السابق، والله أعلم بالصواب.

[1] بدائع الصنائع، ج٣، ص١٥٤.

[2] ينظر: همع الهوامع، ج١، ص٢٥٩، وشرح الرضي، ج٣، ص٣١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: معنى اللام في قوله: أنت طالق للسنّة.

بيان المسألة:

من الألفاظ التي يقع بها طلاق السنّة قول الرجل لامرأته: أنت طالق للسنّة[١]، فإذا قال لها ذلك وهي مدخول بها ولا نية له تقع تطليقة للحال إن كانت طاهراً من غير جماع، وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه لم تقع الساعة، فإذا حاضت وطهرت وقعت بها تطليقة واحدة، وعلى ذلك أجمع الفقهاء[٢].

الدليل النحوي:

استدل الأحناف على صحة ما ذهبوا إليه من طريق نحوي مؤدّاه أن (اللام) في قوله (السنّة) لام التعريف المفيدة استغراق السنّة، واللام الأولى للاختصاص، كما يقال هذا اللجام للفرس، وهذا يقتضي أن تكون التطليقة مختصة بالسنة، وهذا يوجب تمحضها سنة بحيث لا يشوبها معنى البدعة، أو تنصرف إلى السنّة المتعارفة فيما بين الناس[٣]. والسنّة المتعارفة المعهودة في باب الطلاق أن يكون الطلاق في طهر لا جماع فيه. وتكون اللام على هذا المعنى لام العهد.

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص١٤٥.

[٢] ينظر المصدر السابق، والمحرر في الفقه، ج٢، ص٧٩، والأم، ج٥، ص١٨١، ومواهب الجليل، ج٤، ص٤٢.

[٣] نفسه، ص١٤٥- ١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

" أثر دلالة الصفة "

أولاً: حكم زواج الرجل من أم مطلقته غير المدخول بها.

ثانياً: عدد الطلقات التي تقع بقوله: (أنت واحدةٌ)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم الزواج من أمّ المطلقة غير المدخول بها.

نصّ المسألة:

جاء في كتاب البدائع: " وأمّا النوع الثاني فالمحرمات بالمصاهرة أربع فرق: الفرقة الأولى: أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها وأمّها وإن علون. فيحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب العزيز، وهو قوله عزّ وجل: " وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ " معطوفاً على قوله عزّ وجل" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ "، سواء كان دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء. وقال مالك[1]، وداود الأصفهاني، ومحمد بن شجاع البلخي، وبشر المريسي: إنّ أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل ببنتها حتى أن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو ماتت لا يجوز له أن يتزوج أمها عند عامّة العلماء، وعندهم يجوز"[2].

بيان المسألة:

يقول الله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ". { النساء، الآية: ٢٣}.

اتفق العلماء أن المذكورات في الآية الكريمة محرمات من قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..." إلى قوله سبحانه: " وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ " والتحريم فيهن مطلق غير مقيّد، وذلك بنص الآية الكريمة حيث بدأت الآية بقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، ثم عطف

---

[1] ينظر: رأي مالك في الاستذكار، ج٥، ص٤٦٠.

[2] بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما تبقى، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، واتفقوا كذلك في تحريم الربائب تحريماً مقيداً بشرط أن يكن من نسائهم اللائي دخلوا بهن.

وفي الوقت نفسه اختلفوا في قوله تعالى " وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ " على قولين:

الأول: تحرم أم الزوجة بشرط الدخول بابنتها، فإذا عقد على امرأة ولم يدخل بها، ثم طلقها، فله أن يتزوج أمها، لأنها لا تحرم عليه بمجرد العقد، وهي في ذلك بمنزلة الربيبة.

الثاني: ذهب الجمهور إلى أنّ أم الزوجة محرمة مطلقاً دخل ببنتها أو لم يدخل فمتى عقد على امرأة حرمت عليه أمها مباشرة[١].

الدليل النحوي:

أولاً: استدل القائلون بالرأي الأول أنّ قوله تعالى: " وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ " مقيد بما تقيدت به الربائب[٢]، فالصفة (دخلتم) راجعة إلى الأمهات وإلى أمهات الربائب*؛ والسبب في هذا التوجيه تكرار كلمة النساء مرتين، فالصفة تلحقهما معاً، فيكون تقدير الكلام: حرمت عليكم أمهاتكم، وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وأجاز الزمخشري هذا التوجيه مشروطاً بأن تجعل (من) للاتصال فيتعلق حرف الجر بالنساء والربائب. واستدل على ذلك بقوله تعالى: " الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ".{التوبة، الآية: ٦٧}

---

[١] أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢، ص٤٨٤.

[٢] ينظر، معاني القرآن للزجاج، ج٢، ص٣٣.

* الربيبة: بنات المرأة من غيره، وربيبة الرجل،بنت امرأته، ويقال لها: المربوبة، وهي بمنزلة قتيلة ومقتولة، مجاز القرآن، ج١، ص١٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبقول الشاعر:

إذا حاولت في أسد فجوراً فإني لست منك ولست مني[١]

وفي الحديث عن النبي " ما أنا دد* ولا الدد مني"[٢] فحرف الجر (من) في الشواهد السابقة مستعملة في معنى واحد من معانيها وهو الاتصال، فيستقيم تعلقها بهما" وأمهات النساء متصلات بالنساء لأنهن أمهاتهن كما أنّ الربائب متصلات بأمهاتهن لأنهن بناتهن"[٣]. كما استند القائلون بهذا الرأي إلى الأخفش والفراء والكسائي حيث إنهم يجيزون أن يتفق الإعرابان ويختلف العاملان، نحو: مررت بغلام زيد ونزلت على عمرو العاقلين. فكلمة (العاقلين) عندهم صفة لزيد وعمرو[٤].

ثانياً: احتج القائلون بالرأي الثاني بطرق عدّة:

أولها: أنّ قوله تعالى: " وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ" معطوف بالنص الصريح على قوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، والأخير قضى الله بتحريمه فيحرم المعطوف.

ثانيها: أنّ قوله تعالى "وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ " كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده، لأنه مبتدأ وخبر إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله:"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ"[٥].

---

[١] الكشاف، ج٢، ص٥١، وتفسير القرطبي، ج٣، ص٢٥٢، وفتح القدير، ج٢، ص٢٦٥.

* الدد: اللهو واللعب. مختار الصحاح، ج١، ص٨٤.

[٢] ابن الجوزي، غريب الحديث، ج١، ص٣٢٩، والكشاف، ج٢، ص٥١، والبحر المحيط، ج٣، ص٢٢٠.

[٣] الكشاف، ج٢، ص٥١.

[٤] البطليوسي، الإنصاف، ص٦٢، ويحسن أن يرجع لآراء الكوفيين في كتاب ارتشاف الضرب، ج٤، ص١٩٢٤– ١٩٢٦، ففيه فضل بيان.

[٥] بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٣٢، وأحكام القرآن للجصاص، ج٣، ص٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثها: يرى جمهور النحاة أنّ العامل في النعت هو العامل في المنعوت، ولم يتحقق هذا الشرط حتى تجعل (اللاتي دخلتم بهن) صفة للموصوفين؛ (وأمهات نسائكم)، و(من نسائكم) إذ إن (نساءكم) الأولى مجرورة بالإضافة، و(نساءكم) الثانية مجرورة بـــ (في) فالجران مختلفان – وما هذا سبيله لا تجري عليه الصفة، كما إذا اختلف العامل"[١].

رابعها: إنّ القول بأنّ (من) للاتصال كما أشار الزمخشري مدفوع بقول " أبي حيان: " ولا نعلم أحداً ذهب إلى أنّ من معاني (من) الاتصال[٢].

خامسها: لا يجيز النحويون أن تكون كلمة (الظريفات) في قول القائل مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات" نعتاً لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء[٣].

سادسها: إن من أجاز أن يكون قوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هو لأمهات نسائكم يكون المعنى: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، وهذا التركيب لا يمكن أن يقع في القرآن، ولا في كلام فصيح لعدم الاحتياج في إفادة هذا المعنى إلى قوله (من نسائكم)[٤] فضلاً عن أن هذا التقدير يخرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن لأمهات الربائب[٥].

ويقوى عندي الرأي الثاني لوجوه هي:

١. إن كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه وخرج منه بوصفه فإنه قال (وأمهات نسائكم) ثمّ قال بعده (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) فوصف

---

[١] التبيان، ج١، ص٣٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٤٨٤.

[٢] البحر المحيط، ج٣، ص٢٢٠.

[٣] معاني القرآن للزجاج، ج٢، ص٣٤.

[٤] البحر المحيط، ج٣، ص٢٢٠.

[٥] معاني القرآن للزجاج،ج٢، ص٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكرر، وذلك الوصف لا يصح أن يرجع إلى الأمهات وهو قوله (اللاتي في حجوركم) فالوصف الذي يتلوه يتبعه ولا يرجع إلى الأول لبعده منه وانقطاعه عنه.

٢. صرّح سيبويه بأنه لا يجوز الوصف – لما انجرّ من جهتين؛ كاختلاف الحرف، والإضافة نحو: مررت بزيد، وهذا غلام بكر الفاضلين، وكاختلاف الحرفين نحو: مررت بزيد، ودخلت على عمرو الظريفين، وكاختلاف معنى الحرفين نحو: مررت بزيد، واستعنت بعمرو الفاضلين[١]. وهذا النص صريح في الباب.

٣. ناقش الرضي هذه المسألة تحت ما أسماه: جمع الأوصاف مع تفرق الموصوفات، يقول: " وإن لم يكن العاملان من نوع واحد، نحو: ضربت زيداً، و " إن عمراً قائم" ونحو " هذا لغلام زيد" فالجمهور منعوا جمعهما في وصف واحد"[٢] وملخص القول في اتحاد العامل أو اختلافه في باب النعت على ثلاثة أقوال[٣]:

أ. منه ما أجمع النحويون على جوازه، وهو أن يتحد الموصوفان في الإعراب والعامل معاً، نحو جاءني زيد وعمرو الظريفان.

ب. ومنه ما أجمعوا على منعه، وهو أن يختلف العاملان، والعمل معاً، نحو مررت بزيد وهذا أبوك. فلا يجيزون أن تقول: العاقلان ولا العاقلين على الصفة، لكن على القطع، فيكون الرفع بإضمار مبتدأ، كأنه قال: هما العاقلان، والنصب بإضمار (أعني) أو (أخص).

---

[١] ارتشاف الضرب، ج٤، ص١٩٢٤، وهمع الهوامع، ج٣، ص١٢٤.

[٢] شرح الرضي، ج٢، ص٣٤١.

[٣] هذه الآراء مستفادة من شرح الرضي، ج٢، ص٣٣٢– ٣٤٠، وارتشاف الضرب، ج٤، ص١٩٢٤– ١٩٢٦، وهمع الهوامع، ج٣، ص١٢٣– ١٢٤، وشرح التصريح، ج٢، ص١١٤– ١١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج. ومنه ما اختلفوا فيه – وهو أن يتفق العمل ويختلف العاملان نحو مررت بغلام زيد ونزلت على عمرو العاقلين؛ فقوم يجيزون أن يكون لفظ (العاقلين) صفة لزيد وعمرو، وآخرون يمنعون، وهو رأي الجمهور. وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب القطع عند اختلاف العاملين مطلقاً؛ لأن العامل في النعت والمنعوت شيء واحد على الصحيح.

٤. يؤيد ما نقول به الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يدخل بها فلينكحها وايما رجلٍ نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها"[١].

وأختم هذه المسألة بقول ابن العربي: " واعلموا أنّ هذه المسألة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف"[٢] والله أعلم بالصواب.

---

[١] سنن الترمذي، ج٣، ص٤٢٥.

[٢] أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٤٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: عدد الطلقات التي تقع بقوله: " أنت واحدةٌ "

بيان المسألة:

جعل الفقهاء الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعين:

صريح وكناية، أمّا الصريح فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح وهو لفظ الطلاق أو التطليق نحو: أنت طالق أو أنت الطلاق أو طلقتك، وسميّ صريحاً لأنه ظاهر المراد مكشوف المعنى عند المتلقي.

والكناية كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره نحو: أنت بريئة، وأنت واحدة فكلمة بريئة تحتمل وجهين؛ أحدهما البراءة من النكاح، والثاني البراءة من الخير أو الشر. وكذلك قوله أنت واحدة، فقد تكون صفة التطليقة أي طالق واحدة، وتحتمل التوحيد في الشرف، أي أنت واحدة في الشرف[1].

وكون هذه اللفظة من طلاق الكناية فاختلف فيها على قولين:

الأول: لا يقع بهذا اللفظ شيء وإن نوى، وهذا القول منسوب إلى الشافعي في المبسوط والبدائع وهما من كتب الأحناف[2]، لكنّ كتب الشافعية لم تذكر ما نسبه الأحناف إلى الشافعي، بل إنّ أصحاب هذا المذهب أقرّوا بوقوع طلقة واحدة على الأقل بهذا اللفظ دون نية، واختلفوا فيما بينهم في أنّ هذه اللفظة توقع ثلاث تطليقات أو لا توقعها حال نوى بها توحدها بالتطليقات الثلاث[3].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٨، وتبيين الحقائق، ج٢، ص١٩٧.

[2] ينظر رأي الشافعي في المبسوط، ج٦، ص٧٥، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٩.

[3] ينظر: التنبيه، ج١، ص١٧٥، والمهذب، ج٢، ص٨٤، والوسيط، ج٥، ص٤٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: يرى الأحناف أن القائل إن نوى باللفظة الطلاق فتقع واحدة.

الدليل النحوي:

١. احتجّ القائلون بالرأي الأول أنّ كلمة (واحدة) نعت للمخاطبة وليس فيه احتمال معنى الطلاق أصلاً، فهو كقوله: أنت قائمة وقاعدة ونحو ذلك[١].

٢. احتجّ القائلون بالرأي الثاني بأن للقائل أن ينوي الطلاق وذلك بجعل كلمة واحدة نعتاً لمصدر محذوف، أي أنت طالق طلقة واحدةً.

وقاس الكاساني جملة الطلاق هذه على قول القائل: أعطيته جزيلاً، وضربته وجيعاً أي عطاءً جزيلاً، وضرباً وجيعاً[٢]. وهذا شائع في اللغة وقال به النحاة[٣] وهو من باب حذف المصدر وإقامة صفته مقامه ومنه قوله تعالى: " فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيراً " { التوبة، الآية: ٨٢}، أي فليضحكوا ضحكاً قليلاً، وليبكوا بكاءً كثيراً، وقوله تعالى: " بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا " { الفتح، الآية: ١٥}، أي فقهاً قليلاً.

واختلف الفقهاء في محل الخلاف، قال بعضهم الخلاف فيما إذا قال واحدة بالوقف ولم يعرب، فأما إذا أعرب الواحدة فلا خلاف فيها لما يأتي:

---

[١] ينظر: المبسوط، ج٦، ص٧٥، والبدائع، ج٣، ص١٦٩.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٧٠.

[٣] ينظر: مغني اللبيب، ص٨١٧، وارتشاف الضرب، ج٤، ص١٩٣٩، وشرح الأشموني، ج١، ص٤٦٩، وشرح التصريح، ج١، ص٣٢٦، وحاشية الخضري، ج١، ص١٨٨، ومعاني النحو، ج٢، ص١٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ. إذا كانت كلمة واحدة مرفوعة فلا يقع الطلاق بالإجماع؛ لأنها حينئذ تكون صفة الشخص، أي أنت واحدة عند قومك أو منفردة عندي ليس معك غيرك أو واحدة نساء العالم في الجمال[١].

والحق أن (واحدة) بالرفع لا تمنع وقوع الطلاق؛ لأن الرفع يجوز لكونه نعتاً لطلقة، أي أنت طلقةٌ واحدةٌ، وقد عقد النحاة باباً أسموه حذف الموصوف[٢]، فقد أجازوا حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه نحو قوله تعالى: " وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ " { يوسف، الآية: ١٠٩، والنحل، الآية: ٣٠}، قدّر المبرّد المحذوف، فذكر أنّ المراد ولدار الساعة الآخرة وقدّره ابن الشجري بالحياة الآخرة، محتجاً بقوله تعالى: " وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ " { آل عمران، الآية: ١٨٥، والحديد، الآية: ٢٠} فالحياة الدنيا نقيض الحياة الآخرة[٣]. وأمثلة حذف الموصوف في القرآن كثيرة.

ومنه قول سحيم:

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني[٤]

أي أنا ابن رجل جلا الأمور[٥].

ويظهر مما تقدم من شواهد أنّ إعراب كلمة (واحدة) بالرفع لا يمنع إيقاع تطليقة واحدة، وعلى ذلك نتبين أن قول الكاساني بالإجماع له ما يعارضه.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٨، ص١٧٠، والمبسوط، ج٦، ص٧٥.

[٢] ينظر: أمالي ابن الشجري، ج٢، ص٦٩، ومغني اللبيب، ص٨١٧، وهمع الهوامع، ج٣، ص١٢٧، والمقتضب، ج٤، ص١٨٥، والإيضاح، ص٢٧١، والمقتصد، ص٨٩٥.

[٣] ينظر: المصدر السابق، ورأي المبرد في أمالي ابن الشجري، ومغني اللبيب.

[٤] البيت لسحيم بن وثيل، ينظر: الكتاب، ج٣، ص٢٠٧، والأصمعيات، ص١٧.

[٥] مغني اللبيب، ص٢١٢، ٤٤٠، ٨١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. إنْ نَصَب القائل كلمة (واحدة) يقع الطلاق بالإجماع، فعلى هذا الوجه تكــون نعتــاً لمصدر محذوف لما أشرنا سابقاً.

ج. ومن الفقهاء من قال بجر كلمة (واحدة) أي ذاتُ واحدة فحذف الجارَ وأبقى المجرور بحاله كما قيل لبعضهم: كيف أصبحت؟ قال: خير، أي بخير"[1].

إذاً يبقى الخلاف قائماً إذا جعل القائل كلمة واحدة ساكنة الآخر، فعندئذ تحتمل الوجوه كلها والقول الفصل يبقى للنيّة.

وفي رأيي أنّ الخلاف ثابت في الكل، لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعــراب، فــلا يجوز بناء حكم يُرْجع فيه إلى العامة، فلا يبقى أمامنا إلاّ النية. والذي يقوي ذلــك أنّ ألفــاظ الكناية لا يقع فيها طلاق إلاّ بالنية، فإن كان قد نوى الطلاق يقع فيما بينه وبين الله تعالى.

[1] حواشي الشرواني، ج٨، ص٤٩، وحاشية عميرة، ج٣، ص٣٣٨، والكوكب الدري، ص٢٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أثر دلالة البدل

" حكم مستصفى من البدل والمبدل منه"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم مستصفى من البدل والمبدل منه

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " ولو قال: قد أوصيت بثلث مالي لابنَيْ فلانٍ عمرو وحماد، فإذا ليس له إلاّ عمرو كان جميع الثلث له؛ لأنه جعل عمراً وحماداً بَدَلَيْن عن قوله ابنيْ فلان، كما يُقال جاءني أخوك عمرو، والبدل عند أهل النحو هو الإعراض عن قوله الأول والأخذ بالثاني فكان المعتبر هو الثاني والأول يلغو، كما إذا قلت جاءني أخوك زيد يصير كأنك قلت جاءني زيد واعتمدت عليه وأعرضت عن قولك أخوك. إلى هذا ذهب الأئمة من النحويين، وهذا قول سيبويه، وإذا كان كذلك صار الموصي معتمداً على قوله عمرو وحماد معرضاً عن قوله ابني فلان، فصار كأنّه قال: أوصيت بثلث مالي لعمرو وحماد، وحماد ليس بموجود، ولو كان كذلك لصرف كل الثلث إلى عمرو وكذا ههنا.

والإشكال على هذا أنّ قوله: عمرو وحماد كما يصلح أن يكون بدلاً عن قوله ابني فلان يصلح أن يكون عطف بيان، والمعتبر في عطف البيان المذكور أولاً، والثاني يذكر لإزالة الجهالة عن الأول كما في قول القائل: جاءني أخوك زيد إذا كان في إخوته كثرة، كان زيد مذكوراً بطريق عطف البيان لإزالة الجهالة المتمكنة في قوله أخوك، لكثرة الإخوة بمنزلة النعت، وإذا كان المعتبر هو المذكور أولاً وهو قوله ابنيّ فلان، فإذا لم يكن لفلان إلاّ ابن واحد وهو عمرو فينبغي أن لا يكون له إلاّ نصف الثلث[1].

[1] بدائع الصنائع، ج٦، ص٤٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيان المسألة:

هذه مسألة فقهية مدارة على أصول نحوية وبيانها أنّ رجلاً أوصى بثلث ماله فقال: " أوصيت بثلث مالي لابنيْ فلانٍ عمروٍ وحمادٍ" وتبيّن عند تنفيذ الوصية أنّ حماداً غير موجود فماذا يكون نصيب عمرو من الوصية؟ هل يأخذ الثلث كلّه أم نصفه؟

الدليل النحوي:

١. اعتمد الكاساني في الإجابة عن هذه المسألة على ما قرره أئمة العربية فجعل لعمرو الثلث كلّه حيث إن (عمرو وحماد) بدلان من (ابنيّ فلان) ولجأ إلى تعريف النحويين للبدل فقال: البدل عند أهل النحو هو الإعراض عن قوله الأول والأخذ بالثاني فكان المعتبر هو الثاني والأول يلغو، واعتدّ في قوله هذا بكلام أئمة النحويين وذكر منهم سيبويه.

وتأسيساً على ما عرّف به البدل جعل الكاساني المعتمد في الجملة (عمرو وحماد) فكأنّ الموصي قال: أوصيت بثلث مالي لعمرو وحماد. وما دام حماد غير موجود فينصرف الثلث كلّه للموجود وهو(عمرو).

وإذا عدنا إلى كتب النحو الأصول تبيّن لنا أن ما قاله الكاساني يتقاطع مع ما قاله النحاة؛ جاء في الكتاب " وذلك قولك: رأيت قومك أكثرهم، ورأيت بني زيد ثلثيهم... على أنه أراد: رأيت أكثر قومك، ورأيت ثلثي قومك"[١]. فيظهر من هذه الأمثلة أنّ سيبويه أقام البدل مكان المبدل منه حيث إن (أكثرهم) بدل، و(قومك) بدل منه، وأكدّ السيرافي ذلك بقوله: " اعلم أن البدل إنما يجيء في الكلام على أن يكون مكان المبدل منه كأنه لم يذكر"[٢]. والذي

---

[١] الكتاب، ج١، ص١٥٠.

[٢] شرح السيرافي بهامش الكتاب، ج١، ص١٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يظهر لي أن الكاساني لا يعني بقوله أن المبدل منه ملغى والاعتبار للبدل، أي أنّ المبدل منه لا فائدة فيه، ووجوده في الكلام كعدمه، بل على معنى أن البدل مستقل بنفسه، فيعمل فيه العامل كأنّه يباشره. ويؤكد هذا القول ما جاء في شرح السيرافي، يقول: " وقول النحويين إن التقدير فيه تنحية المبدل منه ووضع البدل مكانه ليس على معنى إلغائه وإزالة فائدته، بل على أن البدل قائم بنفسه غير مبين للمبدل منه تبيين النعت للمنعوت، إذ لو كان على الإلغاء لكان نحو قولك: " زيد رأيت أباه عمراً" في تقدير (زيد رأيت عمراً) وهذا فاسد محال"[١].

والحق أنّ البدل والمبدل منه تركيب واحد لا قيمة لأحدهما دون الآخر فما جيء بالبدل إلاّ لتوضيح المبدل منه، ولو كان الأخير غائباً ما احتجنا إلى البدل[٢].

٢. وأظهر الكاساني إشكالاً آخر في جملة الوصية السابقة " أوصيت بثلث مالي لابنيْ فلان عمرو وحماد" متأتياً من أن (عمرو وحماد) كما يصلح أن يكون بدلاً يصلح كذلك أن يكون عطف بيان[٣]. وعلى هذا الإعراب يتغير الحكم الفقهي المستنبط من جملة الوصية، فيكون نصف الثلث لعمرو في حال لم يكن لفلان إلا ابن واحد وهو عمرو"[٤].

والذي يسوغ استنباط هذا الحكم المغاير للحكم الأول في حال إعراب (عمرو وحماد) عطف بيان، أنّ المعتبر في عطف البيان المذكور أولاً، لأن الثاني " يذكر لإزالة الجهالة عن

---

[١] الكتاب، ج١، ص١٥٠.

[٢] ينظر: شرح المفصّل، م١، ج٣، ص٦٢٢، فقد أفرد بحثاً أسماه منزلة البدل من المبدل منه، والمقتضب، ج٤، ٣٩٩- ٤٠٠، وشرح الرضي، ج٢، ص٤١٠.

[٣] بدائع الصنائع، ج٦، ص٤٩٨.

[٤] المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول كما في قول القائل: (جاءني أخوك زيد) إذا كان في إخوته كثرة، كان زيد مذكوراً بطريق عطف البيان لإزالة الجهالة المتمكنة في قوله (أخوك) لكثرة الأخوة بمنزلة النعت"[١].

ولكلام الكاساني ما يؤيده من أقوال النحاة؛ جاء في شرح ابن يعيش: " عطف البيان مجراه مجرى النعت يؤتى به لإيضاح ما يجري عليه وإزالة الاشتراك الكائن فيه فهو من تمامه. كما أن النعت من تمام المنعوت نحو قولك (مررت بأخيك زيد) بينت الأخ بقولك (زيد) وفصلته من أخ آخر ليس بزيد كما تفعل الصفة في قولك (مررت بأخيك الطويل) تفصله من أخ آخر ليس بطويل، ولذلك قالوا إن كان له إخوة فهو عطف بيان، وإن لم يكن له أخ غيره فهو بدل"[٢]. وما دام عطف البيان موضحاً متبوعه فهو المهم والمعتبر بعكس البدل، وبناءً على هذا التفريق جاءت المغايرة في الحكم الفقهي المستنبط.

غير أن الكاساني رجّح في الجملة السابقة أن يكون إعراب (عمرو وحماد) بدلاً من جهتين:

الأولى: أن الحمل على البدل أولى لأن فيه تصحيح جميع تصرفه وهو تمليكه جميع الثلث، وأنه أوصى بتمليك جميع الثلث.

الثانية: أنّ من شرط عطف البيان أن يكون الثاني معلوماً كما في قول القائل: جاءني أخوك زيد، كان زيد معلوماً فزال به وصف الجهالة المعترضة في قوله أخوك، بسبب كثرة الإخوة. وفي مسألتنا الثاني غير معلوم، لأن اسم حماد ليس له مسمّى موجود له ليكون معلوماً فيحصل به إزالة الجهالة، فتعذر حمله على عطف البيان فيحمل بدلاً للضرورة"[٣].

---

[١] بدائع الصنائع، ج٦، ص٤٩٨.

[٢] شرح المفصّل، م١، ج٣، ص٦٤١.

[٣] بدائع الصنائع،ص٤٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي تقديري أنّ (عمرو وحماد) في التركيب السابق جائز أن يعرب بدلاً وفي الوقت نفسه عطف بيان، وذلك على إرادة القائل. والذي يقوي ذلك عندي قول ابن هشام: " وكلّ شيء جاز إعرابه عطف بيان جاز إعرابه بدلاً"[١] أي (بدلاً مطابقاً). واستُثني من ذلك موضعان؛ أحدهما النداء نحو: يا أخانا زيداً إذ لو كان بدلاً لقيل: (يا أخانا زيدٌ) بالضم،ولم يجز نصبه ولا تنوينه لأنه من جملة اخرى غير الأول؛ فهما جملتان: (يا أخانا)، و(يا زيد) فالعامل الذي هو (يا) في حكم التكرير[٢].

ثانيهما: الإضافة، نحو (أنا الضارب الرجل زيد) فكلمة (زيد) لا تعرب إلاّ عطف بيان؛ لأن حدّ عطف البيان أن تجرى الأسماء الصريحة مجرى الصفات فيعمل فيه العامل وهو في موضعه بواسطة المتبوع، والبدل يعمل فيه العامل على تقدير تنحية الأول ووضعه موضعه مباشراً للعامل.

فإذا أردنا إعراب كلمة (زيد) بدلاً كان التقدير: (أنا الضاربُ زيدٍ) وهذا أنكره جمهور النحاة، إذ لا يضاف ما فيه الألف واللام إلى المجرّد منها[٣]. واستشهد النحاة بقول المرار الأسدي:

أنا ابن التارك البكريّ بشرٍ عليه الطيرُ ترقبه وقوعاً[٤]

فكلمة (بشر) عطف بيان على (البكري) وليس بدلاً، لامتناع أنا ابن التارك بشر، حيث إنّ (التارك) معرفٌ بأل غير مثنى ولا مجموع، ومثل هذا لا يضاف إلى المجرد من

---

[١] شرح شذور الذهب، ص٤٣٦.

[٢] شرح المفصّل، م٢، ج٣، ص٤.

[٣] ينظر المصدر السابق، ومغني اللبيب، ص٥٩٧، وشرح الرضي، ج٢، ص٤١٤، وشرح التصريح، ج٢، ص١٣٣.

[٤] ينظر: شرح الرضي، ج٢، ص٤١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الألف واللام[١]، وخالف الفرّاء الجمهور في هذا فأجاز إضافة الصفة المقرونة بأل إلى جميع المعارف[٢]. وقد أنكر المبرد جواز الجر في (بشر) عطف بيان كان أو بدلاً، حيث كان يروى البيت بجر (بشر)[٣] على أنها مفعول به لاسم الفاعل (التارك) إلاّ أن رواية سيبويه للبيت جاءت بنصب (بشر) حيث قال: " سمعناه ممّن يرويه عن العرب"[٤] وبذلك يقوي السماع ما أشرنا إليه سابقاً من القياس.

وصفوة القول أنّ عطف البيان يختلط بالبدل كثيراً خاصة في المسألة موضوع النقاش، فالإعرابان لهما ما يقويهما دون ترجيح أحدهما على الآخر إلاّ من جهة إرادة القائل وقصده. ومما يقوي هذا النظر أن الزمخشري عقد مسألة قريبة من مسألتنا السابقة، يقول: " وعلى هذا لو قلت " زوجتك بنتي فاطمة وكانت عائشة، فإن أردت عطف البيان صح النكاح؛ لأن الغلط وقع في البيان وهو الثاني، وإن أردت البدل لم يصح النكاح لأنّ الغلط وقع فيما هو معتمد الحديث وهو الثاني"[٥]. فالمسألة مبنية على إرادة القائل، أمّا إذا كان النص مفتوحاً فللقارئ الوجهان، والذي يجعل هذا الكلام آكد ما قاله الرضي: " وأنا إلى الآن لم يظهر لي فرق جليّ بين بدل الكل من الكل وبين عطف البيان، بل لا أرى عطف البيان إلاّ البدل[٦].

---

[١] ينظر: شذور الذهب، ص٤٣٧.

[٢] ينظر رأيه في: شرح الرضي، ٢/ ٤١٤، وشرح التصريح، ٢/ ١٣٣

[٣] ينظر: شرح الرضي، ٢/ ٤١٤.

[٤] الكتاب، ج١، ص١٨٢.

[٥] شرح المفصل، م٢، ج٣، ص٥.

[٦] شرح الرضي على الكافية، ج٢، ص٣٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أثر دلالة الإضافة

- ✓ **أولاً: وقت وجوب صدقة الفطر.**
- ✓ **ثانياً: نسب الولد يكون لصاحب الفراش.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: وقت وجوب صدقة الفطر

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " وأما وقت وجوب صدقة الفطر فقد اختلف فيه، قال أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر.

وقال الشافعي: هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان". {حتى لو ملك عبداً أو وُلِدَ له ولَد أو كان كافراً فأسلم أو كان فقيراً فاستغنى، إن كان ذلك قبل طلوع الشمس تجب عليه الفطرة وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت}.

وعند الشافعي: إن كان ذلك قبل غروب الشمس تجب فيه وإن كان بعده لا تجب، وكذا إن مات قبله لم تجب، وإن مات بعده وجبت"[1].

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في وقت وجوب صدقة الفطر وذلك على قولين:

الأول: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهذا ما قال به الشافعي ومالك وأحمد، وفي قول آخر لهم تجب بطلوع فجر يوم العيد لأن الفطر من رمضان على الإطلاق يقع على يوم الفطر[2].

---

[1] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٠٦.

[2] المصدر السابق، والأم، ج٢، ص٧٠، والوسيط، ج٢، ص٤٩٧، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٠٦، والأشباه والنظائر في الفقه، ج١، ص٥٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: تجب بعد طلوع الفجر من يوم العيد، وهذا قول الأحناف[١].

الدليل النحوي:

١. احتج الشافعية ومن معهم بدليل نحوي مفاده أن الزكاة أضيفت إلى الفطر، والإضافة تدل على السببية كإضافة الصلوات إلى أوقاتها وإضافة الصوم إلى الشهر ونحو ذلك. وبما أنّ الزكاة مضافة إلى الفطر، والفطر يحدث بغروب شمسِ آخرِ يوم من رمضان، فغروب ذلك اليوم هو وقتها[٢]. وعلى هذا تقرر "أنّ لو ملك رجل عبداً أو وُلِدَ له ولَد أو كان كافراً فأسلم أو كان فقيراً فاستغنى، إن كان كل ذلك قبل غروب الشمس تجب عليه الفطرة وإن كان بعده لا تجب، وكذلك من مات قبل الغروب لم تجب عليه وإن مات بعده وجبت".

٢. احتجّ الفريق الثاني بدليل نحوي مستفاد من حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون"[٣] فقوله (يوم تفطرون) " أي وقت فطركم يوم تفطرون، خصّ وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر، {والفطر}* يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلّها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص"[٤].

أما قول الجمهور بأن وجوب زكاة الفطر متعلق بالغروب فقد أجاب عنه الزيلعي الحنفي، قال: " لو تعلق الوجوب بالغروب لوجبت عليه ثلاثون فِطْرَة، لأن كل ليلة من

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٠٦، وتحفة الفقهاء، ج١، ص٣٤٠، والبحر الرائق، ج٢، ص٢٧٤.

[٢] ينظر: نفسه والمغني، ج٢، ص٣٥٨.

[٣] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٠٦، وسنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٥٢، وسنن الدار قطني، ج٢، ص٤٦٤.

* كلمة (والفطر) ساقطة من المتن، ولا يستقيم المعنى إلاّ بها.

[٤] المصدر السابق، وينظر: تبيين الحقائق، ج١، ص٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار، ولهذا يقال يوم الفطر، ولا يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر لأنّ ذلك باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر، فحذف { المضاف والمضاف إليه}* وهو اليوم لدلالة اللفظ عليه"[١].

ولقول الأحناف ما يعضده عند النحاة فقد أجاز النحاة الإضافة إلى الأفعال فقد أفرد صاحب الكتاب باباً أسماه (هذا باب ما يضاف إلى الأفعال من الأسماء)[٢] واستشهد بقوله تعالى: " هَذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ " { المرسلات، الآية: ٣٥} وقوله تعالى: "هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ " { المائدة، الآية: ١١٩}. بل توسع في إضافة الاسم إلى الفعل ولم يقصره على الظرف، فأجاز إضافة كلمة (آية) بمعنى علامة إلى الفعل (تقدمون) في قول الأعشى:

بآية تقدمون الخيل شعثاً كأنّ على سنابكها مداما[٣]

ومنه قول النابغة[٤]:

على حينَ عاتبت المشيب على الصّبا وقلتُ ألمّا أصْحُ والشيب وازع

فأضاف (حين) إلى الفعل الماضي.

ومنع ابن يعيش الإضافة إلى الأفعال؛ لأن الإضافة ينبغي بها تعريف المضاف وإخراجه من إبهام إلى تخصيص، والأفعال لا تكون إلاّ نكرات، ولا يكون شيء منها أخص من شيء فامتنعت الإضافة إليها لعدم جدواها، وأجاب عن الشواهد السابقة بأنّ الإضافة فيها

---

* كلمة (يوم) تكون مضافاً بالنسبة إلى (الفطر) ومضافاً إليها بالنسبة لـ (ليلة).

[١] تبيين الحقائق، ج١، ص٣١٠.

[٢] ينظر: الكتاب، ج٣، ص١١٧.

[٣] الكتاب، ج٣، ص١١٨، والبيت غير موجود في ديوان الأعشى،والسنابك: جمع سنبك، وهو مقدم الحافر.

[٤] النابغة، ديوانه، ص٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تكون على تأويل مصدر، واختص الزمان بذلك من سائر الأسماء لملابسة بين الفعل وبينـــه، وذلك أن الزمان حركة الفلك والفعل حركة الفاعل، ولاقتران الزمان بالحدث فلما كان بينهمـــا هذه المناسبة اختص بالإضافة. ولما كان الفعل لا ينفك من الفاعل صارت الإضافة في اللفـــظ إلى الجملة والمراد الفعل نفسه[١]. وغلّط أبو حيان ما قاله ابن يعيش وأثبت إضـــافة أســـماء الزمان المضاف إلى الجمل يقول: " ومما وقفنا عليه من أسماء الزمان المضاف إلى الجمـــل: يوم، وأيام..."[٢]

والحق أنّ إضافة أسماء الزمان إلى الجملة الفعلية والاسمية موجود وله شواهد كثيـــرة فمنه قوله تعالى: " يَوْمَ لَا تَمْلِكُ" { الانفطار، الآية: ١٩} وقوله تعالى: لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ يَوْمَ هُم بَارِزُونَ { غافر، الآية:١٥- ١٦}.

وسواء كانت الجمل نكرات أم معارف فالمضاف إليه إذا أوّلناه صار في حكم المعرفة فيستفيد المضاف منه التخصيص والتقييد، وهذا ما قاله الأحناف، فصارت كلمة (يـــوم) مخصصـــة مقيّدة، لأنّ التقدير (يوم فطركم) ولهذا يرجح قولهم، والله أعلم بالصواب.

---

[١] شرح المفصل، م١، ص٥٤٧، والأشباه والنظائر في النحو، ج١، ص١١٥.

[٢] ارتشاف الضرب، ج٤، ص١٨٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: نسب الولد يكون لصاحب الفراش

نصّ المسألة:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الولدُ للفراش وللعاهر الحجر"[١].

بيان المسألة:

استنبط الفقهاء من الحديث النبوي السابق أنّ الولد لا يثبت نسبه من الرجل إلاّ بالفراش، بمعنى أن تصير المرأة فراشاً له، " والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه"[٢].

واستند الكاساني إلى تأويل قوله تعالى " وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ " { الواقعة، الآية: ٣٤} فالفرش نساء أهل الجنة. وعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادّعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة وقد وجدت"[٣].

الدليل النحوي:

لجأ الكاساني في إثبات الحكم الفقهي السابق إلى طريق نحوي مؤدّاه أن في قول الرسول (الولد للفراش) إضماراً للمضاف فهو على نية حذف المضاف فمعناه " صاحب الفراش"، وقد أضمر المضاف طلباً للاختصار[٤]. ونظيره قول الله تعالى: " وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٥، ص٣٦٣، وصحيح البخاري، ج٢، ص٧٢٤، وصحيح مسلم، ج٢، ص١٠٨٠.

[٢] المصدر السابق، والبحر المحيط، ج٨، ص٢٠٧.

[٣] نفسه.

[٤] نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كُنَّا فِيهَا " { يوسف، الآية: ٨٢}. وقد أجمع الفقهاء أنه لا بدّ من تقدير محذوف في الحديث فيصير المعنى " والولد لصاحب الفراش"[١]. واحتجوا لقولهم بقول الشاعر[٢]:

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة في الدماء قتيلا

والمقصود بـ (بات الفراش) بات زوجها[٣].

واستنبط الجصاص حكماً فقهياً آخر من قول النبي (الولد للفراش) وهو أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله (الولد) اسم للجنس وكذلك قوله (للفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه فلم يبق ولد إلاّ وهو مراد بهذا الخبر فكأنه قال: " لا ولد إلاّ للفراش"[٤].

والذي احتج به الكاساني تؤيده أقوال النحاة وفي مقدمتهم سيبويه، حيث أجاز ذلك يقول: " ومما جاء على اتّساع الكلام والاختصار قوله تعالى جدّه: " وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا" إنما يريد: أهل القرية، فاختصر، وعمل الفعل في القرية كما كان عاملاً في الأهل لو كان هنا"[٥].

وحذف المضاف في القرآن كثير حتى قال ابن جني: في القرآن منه زهاء ألف موضع نحو قوله تعالى: " وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى"{ البقرة، الآية: ١٨٩} أي برُّ من اتقى[٦].

---

[١] ينظر: فتح الباري، ج١٢، ص٣٥، والأم، ج٥، ص٢٩٢، ومجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٦٧، والمبسوط للسرخسي، ج١٧، ص٢٩، والتمهيد، لابن عبد البر، ج٨، ص١٩١، والهروي الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ج١، ص٢٣٩.

[٢] البيت منسوب لجرير في شرح الزرقاني ولم أجده في ديوانه.

[٣] شرح الزرقاني، ج٤، ص٢٧، وتحفة الأحوذي، ج٤، ص٢٦٩.

[٤] أحكام القرآن، الجصاص، ج٥، ص١٦٠.

[٥] الكتاب، ج١، ص٢١٢.

[٦] ينظر: الخصائص، ج٢، ص٣٦٤، والإتقان، ج٣، ص١٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستشهدوا له من كلام العرب: بنو فلان يطؤهم الطريق، يريد: يطؤهم أهل الطريق[١].

ومنه قول الأعشى[٢]:

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا وعادك ما عاد السليم المسهدا

فحذف المضاف إلى (ليلة) وأقام صفته مقامه، أي اغتماض ليلة رجل أرمد[٣].

وكذلك قول الشاعر[٤]:

مرّت بنا في نسوة خولة والمسك من أردانها نافحة

أي رائحة المسك.

وفي تقديري أن ما ذهب إليه الأحناف صحيح ويستقيم مع قول أئمة النحو وأساطينه فحذف المضاف شائع في العربيّة أكدته الشواهد السابقة. كما يؤكد هذا " أن الحديث روي بطريق آخر: " الولد لصاحب الفراش"[٥].

---

[١] الكتاب، ج١، ص٢١٣.

[٢] الأعشى، ديوانه، ص١٨٥.

[٣] مغني اللبيب، ص٨١٣.

[٤] البيت بلا نسبة في شرح الأشموني، ج٢، ص١٧٣، وهمع الهوامع، ج٢، ص٤٢٩، وحاشية الصبان، ج٢، ص٣٩٦.

[٥] صحيح البخاري، ج٦، ص٢٤٨١ رقم ٦٣٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

أثر دلالة كسر همزة (إنّ)

" لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك" أبلغ من (لبيك أنَّ الحمد والنعمة لك)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك" أبلغ من (لبيك أنَّ الحمد والنعمة لك)

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " ثمّ اختلفت الرواية في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة وهي قوله: " لبيك إنّ الحمد والنعمة لك" رويت بالكسر والفتح، والكسر أصح، وهكذا ذكر محمد في " الأصل" أنّ الأفضل أن يقول: بالكسر، وإنما كان كذلك لأن معنى الفتح فيها يكون على التفسير أو التعليل، أي ألبي بأن الحمد لك، أو ألبي لأن الحمد لك؛ أي لأجل أنّ الحمد لك، وإذا كسرتها صار ما بعدهما ثناءً وذكراً مبتدأ لا تفسيراً ولا تعليلاً، فكان أبلغ في الذِكْر والثناء فكان أفضل"[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول صيغة التلبية في الحجّ فهناك روايتان:

الأولى: بكسر همزة (إن) في قوله: لبيك إن الحمد والنعمة لك"

الثانية: بفتح همزة (إن) فتكون: لبيك أنّ الحمد والنعمة لك.

ويظهر أن الفقهاء مجمعون[٢] على كسر همزة (إنّ) في التلبية فقد وجدت هذه الصيغة في كتب الحديث الصحاح[٣].

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٨.

[٢] ينظر: ابن مفلح المقدسي، الفروع، ج٣، ص٢٥١، والمجموع، ج٧، ص٢١٩، والبحر الرائق، ج٢، ص٢٤٦، والتمهيد، لابن عبد البر، ج١٥، ص١٣٢.

[٣] تنظر الصيغة في سنن النسائي الكبرى، ج٢، ص٣٥٢، وسنن أبي داود، ج٢، ص١٦٢،وصحيح مسلم، ج٢، ص٨٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

استدل الفقهاء بأن صيغة التلبية بكسر همزة (إنّ) أبلغ من فتحها لأن معنى الفتح فيها يكون على التفسير أو التعليل. فهو مخصوص بمعنى إن الحمد لك لهذا السبب[١]. وقد ذكر الخطابي أن هذه الصيغة رواية العامة[٢].

أمّا كسر همزة (إنّ) فهو المختار عند الفقهاء وأهل اللغة، فقد رُوِي عن محمد ابن الحسن كما حكي عن الفرّاء والكسائي، قال ثعلب: الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال[٣]، واختاره السرخسي لأن الكسر يكون ابتداء الثناء[٤].

وإذا عدنا إلى كتب النحو الأصول وجدنا أنّ همزة (إن) تكسر إذا وقعت في ابتداء الكلام[٥]، وتفتح همزة (إنّ) في مواضع منها إذا سبقت بحرف جر[٦]، وهنا فتحت على تقدير حرف جر وهو اللام، ويقدر النحويون المصدر المنسبك من (أنّ ومعموليها) في محل جر بحرف الجر[٧]. وقد ضعّف العكبري هذا الوجه لسببين[٨]:

أحدهما: أنّ تعليل التلبية بالحمد غير مناسب لخصوصها.

والثاني: أنّ الحمد يصير مقصوراً على التلبية.

---

[١] ينظر: الفروع، ج٣، ص٢٥٠.

[٢] ينظر رأيه في: المجموع، ج٧، ص٢١٩.

[٣] ينظر: الفروع، ج٣، ص٢٥١، والمجموع، ج٧، ص٢١٩.

[٤] ينظر المبسوط للسرخسي، ج٤، ص٥.

[٥] أبو علي الشلوبين، شرح المقدمة الجزولية الكبير، ج٢، ص٨٠٩.

[٦] ينظر: الأشباه والنظائر في النحو، ج٢، ص٧٧.

[٧] ينظر: شرح التسهيل، ج٢، ص١٩، وعباس حسن، النحو الوافي، ج١، ص٦٤٢.

(٨) العكبري، إعراب الحديث النبوي، ص٢٢٠، وينظر: العكبري، اللباب، ص١٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والراجح عندي كسر همزة إنّ وذلك لأن اللغويين قالوا بذلك أمثال الفــرّاء والكســائي وثعلب إضافة إلى أن فتح همزة إنّ على القول الآخر يحتاج إلى اعتبار محذوف وهو حــرف الجر وفي ذلك مشقة، ويضاف إلى ذلك أن اصحاب الكتب الستة رووا التلبية هكــذا[1]، والله أعلم بالصواب.

[1] ينظر: البحر الرائق، ج٢، ص٢٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

أثر دلالة الحال

- ✓ **أولاً: هل المني نَجِس؟؟؟**
- ✓ **ثانياً: مباشرة المعتكِف في المسجد زوجته تفسد اعتكافه.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: هل المني نَجِس؟؟؟

نصّ المسألة:

رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: " كنت أفرك المني من ثــوب رســول الله صلى الله عليه وسلم فركاً وهو يصلي فيه"[١].

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في كون المني نجساً أم طاهراً وذلك على قولين:

أحدهما: أنّه نجس وهو رأي الاحناف[٢] وبذلك قال الإمام مالك وأصحابه[٣]، واحتجــوا بما رُوي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل ثوبه من النخامة فمرّ عليه رســول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: " ما تصنع يا عمار؟" فأخبره بذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: " ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء، إنما يغسل الثوب من خمس: بول، وغائط، وقيء، ومني، ودم"[٤]. وعلّلوا حكمهم بالقول: " ولأنه خارج من البدن يجب الاغتسال بخروجه فكان نجساً كدم الحيض وخروجه من مكان النجاسات فلا بدّ أن يتنجس بالمجــاورة وإن لم يكن نجساً في نفسه"[٥].

---

[١] بدائع الصنائع، ج١، ص١٩٤، وصحيح ابن حبّان، ج٤، ص٢١٩،.

[٢] ينظر المصدر السابق، والمبسوط للسرخسي، ج١، ص٨١.

[٣] ينظر رأيه في الاستذكار، ج١، ص٢٨٧.

[٤] المصدر السابق، وسنن الدارقطني، ج١، ص١٢٧، وقيل فيه: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

[٥] المبسوط للسرخسي، ج١، ص٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثاني: أنّه طاهر وهذا رأي الشافعي وبه قال الحنابلة في إحدى الروايتين والظاهرية. واحتجوا لقولهم بدليلين الأول: نَقْلي؛ فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: " المني كالمخاط فأمطه عنك ولو بالإذخر[1]. شبهه بالمخاط، والمخاط ليس بنجس كذا المني، وبذلك يتبين أن الأمر بإماطته متعلق بقذارته لا بنجاسته، ولأنه أصل الآدمي المكرم فيستحيل أن يكون نجساً. والدليل الثاني نحوي وهذا بيانه:

الدليل النحوي:

احتجّ أصحاب الرأي الثاني بأن جملة (وهو يصلّي فيه) جملة حالية فالواو هنا واو الحال، أي في حال صلاته[2]، لأن الحال قيد لعاملها، وكما يتحقق القيد بمضمون المفرد يتحقق بمضمون الجملة. ولو كان المني نجساً ما صحّ شروعه في الصلاة معه، فينبغي أن يعيد، ولم يُنقل إلينا الإعادة.

والراجح عندي رأي الشافعية ومن قال بقولهم، فالمني ليس نجساً في نفسه بل هو طاهر، ويقوي ذلك أن عائشة رضي الله عنها اكتفت بفركه دون غسله علماً بأن الرسول لم يأمرها بذلك بل هي فعلته، وأمّا القول بأنّ نجاسته متأتية من كونه يخرج من ذات المكان الذي يخرج منه البول فهو مدفوع بقول الله تعالى: " نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا " { النحل، الآية: ٦٦}، فخروج اللبن من بين الفرث والدم لم يكن منجساً له، ومع هذه الأدلة أرى أن الأحوط غسله كونه قذراً، والله أعلم بالصواب.

---

[1] بدائع الصنائع، ج١، ص١٩٤، وسنن الترمذي، ج١، ص٢٠١.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، ج١، ص١٩٤، وتبيين الحقائق، ج١، ص٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: مباشرة المعتكف في المسجد زوجته تفسد اعتكافه:

نصّ المسألة:

يقول الله تعالى: " وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" { البقرة، الآية: ١٨٧}.

استنبط الفقهاء من هذه الآية حكماً فقهياً يقضي بأنّ جماع الرجل امرأته يبطل الاعتكاف ويفسده؛ لأن الجماع من محظورات الاعتكاف كما يقتضي النهي الذي يسبق الآية، وقد رأى جمهور الفقهاء أنّ المباشرة هي الجماع" فالله تعالى حيي كريم يكنى بما شاء"[١].

وقد يتوهم متوهم أنّ ظاهر النهي في الآية مفاده النهي عن المباشرة في المسجد حال الاعتكاف، والصحيح غير ذلك، فالآية نزلت في قوم كانوا يعتكفون في المساجد وكانوا يخرجون ليقضوا حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ثم يرجعون إلى معتكفهم[٢]، فالآية لم تأت لتنههم عن الجماع في المساجد حال الاعتكاف، فهم لم يفعلوا ذلك ابتداءً، فالمساجد في قلوبهم كانت أجل وأعظم من ان يجعلوها مكاناً لوطء نسائهم.

وقد ذكر السعدي أن هناك خلافاً حصل بين الفقهاء جعلهم فريقين الأول منهما يرى أنّ الاعتكاف يبطل بالمباشرة في حالة اللبث في المسجد، فلو خرج من المسجد فباشر ورجع لم يبطل بسبب المباشرة.

والثاني يرى بطلانه في حالة اللبث في المسجد أو الخروج منه ما دام في مدة الاعتكاف[٣]. والذي تبين لي أن القول الأول لم ينسب لأحد ولا يشكل خلافاً بين الفقهاء، وذكر

---

[١] بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٥، وأحكام القرآن، للجصاص، ج١، ص٣٠٦، وتفسير الطبري، ج٢، ص١٧٩، وتفسير القرطبي، ج٢، ص٣٣٢.

[٢] المصدر السابق، وأحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٣١٠.

[٣] أثر الدلالة النحوية، ص٢١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الألوسي[١] هذا القول على سبيل اعتراض معترض لا على أنه رأي منسوب إلى فريق من الفقهاء، والذي يقوي رأيي أنّ هذه الآية نزلت للنهي عن هذا الفعل، أما الرأي الثاني فهو رأي الفقهاء ولا رأي غيره. إلاّ أن هناك خلافاً حصل بين الفقهاء حول الخروج من المسجد للمعتكف ففريق من الفقهاء منع الخروج مطلقاً[٢] حتى أن الشافعي قال: إذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه. والجمهور أباح له الخروج لما لا بد له منه من الغائط والبول وحضور الجمعة[٣] لأن الاعتكاف لغة اللبث والملازمة والإقامة والخروج دون عارض ضروري نقيض اللبث.

الدليل النحوي:

تصدر حرف النهي (لا) الآية الكريمة ليفيد المنع ولكنّ هذا المنع مقيّد مشروط بالجملة الحالية (وأنتم عاكفون في المساجد) فالجملة الاسمية المبتدأ والخبر في موضع الحال من المضمر المرفوع في (تباشروهن)[٤] ، أي لا تباشروهن معتكفين، يقول أبو حيان: " فنهوا عن ذلك في حال اعتكافهم داخل المسجد وخارجه"[٥] واستدل السعدي بهذا القول على أن المعتكف لا تزول عنه صفة الاعتكاف إذا خرج لبعض حاجته"[٦] ولم يقصد أبو حيان ما ظنّه السعدي بل أراد أن المعتكف ممنوع من جماع زوجته سواء كان معتكفاً في المسجد أو خارجه، والذي يؤكد هذا قول أبي حيان: " وفي الخروج من المعتكف والاشتغال فيه بغير

---

[١] ينظر: روح المعاني، م١، ج١-٢، ص٦٣٥.

[٢] ينظر: المجموع، ج٦، ص٥٥٥- ٥٥٨.

[٣] أحكام القرآن، الجصاص، ج١، ص٣٩، وأحكام القرآن، لابن العربي، ج١، ص١٣٦، والكافي، ج١، ص٣٧٥.

[٤] ينظر: مشكل إعراب القرآن، ج١، ص١٢٣، والبحر المحيط، ج٢، ص٦٠.

[٥] البحر المحيط، ج٢، ص٦٠.

(٦) أثر الدلالة النحوية، ص٢١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العبادة المقصودة والدخول إليه، وفي مبطلاته أحكام كثيرة ذكرت في كتب الفقه[١]، فأبو حيان لم يعن بها وليس من لوازم بحثه.

ويقوي هذا التأويل ما صرّح به العكبري " والمعنى لا تباشروهن وقد نويتم الاعتكاف في المسجد، وليس المراد النهي عن مباشرتهن في المسجد، لأن ذلك ممنوع منه في غير الاعتكاف"[٢].

واستنبط أبو حيان من الآية حكماً فقهياً آخر مؤداه أنه ليس من شرط الاعتكاف كونه في المساجد لأنّ النهي عن الشيء مقيداً بحال لها متعلق لا يدل على أنّ تلك الحال إذا وقعت من المنهيين يكون ذلك المتعلق شرطاً في وقوعها، ونظير ذلك لا تضرب زيداً وأنت راكب فرساً ولا يلزم من هذا أنك متى ركبت فلا يكون ركوبك إلاّ فرساً"[٣].

إن هذا الحكم الذي استنبطه أبو حيان له ما يسوغه من طريق النحو لكنه مردود من الفقهاء والعلماء[٤] فقد شرطوا أن يكون المعتَكَفُ فيه المسجد، وهو شرط في نوعي الاعتكاف؛ الواجب والتطوع لعموم قوله تعالى: " وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ " بل إنّ بعض الفقهاء اشترطوا الاعتكاف في المساجد الثلاثة، ومنهم من اشترط أن يكون مسجداً جامعاً، وآخرون اكتفوا بأن يكون مسجداً تقام فيه الصلوات الخمس.

---

[١] البحر المحيط، ج٢، ص٦٠.

[٢] التبيان في إعراب القرآن، ج١، ص١٥٤.

[٣] البحر المحيط، ج٢، ص٦٠.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٨٠- ٢٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن

أثر دلالة المبتدأ والخبر

- ✓ **أولاً: عدد الطلقات التي تقع بقول الرجل أنت طالق طالق**
- ✓ **ثانياً: حكم التسليم عند الخروج من الصلاة.**
- ✓ **ثالثاً: المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعاً.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم: أنت طالق طالق.

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " ولو قال لها: أنت طالق طالق، أو قال: أنت طالق أنت طالق، أو قال قد طلقتك قد طلقتك، أو قال: أنت طالق قد طلقتك يقع ثنتان إذا كانت المرأة مدخولاً بها، لأنه ذكر جملتين كلّ واحدة منهما إيقاع تام لكونه مبتدأ وخبراً والمحل قابل للوقوع، ولو قال: عنيت بالثاني الإخبار عن الأول لم يصدق في القضاء، لأن هذه الألفاظ في عرف اللغة والشرع تستعمل في إنشاء الطلاق فصرفها إلى الإخبار يكون عدولاً عن الظاهر فلا يصدق في الحكم المدعو ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لأن صيغتها صيغة الإخبار"[1].

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم لزوجته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قوله: أنت طالق طالق طالق، ومدار الاختلاف في القولين ينصب على إعراب الجملة الثانية (أنت طالق) والثالثة (أنت طالق) وكذلك الحال في القول الثاني فهو مترتب على إعراب كلمة (طالق) الثانية وكلمة (طالق) الثالثة، والإعراب يدور حول قولين: هل الجملة الثانية والثالثة استئناف أم أنها توكيد للأولى؟ وكذلك الحال في قوله أنت طالق طالق طالق فهل تعرب الكلمتان توكيداً أم أنهما خبران للضمير (أنت)؟ وقد انقسم الفقهاء في ذلك على رأيين:

---

[1] بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٢- ١٦٣، ص٢١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: أجاز الشافعية[١] والحنابلة[٢] والمالكية[٣] للقائل أن يقصد التوكيد، يقول أبو حامد الغزالي: " ولو قال أنت طالق طالق طالق فله أن يقصد التأكيد... ولو قال أنت طالق طالق أنت طالق فيجوز أن تجعل الثالثة تأكيداً للثانية وإن تخلل قوله أنت؛ لأن إعادة أدوات الضمير تحتمل في التأكيد"[٤]. وقاس ابن قدامة المقدسي قوله: أنت طالق طالق طالق على قول الرسول عليه السلام: " فنكاحها باطل باطل باطل"[٥] فالتكرار في الحديث يفيد التوكيد وكذلك في جملة الطلاق". أمّا إن قصد المتكلم الإيقاع وكرر الطلقات تطلق على عدد التوكيدات، فإن كان العدد اثنتين فثنتان وإن ثلاثة فثلاثة. وإن لم ينو القائل شيئاً، أي قال الجملة على الإطلاق تطلق واحدة في رأي الجمهور؛ لأن الثانية والثالثة تعدان توكيداً[٦].

الرأي الثاني: لم يجز الأحناف للقائل قصد التوكيد، جاء في درر الحكام: " لو قال رجل لزوجته أنت طالق طالق طالق تكون طالقاً ثلاثاً ولا يلتفت لكلام الزوج إذا هو قال بعد ذلك إنني قصدت التأكيد في تكراري كلمة الطلاق[٧]، فمذهب الأحناف يقتضي أن يحمل الكلام على التأسيس لا على التأكيد إن اجتمعا.

---

[١] ينظر: الوسيط، ج٥، ص٤٠٧- ٤٠٨، وروضة الطالبين، ج٨، ص٧٨.

[٢] ينظر: المغني، ج٧، ص٣٦٩.

[٣] ينظر: التاج والإكليل، ج٤، ص٥٩، وجامع الأمهات، ج١، ص٢٩٧.

[٤] الوسيط، ج٥، ص٤٠٧- ٤٠٨.

[٥] ينظر: المغني، ج٧، ص٣٦٩، ومسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص٦٦، ١٦٦.

[٦] ينظر: الإنصاف، ج٩، ص٢٢- ٢٣، وروضة الطالبين، ج٨، ص٧٨، وشرح فتح القدير، ج٤، ص٥٥، وابن الحاجب، جامع الأمهات، ج١، ص٢٩٧، ونهاية المحتاج، ج٦، ص٤٥٩.

[٧] علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمجمع عليه عند الأحناف أن القائل بجملة الطلاق السابقة يصدق ديانة فيما بينه وبين ربه، أمّا في القضاء فلا يصدق فإن القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر[١].

الدليل النحوي:

١. استدل القائلون بالرأي الأول أنّ النص المحكي أجازت العربية فيه التوكيد، فالتوكيد اللفظي في أنظار النحاة يكون " بتكرير اللفظ وذلك نحو: ضربت زيداً زيداً فهذا تأكيد لزيد وحده بإعادة لفظه، وضربت زيداً ضربت زيداً فهذا تأكيد الجملة بأسرها كما أكدت المفرد"[٢].

والذي ذهب إليه الغزالي من أنّ جملة الطلاق السابقة مقاسة على قوله عليه السلام: " أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل"، قال به النحاة أيضاً وقد جعل الرضي الحديث أعلاه شاهداً على الغرض الثاني من أغراض التوكيد، وهو أن يدفع المتكلم عن نفسه ظن السامع به تجوزاً، فعندها يجب تكرير اللفظ حتى لا يبقى شك في كونه حقيقة[٣]. وعلى هذا تكون لفظة طالق الثانية والثالثة تأكيداً للأولى وتثبيتاً لها.

٢. أما القائلون بالرأي الثاني فاحتجوا بأن جملة (أنت طالق) الثانية والثالثة كل واحدة منهما إيقاع تام لكونه كلاماً تاماً؛ مبتدأً وخبراً، كما احتجوا بأنّ هذه الألفاظ في عرف اللغة والشرع تستعمل في إنشاء الطلاق وصرفها إلى الإخبار عدولٌ عن الظاهر[٤]. وقوله أنت طالق طالق طالق، فقوله: طالق استئناف جديد على نيّة التعلق بالمبتدأ

---

[١] ينظر در الحكام، ج١، ص٥٣، وتحفة الفقهاء، ج٢، ص١٧٧، وتبيين الحقائق، ج٢، ص٢١٨.

[٢] شرح المفصل، م١، ج٢، ص٥٨٥، وشرح الرضي، ج٢، ص٣٨٢.

[٣] ينظر: شرح الرضي على الكافية، ج٢، ص٣٧٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول، يقول الكاساني: وكذلك إذا قال أنت طالق طالق طالق؛ لأن الثاني والثالث خبر لا مبتدأ له فيعاد المبتدأ كأنه قال أنت طالق، أنت طالق"[١]. وقد أجاز النحاة تعدد الخبر، يقول صاحب المفصل " وقد يجيء للمبتدأ خبران فصاعداً"[٢] نحو قوله تعالى: " وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ " { البروج، الآية: ١٤- ١٥} فالغفور خبر للضمير هو، والودود خبر أيضاً للمبتدأ هو، وهذا ما استحسنه أبو حيان، وجوّز أن يكون (الودود) و(ذو العرش) صفات للغفور[٣]، ومن لم يجوز تعدد الخبر لمبتدأ واحد يأخذ بذلك أو يقدر مبتدأت للأخبار المذكورة.

وفي تقديري أنّ الحجة النحوية لكلّ من الفريقين لها ما يسوّغها، فالنحاة أجازوا الوجهين، لكنّ الراجح في رأيي ما قال به الأحناف، لأن هذه الكلمات متعارف عليها أنها صيغ للطلاق، فعند إطلاق هذه اللفظة (طالق) لا يوجد هناك مسوغ لتكرارها فالمخاطب بها لا يجهلها، فتكرارها يكون على الإخبار لا على التأكيد، والله أعلم بالصواب.

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١٧.

[٢] ابن يعيش، شرح المفصّل، م١، ج١.

[٣] ينظر: البحر المحيط، ج٨، ص٤٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: حكم التسليم عند الخروج من الصلاة.

نصّ المسألة:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها* التسليم"(١).

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تسليم الخروج من الصلاة، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّ إصابة لفظ السلام فرض للخروج من الصلاة، فإذا تركه المصلي فسدت صلاته، واحتجوا بقول النبي عليه السلام " وتحليلها التسليم" خصّ التسليم بكونه محللاً فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين، فلا يتحلل بدونه، ولأن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم فيكون التحليل فيها ركناً قياساً على الطواف في الحج"(٢).

القول الثاني: ذهب الأحناف إلى أنّ إصابة لفظة السلام ليس بفرض ولكنه واجب، ومن مشايخ الحنفية من أطلق اسم السنة عليها، فإذا تركها عامداً كان مسيئاً، وإذا تركها ساهياً يلزمه سجود السهو(٣).

---

* التحليل ما يحصل به التحلل، وسمي التسليم به لأنه يحلل له ما حرم عليه في التكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة أو أفعالها، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. ينظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٤٠٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٤٢٩.

(١) سنن الترمذي، ص٩، وبدائع الصنائع، ج١، ص٢٧٤، ص٤٠٩، ص٤١١، ص٤١٩.

(٢) ينظر: الأم، ج٧، ص١٨٨، ومجموع الفتاوى، ج٢١، ص٢٧٧، والذخيرة، ج٢، ص١٩٩، وبداية المجتهد، ج١، ص٨٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٤٥٤، والبحر الرائق، ج١، ص٣١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

احتجّ جمهور الفقهاء بأنّ قوله صلى الله عليه وسلم " وتحليلها التسليم" من باب حصر المبتدأ (تحليلها) في الخبر (التسليم) والحصر متأتٍ من إضافة (تحليل) إلى الضمير العائد على الصلاة، فقوله " تحليلها التسليم" أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره[١]. وقد نُقل عن الشيرازي أنه عدّ الإضافة من طرق الحصر ومثّل له بالحديث المذكور[٢].

وقد التفت الغزالي إلى أنّ الحصر بالإضافة دون الحصر بإنما قوةً لكن الحصر فيه ظاهر لا يخفى، يقول: معللاً ذلك: " فإنا ندرك التفرقة بين قول القائل زيد صديقي وبين قوله صديقي زيد، وبين قوله: زيد عالم، وبين قوله: العالم زيد، وهذا التحقيق وهو أنّ الخبر لا يجوز أن يكون الأخص من المبتدأ، بل ينبغي أن يكون أعم منه أو مساوياً له، فلا يجوز أن تقول: الحيوان إنسان، ويجوز أن تقول: الإنسان حيوان، فإذا جَعَل زيداً مبتدأ وقال: زيد صديقي، جاز أن تكون الصداقة أعم من زيد، وزيد أخص من الصديق، لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر، أما إذا جعل الصديق مبتدأ فقال صديقي زيد فلو كان له صديق آخر كان المبتدأ أعم من الخبر، والخبر أخص"[٣].

أما القائلون بالرأي الثاني فاحتجوا بأن السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه؛ فقوله " عليكم" مخاطبة لمن حوله. والكلام في الصلاة يفسدها فدلّ على أنه ليس ركناً منها[٤].

---

[١] ينظر: الذخيرة، ج٢، ص١٩٩، ونيل الأوطار، ج٢، ص٣٤٣.

[٢] ينظر: رأي الشيرازي في البحر المحيط للزركشي، ج٣، ص١٤١.

(٣) المستصفى، ج١، ص٢٧٢، والمسودة، ج١، ص٣٢٤، وروضة الناظر، ج١، ص٢٧٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، ج١، ص١٥٢، والمبسوط للسرخسي، ج١، ص١٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما احتجّ الأحناف بالحديث المرويّ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين علّمه التشهد: " إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[١]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث من جهتين:

الأولى: إنّ (أو) تفيد التخيير، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب إلاّ أنّ الأحناف قالوا بالوجوب احتياطاً وبمثله لا تثبت الفرضية[٢].

والثانية: أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول.

و(ما) في الحديث للعموم فيما لا يعلم، فيقتضي أن يكون قاضياً جميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه دونه لأن التسليم يبقى عليه[٣].

ومن الأحناف من ردّ قول الجمهور بأن الإضافة المتأتية من (تحليلها) تقتضي المغايرة، أي إنّ المضاف غير المضاف إليه، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، وما روي متروك الظاهر[٤].

ويرجح عندي رأي الجمهور لأسباب هي:

١. إن الإضافة جازت للملابسة بين المضاف والمضاف إليه فهما بمنزلة الجزء من الكل، يقول النووي: " والجواب عن قولهم: الإضافة تقتضي المغايرة،أن الإضافة ضربان

---

(١) سنن الدار قطني، ج١، ص٣٥٢.

(٢) الهداية شرح البداية، ج١، ص٥٣، وبدائع الصنائع، ج١، ص٤٥٥.

(٣) بدائع الصنائع، ج١، ص٤٥٥.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، ج١، ص١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أحدهما تقتضي المغايرة كـ(ثوب زيد) والثاني: تقتضي الجزئية كقوله: رأس زيد، وصحن الدار، فوجب حمله على الثاني"[١].

٢. إنّ العلماء استدلوا بقوله عليه السلام: " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" على انحصار سبب تحريمها أي الدخول في حرماتها بتحريم الكلام والأكل والشرب وغير ذلك مما يحرم فيها في التكبير، وانحصار سبب تحليلها أي حلّها بإباحة جميع ما حرّم بها في التسليم فلا يدخل في حرمات الصلاة إلاّ بالتكبير، ولا يخرج من حرماتها إلى حلّها إلاّ بالتسليم فهذا خبر معرف بالألف واللام يقتضي الحصر في التسليم دون نقيضه الذي هو عدم التسليم" والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمعطوف به وأنه لا يجوز بغيره[٢].

٣. إنّ ما احتج به الأحناف من أنّ السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه أجاب عنه القفال الكبير فقال: " والمعنى في السلام أنّ المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم... ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء الغائب[٣].

---

[١] المجموع، ج٣، ص٢٤٢.

[٢] ينظر: الفروق، ج٢، ص٨٥، وبداية المجتهد، ج١، ص٨٩.

[٣] الإقناع للشربيني، ج١، ص١٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعاً.

نص المسألة:

يقول الله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" { المائدة، الآية: ٤٥}.

بيان المسألة:

استدلّ الفقهاء بهذه الآية على أنّ المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعاً، فالعين مفقوءة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف والأذن مصلومة بالأذن والسن مقلوعة بالسن، والجروح ذات قصاص[١].

والتفت الكاساني إلى أن هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن التوراة وما كتب الله فيها من أحكام، فهي معطوفة على قوله تعالى: " إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ " { المائدة، الآية: ٤٤} وقد يدعو هذا العطف إلى القول بأن " ليس في كتاب الله تبارك وتعالى بيان حكم ما دون النفس إلاّ في هذه الآية الشريفة، وانه إخبار عن حكم التوراة فيكون شريعة من قبلنا، وشريعة من قبلنا لا تُلْزِمُنا"[٢].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٦، ص٣٧٠، والكشاف، ج٢، ص٢٤٥.

[٢] المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

أولاً: استدلّ القائلون بأنّ هذه الآية شريعة لمن قبلنا وليس لنا وذلك على الأخذ بقراءة النصب[١]؛ أي إنّ كل المفردات بعد قوله " أنّ النفس بالنفس معطوفة على التشريك في عمل (أنّ) ليصير المعنى: كتبنا في التوراة أو فرضنا فيها أو قلنا فيها "إنّ النفس بالنفس والعين بالعين.." لأنّ التوراة مكتوبة في الألواح، والضمير في(فيها) عائد على التوراة، وفي (عليهم) على (الذين هادوا)[٢].

ثانياً: احتجّ الكاساني بأنّ هذا الحكم شريعة لنا لا شريعة من قبلنا بأنّ "من القرّاء المعروفين من قرأ بالرفع؛ فابتدأ الكلام من قوله عزّ وشأنه (والعين بالعين) بالرفع إلى قوله تبارك وتعالى:"فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ "{المائدة، الآية: ٤٥} على ابتداء الإيجاب لا على الإخبار عمّا في التوراة، هذا إن كان إخباراً عن شريعة التوراة، لكن لم يثبت نسخه بكتابنا ولا بسنة رسولنا فيصير شريعة لنبينا مبتدأة فيلزمنا العمل به على أنّه شريعة رسولنا لا على أنه شريعة من قبله من الرسل[٣].

وقد خرّج مفسرو القرآن ومعربوه قراءة الرفع[٤] على ثلاثة أقوال[٥]:

أولها: هو مبتدأ والمجرور خبره، وتكون الواو في ذلك عاطفة جملة على جملة، كما تعطف مفرداً على مفرد، فيكون: والعين بالعين جملة اسمية معطوفة على جملة فعلية، وهي

---

[١] قرأ بالنصب نافع وحمزة وعاصم، ينظر: البحر المحيط، ج٣، ص٥٠٥، وزاد المسير، ج٢، ص٣٦٧.

[٢] ينظر: المصدر السابق، وأحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص١٣١، والمحلى، ج١، ص٤٧٢.

[٣] بدائع الصنائع، ج٦، ص٣٧٠- ٣٧١.

[٤] قرأ بالرفع الكسائي وأبو عبيد، ينظر: مشكل إعراب القرآن، ج١، ص٢٢٧، وفتح القدير، ج٢، ص٤٦.

[٥] تنظر هذه التوجيهات في: التبيان في إعراب القرآن، ج١، ص٤٣٩، ومشكل إعراب القرآن، ج١، ص٢٢٧، والكشاف، ج٢، ص٢٤٥، وروح المعاني، ج٥-٦، ص٤٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(وكتبنا) فلا تكون تلك الجمل مندرجة تحت (كتبنا) من حيث اللفظ ولا معنى من حيث التشريك في معنى الكتب، بل ذلك استئناف إيجاب وابتداء تشريع.

ثانيها:أنّ المرفوع منها معطوف على الضمير في قوله "بالنفس:أي بالنفس هي والعين، وتكون المجرورات على هذا أحوال مبينة للمعنى،لأن المرفوع على هذا التأويل فاعل؛ إذ عُطف على فاعل.وضعّف أبو حيان هذا التوجيه لأنه عطف على الضمير المتصل المرفوع من غير فصل بينه وبين حرف العطف.وهذا العطف منعه البصريون إلاّ في الضرورة.

ثالثها: أن هذه الكلمات (العين، الأنف، الأذن، السن) معطوفة على المعنى، لأنّ معنى كتبنا عليهم:قلنا لهم النفس بالنفس، وقد عدّ أبو حيان هذا العطف من باب العطف على التوهم،إذ يوهم في قوله(أن النفس بالنفس) أنّه(النفس بالنفس) وغير ممكن أن يكون عطفاً على المحل كما نحا إلى ذلك الزمخشري، لأنّ (أنّ)وما عملت فيه موضع نصب وبذلك يبطل توجيه الرفع. وهذا التوجيه ضعيف لأن العطف على التوهم لا ينقاس.

كما أن النحاة اشترطوا بجواز العطف على التوهم صحة دخول العامل المتوهم وشرط حسنه كثرة دخوله؛ فهو يكثر في خبر (ليس) و(ما) [١].

إلاّ أن البيضاوي قد اكتفى بهذا التوجيه، قال في تفسيره " رفعها الكسائي على أنها جمل معطوفة على (أنّ) وما في حيزها باعتبار المعنى[٢].

---

[١] همع الهوامع، ج٣، ص١٩٦.

[٢] ينظر: تحفة الأحوذي، ج٨، ص٢٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي تقديري أن القول الأول هو أقواها، لأن الواو تصلح في هذا الموضع أن تكــون للاستئناف فتقطع ما قبلها عما بعدها. أما القول بالتوجيهين الآخرين فقد ضُعِّف كمــا أشــرت سابقاً لأنّ فيها تمحلاً نحن في غنى عنه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث التاسع

أثر دلالة المصدر

- ✓ **أولاً: عدد الطلقات التي توقعها جملة الطلاق: أنت طالق طلاقاً.**
- ✓ **ثانياً: عدد الطلقات التي تقع بقوله: " أنت الطلاق".**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: عدد الطلقات التي توقعها جملة الطلاق " أنت طالق طلاقاً".

نصّ المسألة:

جاء في كتاب الكاساني: " ولو قال: أنت طالق طلاقاً، فإن لم تكن له نيّة فهي واحدة، وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً كذا ذكر في " الأصل" وفي " الجامع الصغير" عن أبي حنيفة أنّه لا يكون إلاّ واحدة"[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول وصف كلمة (طالق) بالمصدر فهل يكون هذا المصدر تأكيداً للطلاق فقط أم أنّه يكون مسوغاً لأن يستوعب هذا المصدر العدد المعهود في الطلاق وهو ثلاث تطليقات.

تباينت أنظار الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: يرى الإمام أبو حنيفة أنّ الطلاق بتلك الجملة لا يقع به إلا طلقة واحدة، وقد روى ذلك أبو يوسف وليس للمتكلم بتلك الجملة أن ينوي ثلاثاً[٢]. وقد وافق الشافعي أبا حنيفة في أنّ ذلك الطلاق إذا لم يكن مصحوباً بنيّة فهو واحدة، وأجاز له أن ينوي اثنتين فبقوله (أنت طالق) تقع واحدة، وبقوله (طلاقاً) تقع الثانية[٣].

---

[١] بدائع الصنائع،ج٣، ص١٦٥.

[٢] ينظر: المصدر السابق، والمبسوط للسرخسي، ج٦، ص٧٧.

[٣] ينظر: الأم، ج٥، ص١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: إذا لم يكن فيه نيّة فهو واحدة، وإن نوى ثلاثاً كنّ ثلاثاً، وهو قول جمهور الفقهاء[١].

الدليل النحوي:

١. احتجّ القائلون بالرأي الأول أنّ المصدر (طلاقاً) للتأكيد، فكلمة (طالق) تقتضي الطلاق، أما لفظة (طلاقاً) فهي تنصيص على المصدر الذي اقتضاه الطالق فكان تأكيداً كما يقال: قمت قياماً وأكلت أكلاً فلا يفيد إلاّ ما أفاده المؤكَّد وهو قوله (طالق) فلا يقع إلاّ واحدة ولا تسع فيه نية الثلاث[٢].

٢. احتجّ القائلون بالرأي الثاني بأنّ قوله (طلاقاً) مصدر يحتمل كلّ جنس الطلاق، لأن المصدر يقع على الواحد ويحتمل الكل، فهو يقع على القليل والكثير.

وأيّد أصحاب هذا الرأي قولهم بقوله تعالى: " لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيراً " { الفرقان، الآية: ١٤} فالثبور مصدر والمصادر لا تجمع لذلك وصفه بالكثرة"، تقول: قعدت قعوداً طويلاً، وضربته ضرباً كثيراً فلا تجمع"[٣]. وجاء في البحر الرائق أنّ الطلاق يقع بالمصدر (طلاقاً) لأنه يُذكر ويراد به اسم الفاعل، فيقال رجل عدل، أي عادل، فصار كقوله: أنت طالق، وإذا قيل إن اسم الفاعل يلزمه عدم صحة نية الثلاث، أجيب عنه بأنه حيث استعمل كانت إرادة (طالق) به هو الغالب فيكون صريحاً، والصريح لا يحتاج إلى النيّة لكونه

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٥، والمغني، ج٧، ص٣٧٢، وحواشي الشرواني، ج٨، ص١٤، وحاشية الرملي، ج٣، ص٢٨٧، والكافي لابن عبد البر، ج١، ص٢٦٤.

[٢] يظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٥، والمبسوط للسرخسي، ج٦، ص٧٧.

[٣] معاني القرآن، للفراء، ج٢، ص١٦١، وينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٥، والتبيان، ج٢، ص٩٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يحتمل أن يراد على حذف مضاف، أي ذات طلاق، وعلى هذا التقدير تصح إرادة الثلاث، فلما كان محتملاً توقف على النيّة[١].

وذهب هذا الفريق إلى منع نية التطليقتين بجملة الطلاق السابقة لأنه عدد محض، ولفظ الجنس لا يدل عليه فتلغو نيته وتصح نية الثلاث لأن المصدر جنس يحتمل الأدنى مع احتمال الكل فإذا نواه فقد نوى محتمل كلامه فصحت نيته[٢].

وأكدّ البزدوي ما ذهب إليه الجمهور بأن المصدر (طلاقاً) جاء نكرة، والنكرة في الإثبات إن كانت مصدراً فهي تحتمل العموم[٣].

والراجح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنّ المصدر، في جملة الطلاق السابقة ما جيء به إلاّ للتأكيد.

والذي يعضد قولي هذا أنّ المصدر عند النحاة يؤتى به للتأكيد، ولبيان النوع والعدد، يقول الرضي: " المراد بالتأكيد: المصدر الذي هو مضمون الفعل بلا زيادة شيء عليه – من وصف– أو عدد، وهو في الحقيقة تأكيد لذلك المصدر المضمون"[٤]. فلو أراد المتكلم بيان العدد كما أشار الفريق الثاني لقال: طلقتك ثلاثاً، أو طلقتك اثنتين، أو طلقتك طلقات. وذكر السيوطي أن المصدر نوعان[٥]: أولهما مبهم وهو ما يساوي معنى عامله من غير زيادة... وهو لمجرد التأكيد، وقد ذكر ابن جني أنه من قبيل التأكيد اللفظي، وقيل إنه من التوكيد المعنوي، لإزالة الشك عن الحدث، ورفع توهم المجاز.

---

[١] ينظر البحر الرائق، ج٣، ص٢٧٩.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق، ج٢، ص١٩٨.

[٣] ينظر: كشف الأسرار، ج٢، ص٢٠.

[٤] شرح الرضي على الكافية، ج١، ص٢٦٧.

(٥) ينظر: همع الهوامع، ج٢، ص٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والثاني مختص: وهو ما زاد على معنى عامله، فيفيد نوعاً أو عدداً.

وعند حديث الرضي عن المصدر المبين للعدد قال: " ويعني بالعدد ما يدل على عدد المرات معيناً كان، أو لا، وهو إمّا مصدر موضوع له، نحو: " ضربته ضربة وضربتين وضربات"، أو مصدر موصوف بما يدل عليه، نحو: " ضربته ضرباً كثيراً"، وإما عدد صريح مميز بالمصدر، نحو: ضربته ثلاث ضربات"[1].

وجملة الطلاق السابقة لم تكن كذلك فجاء المصدر مبهماً مؤكداً لمضمون الطلاق ليس إلاّ، والشاهد القرآني الذي قدّموه " وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيراً " لا يجري مجرى جملة الطلاق، فالثبور موصوف بالكثرة التي هي كناية عن العدد، والمصدر (طلاقاً) ذكر للتأكيد ونفي المجاز لا للإيقاع، والله أعلم بالصواب.

[1] شرح الرضي، ج١، ص٢٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: عدد الطلقات التي تقع بقوله: " أنت الطلاق".

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: ولو قال " أنت الطلاق ونوى الثلاث صحت نيته، لأنّ الفعل قد يذكر بمعنى المفعول، يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه، وهذا علم أبي حنيفة، أي معلومه، فلو حملناه على المصدر للغا كلامه ولو حملناه على معنى المفعول لصح، فكان الحمل عليه أولى وصحت نية الثلاث، لأن النية تتبع المذكور، والمذكور يلازم الجنس، ولو قال لها: أنت طلاق بدون الألف واللام، ذكر الطحاوي أنه لا يكون إلا واحدة وإن نوى الثلاث، وفرق بينه وبين قوله: أنت الطلاق"[1].

بيان المسألة:

يتنازعنا في هذه النص مسألتان؛ الأولى: كم عدد التطليقات التي تقع بقوله " أنت الطلاق" في حال إطلاق الجملة دون نيّة، وفي حال إضمار نيّة؟

والثانية: هل من فرق بين قوله: " أنت الطلاق" وقوله: " أنت طلاق؟.

اختلف الأئمة ابتداءً في كون المصدر (الطلاق) لفظاً صريحاً في الطلاق أم أنه كناية، فجمهور الفقهاء عدّوه صريحاً في الطلاق[2]، واحتج الجمهور بأن لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق، والدليل على ذلك قول الشاعر:

---

[1] بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٦.

[2] ينظر: المهذب، ج٢، ص٨٢، والتنبيه، ج١، ص١٧٥، والأم، ج٧، ص٢٥٥، والمغني، ج٧، ص٣٧٧، وتبيين الحقائق، ٢/ ١٩٨، وفتاوى السغدي، ج١، ص٣٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوهت باسمي في العالمين وأفنيت عمري عاماً فعاما

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماما[١]

وقول الشاعر[٢]:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق آلم

فأنت الطلاق والطلاق عزيمة ثلاثاً ومن يخرق أعق وأظلم

وبعضهم اعتبره كناية فهو لا يقع إلاّ بالنيّة؛ أي أن يحمل على أنه اسم فاعل، فيقيم المصدر مقام الفاعل كقوله تعالى: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا " { الملك،الآية: ٣٠} أراد غائراً، وإن لم ينو لم يقع لأن قوله (أنت الطلاق) لا يقتضي وقوع الطلاق[٣]. ونلحظ هنا أن الكاساني تابع صاحب " تحفة الفقهاء" حيث عدّ لفظة (الطلاق) مصدراً غير صريح بالطلاق. فإذا نوى به الطلاق أقامه مقام اسم المفعول، وفي موضع آخر اقامه مقام اسم الفاعل فعلى الأول مقيساً على قولنا: " علم أبي حنيفة أي معلومه، وضرب الأمير، أي مضروبه، وعلى الثاني مقيساً على قولنا رجل عَدْل، أي عادل[٤].

---

[١] ينظر: المغني لابن قدامة، ج٧، ص٢٩٦، وتبيين الحقائق، ج٢، ص١٩٨، والمبدع، ج٧، ص٣٢٧.

[٢] البيت مجهول القائل، والشاهد في المبسوط، ج٦، ص٧٧، وارتشاف الضرب، ج٢، ص٩٨٦، والأشباه والنظائر، ج٣، ص١١٦، ج٤، ص٣١١، وشرح الرضي على الكافية، ج٢، ص١٦٧.

[٣] ينظر: تحفة الفقهاء، ج٢، ص١٧٥، وبدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٦، والمبسوط للسرخسي، ج٦، ص٧٧، ونهاية المحتاج، ج٦، ص٤٢٨.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٦، وتحفة الفقهاء، ج٢، ص١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومهما يكن من خلاف بين الأئمة في أنّ لفظ (الطلاق) صريح في الطـــلاق أو أنـــه كناية إلاّ أنهم أجمعوا أن القائل (أنت الطلاق) بإطلاق يوقع تطليقة واحدة، وإن نوى الـــثلاث صحت نيته فتقع الثلاث[١].

الدليل النحوي:

١. جعل السَرْخسي قوله: (أنت الطلاق) مثل قوله: أنت طالق طالقاً، فهو مصدر اقيم مقـــام أنت طالق، وقد يذكر المصدر ويراد به الفعل، يقال إنما هو إقبال وإدبار على ســـبيل النعـــت للمقبل والمدبر. فهو مصدر في أصله، يلاحظ فيه جانب المصدرية كما يلاحظ فيـــه جانـــب المصدرية في حق غيره حتى استوى فيه المذكر والمؤنث وكذا المفرد والتثنية والجمع، وهو يحتمل الجنس كلّه ليستوعب الثلاث تطليقات[٢].

وأجاز الزيلعي أن يكون معناه: " أنت ذات الطلاق، على حذف المضاف فينتفي الإيـــراد رأساً، أو يجعل ذاتها طلاقاً للمبالغة فلا يرد"[٣].

٢. أمّا بخصوص المسألة الثانية، وهي هل هناك من فرق بين قوله: أنت طلاق، وقولـــه: أنت الطلاق؟ ذكر الكاساني أن الطحاوي فرّق بين القولين، فقوله: (طلاق) دون الألـــف واللام لا يقع به إلا واحدة وإن نوى الثلاث بخلاف (الطلاق) لأن الألف واللام لاستغراق الجنس[٤].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٦.

[٢] ينظر: المبسوط، ج٦، ص٧٧، وتبيين الحقائق، ج٢، ص١٩٨.

[٣] تبيين الحقائق، ج٢، ص١٩٨.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذكر الجصاص أنّ هذا الفرق بين المصدر معرفاً ومنكراً لا يعرف له وجــه إلاّ علــى الرواية التي رُويت عن أبي حنيفة[١] في قوله: (أنت طالق طلاقاً) أنه لا يكون إلاّ واحدة وإن نوى الثلاث.

والذي تبين لي أن جمهور الفقهاء[٢] لم يفرّقوا بين استخدام المصدر منكراً وبين استخدامه معرفاً فالجملتان متساويتان عندهما. والذي يؤكد ذلك أنّ أبا علي الفسويّ – وهو مــن أئمــة اللغة– قال إن المصدر وإن كان معرفاً بالألف واللام لا يدل على الاستغراق مطلقاً بــل هــو يحتاج إلى دليل، وإلى ذلك ذهب البزدوي[٣].

واحتجّ من قال بأن (طلاق) يقع بها ما يقع بــ (الطلاق) بقول الشاعر:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأمُ

فأنت طلاق، والطلاق عزيمــة ثلاثاً ومن يخرق أعقّ و أظلــمُ

فقوله: (طلاق) مصدر أقيم مقام الفاعل تقديره: طالق، وهذا رأي الكوفيين، أو يكــون على حذف مضاف تقديره ذات طلاق. وهذا ما قاله البصريون[٤].

وهذه المسألة من المسائل الفقهية التي أدارها الكسائي على قضايا النحو فقد " ذكر ابن سماعة أنّ الكسائي بعث بفتوى إلى محمد بن الحسن فدفعها إليّ فقرأتها عليه: ما قول القاضي الإمام في من يقول لامرأته:

---

[١] تنظر هذه الرواية بتمامها في متن الرسالة ص

[٢] ينظر: البحر الرائق، ج٣، ص٢٧٩، والدر المختار، ج٣، ص٣٥١، والمبسوط، ج٦، ص٧٧، وتبيين الحقائق، ج٢، ص١٩٨.

[٣] ينظر: كشف الأسرار، ج٢، ص٢٠.

[٤] ينظر: الكوكب الدري، ص٣٧٩، والتمهيد، ج١، ص١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعقّ وأظلمُ

فكتب في جوابه: إن قال (ثلاث) مرفوعاً تقع واحدة، وإن قال (ثلاث) منصوباً يقع ثلاث؛ لأنه إذا ذكره مرفوعاً كان ابتداءً فيبقى قوله أنت طالق فتقع واحدة، وإن قال (ثلاثـاً) فهو منصوب على معنى البدل أو على التفسير يقع به ثلاث"[١].

وغلّط ابن هشام هذه الإجابة وقال: " إنّ الصواب أن كلاً من الرفع والنصب يحتمل وقوع الثلاث والواحدة، أمّا الرفع فلأن (أل) في الطلاق إمّا لمجاز الجنس نحو " زيد الرجل" أي الرجل المعتد به، وإمّا للعهد الذكري، أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث، ولا تكون للجنس الحقيقي لئلا يلزم الإخبار بالخاص عن العام، وهو ممتنع إذ ليس كل طلاق عزيمة، ولا ثلاثاً، فعلى العهدية يقع الثلاث وعلى الجنسية واحدة، وأما النصب فيحتمل كونه على المفعول المطلق فيقع الثلاث، إذ المعنى حينئذ فأنت طالق ثلاثاً، ثمّ اعترض بينهما بجملة: والطلاق عزيمة، وقد تعرب (ثلاثاً) حالاً من الضمير المستكن في (عزيمة) فحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث، لإن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثاً، وعلى هذا يقع ما نواه[٢].

---

[١] المبسوط، للسرخسي، ج٦، ص٧٧، والإنصاف للبطليوسي، ج١، ص١٧٣، وبدائع الصنائع، ج٣، ص١٦٦، وشرح فتح القدير، ج٤، ص١٢، وفي مغني اللبيب،، ص٧٦. مروي بطريق آخر على أن الرشيد كتب إلى أبي يوسف يسأله في بيت الشعر المذكور فقال أبو يوسف هذه مسألة نحوية فقهية لا آمن الغلط فيها فأتى الكسائي فسأله عنها، وغلّط السيواسي هذه الرواية، وأثبت الرواية التي ذكرتها في المتن، ووصف من نقلها بأهل الثبت يقول به والذي نقله اهل الثبت من هذه المسألة عمن قرأ الفتوى حين وصلت خلاف هذا وأن المرسل بها الكسائي إلى محمد بن الحسن ولا دخل لأبي يوسف أصلاً ولا للرشيد، ولمقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الألفاظ، ينظر: فتح القدير، ج٤، ص١٢.

[٢] ينظر: مغني اللبيب، ص٧٦– ٧٧، وهامش محقق الكوكب الدري، ص٣٧٨، وارتشاف الضرب، ج٢، ص٩٨٦–٩٨٧، ويجزم ابن هشام في المغني أن الشاعر أراد الثلاث ودليل ذلك قول الشاعر البيتين السابقين:

فبيني بها أن كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث مقدّم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث العاشر

أثر دلالة الظــرف

- ✓ **أولاً: متى يقع الطلاق في قول أحدهم لزوجته: (أنت طالق غداً)؟**
- ✓ **ثانياً: حكم صلاة الجماعة.**
- ✓ **ثالثاً: حكم الحربي إذا التجأ إلى الحرم.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: متى يقع الطلاق في قول أحدهم لزوجته: (أنت طالق غداً)؟

نصّ المسألة:

جاء في كتاب بدائع الصنائع " ولو قال: أنت طالق غداً، وقال عنيت آخر النهار لم يصدق في القضاء بالإجماع، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: أنت طالق في غد وقال عنيت في آخر النهار يصدق في القضاء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يصدق في القضاء وإنما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا غير، وإن لم يكن له نية يقع في أول جزء من الغد بلا خلاف"[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول جملتين تتضمنان لفظ الطلاق الصريح المقترن بزمن، أولاهما: أنت طالق غداً، والثانية: أنت طالق في غدٍ، فبالأولى أجمع الفقهاء[٢] على أن الطلاق يقع عليها بطلوع فجر ذلك الغد، أي في أول جزء منه، وذلك لأنه وصفها باطلاق في جميع الغد.

وإذا قال عنيت بالغد آخر النهار صُدّق ديانة لا قضاء، " لأنه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله لكنه مخالف للظاهر"[٣].

---

[١] بدائع الصنائع، ٣/ ص٢١١.

[٢] ينظر: الهداية شرح البداية، ج١، ص٢٣٤، وبدائع الصنائع، ج٣، ص٢١١، والإنصاف، ج٩، ص٥١، والمحرر، ج٢، ص٦٦، والأم، ج٥، ص١٨٤، والبحر الرائق، ج٣، ص٢٨٧.

[٣] الهداية شرح البداية، ج١، ص٢٣٤، وبدائع الصنائع، ج٣، ص٢١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الجملة الثانية؛ (أنت طالق في غدٍ) فقد اختلف فيها الأحناف فيما بينهم فضلاً عن اختلاف المذاهب الأخرى فيها؛ وذلك إذا ادّعى قائلها أنه قصد بها آخر النهار، أما " إن لم يكن له نيّة يقع الطلاق في أول جزء من الغد بلا خلاف"[١]. والاختلاف على قولين:

الأول: إذا قال: أنت طالق في غد وقد عنى بقوله آخر النهار فيصدق في القضاء في قول أبي حنيفة[٢].

الثاني: لا يصدق في القضاء، وإنما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا غير، وهذا رأي صاحبيّ أبي حنيفة، أبي يوسف ومحمد، وذهب مذهبهم جمهور الفقهاء[٣].

الدليل النحوي:

١. احتجّ القائلون بالرأي الأول بأن " ما كان من الزمان ظرفاً للفعل حقيقة وهو أن يكون كلّه ظرفاً له يذكر بدون حرف الظرف وما كان منه ظرفاً له مجاز؛ وهو أن يكون بعضه ظرفاً له والآخر ظرف ظرفه يذكر مع حروف الظرف"[٤].

ويقصد الكاساني بقوله ظرف ظرفه أنّ (في) للظرف. وكلمة (في) عند الكوفيين لا تقتضي الاستيعاب بل تقتضي التبعيض؛ فإذا قال أنت طالق غداً دون حرف الظرف فقد جعل الغد كله ظرفاً للطلاق حقيقة، ولا يكون كذلك إلاّ إذا وقع الطلاق في أول جزء منه. أما إن قال أنت طالق في غد فلم يجعل الغد كلمة ظرف للطلاق حقيقة، بل هي ظرف

---

[١] الهداية شرح البداية، ج١، ص٢٣٤، وبدائع الصنائع، ج٣، ص٢١١.

[٢] ينظر رأي أبي حنيفة في بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١١، والبحر الرائق، ج٣، ص٢٨٧، وأصول الشاشي، ج١، ص٢٣٢.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١١، والأم، ج٥، ص١٨٤، ومطالب أولي النهى، ج٥، ص٣٩١، وشرح التلويح، ج١، ص٢٢٠.

[٤] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الظرف؛ أي جزء من الظرف لأن ذكر حرف الظرف دليل على أنّ المراد جزء من الغد " فالوقوع إنما يكون في جزء ولكن ذاك الجزء مهم في كلامه فعند عدم النية تطلق في أول جزء من الغد، أما إن نوى آخر النهار كان هذا بياناً للمبهم، وهو مصدق في بيان مبهم كلامه في القضاء[١].

وأكدّ الأحناف صحة ما ذهبوا إليه بالقياس على قول القائل: إن صمت الدهر فعبدي حر. فلا يحنث إلاّ بصوم الأبد، بخلاف قوله: إن صمت في الدهر فعبدي حر. فإن صام ساعة يحنث.

واحتجّ علاء البخاري للأحناف من طريق نحوي خالص يقول: " إن الظرف إذا اتصل به الفعل بغير واسطة اقتضى استيعابه إن أمكن، لأنه حينئذ شابه المفعول به من حيث إنه صار معمولاً للفعل ومنصوباً به، ألا ترى أنه إذا اتسع في مثل هذا الظرف ولم يقدر فيه حرف (في) أخذ حكم المفعول به حتى إذا أخبرت عنه ب (الذي) عملت به ما عملت بالمفعول به، فقلت في مثل قولك متسعاً سرت يوم الجمعة: (الذي سرته يوم الجمعة)، وإذا اتصل به الفعل بواسطة حرف الظرف اقتضى وقوعه في جزء منه؛ إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب"[٢].

ويلحظ هنا أنّ صاحب كشف الأسرار سار في تعليله سير الكوفيين فهم قد فرقوا بين الظرف الذي يلابسه الفعل دون واسطة وعكسه، فالظرف الذي يتصل به الفعل مباشرة شبيه بالمفعول، فهو ليس بظرف " لأن الظرف عندهم ما انتصب على تقدير (في)، وإذا عمّ الفعل

---

[١] ينظر: أصول الشاشي، ج١، ص١١١، والمبسوط للسرخسي، ج٦، ص٩٩، وأصول السرخسي، ج١، ص٢٢٣.

[٢] كشف الأسرار، ج٢، ص٢٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الظرف لم يتقدر عندهم فيه (في) لأن (في) يقتضي عندهم التبعيض، وإنما جعلوه مشبهاً بالمفعول لا مفعولاً به؛ لأنهم رأوه ينتصب بعد الأفعال اللازمة[١].

٢. احتجّ الفريق الثاني بأن كلمة (غد) اسم زمان، والزمان إذا قرن بالفعل يصير ظرفاً له، سواء قرن به حرف الظرف (في) أو لم يقرن به، " فإن قول القائل كتبت في يوم الجمعة ويوم الجمعة سواء فكان ذكر حرف الظرف والسكوت عنه بمنزلة واحدة ولو لم يذكر"[٢]. وقد عللوا لذلك أيضاً بالقول إن كلمة (في غد) أو (غداً) ظرف فيه عموم فليس له أن ينوي التخصيص فيما يكون موجبه العموم[٣].

والذي يظهر من حجّة هذا الفريق أنهم فيما ذهبوا إليه اعتمدوا قول النحاة من أنّ اسم الزمان لا يسمى ظرفاً حتى يتضمن معنى (في) الظرفية[٤]، وذلك نحو (قمت يوم الجمعة) فاليوم واقع فيه القيام.

وقد أشار إلى ذلك سيبويه، يقول: هذا باب ما ينتصب من الأماكن والوقت، وذلك لأنها ظروف تقع فيها الأشياء وتكون فيها، فانتصب لأنه موقوع فيها ومكون فيها"[٥]. أما جمهور النحاة فقد صرحوا بأن تقدير (في) شرط فيه، ولا يعتبر إلاّ بجواز ظهورها معه، فهي مرادة وإن لم تذكر، والظرف الذي لا يتضمن معنى (في) يجب بناؤه[٦].

---

[١] همع الهوامع، ج٢، ص١٠٩، وارتشاف الضرب، ج٣، ص١٣٩٩.

[٢] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١١.

[٣] ينظر: أصول السرخسي، ج١، ص٢٢٣، وكشف الأسرار، ج٢، ص٢٧٠.

[٤] ينظر: شرح المفصل، م١، ج١، ص٣٤٢، وارتشاف الضرب، ج٣، ص١٣٨٩، وشرح التصريح على التوضيح، ج١، ص٣٣٧، وشرح الأشموني، ج١، ص٤٨٥، وهمع الهوامع، ج٢، ص١٠٢.

[٥] الكتاب، ج١، ص٤٠٣- ٤٠٤.

[٦] ينظر: شرح المفصل، م١، ج١، ص٣٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد صرّح ابن مالك بأن تقدير (في) مطّرد فقال:

الظرف وقت أو مكان ضمّنا " في" باطراد كهنا أمكث أزمنا.

وبناء على ذلك فالظرف الذي لا يتضمن معنى (في) لا يعرب ظرف زمان، بل يعرب حسب ما يقتضيه الكلام، فكلمة (يوماً) في قوله تعالى: " وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً " { البقرة، الآية:٤٨} لا تعرب ظرف زمان بل هي مفعول به؛ " لأن الأمر بالتقوى لا يقع في يوم القيامة؛ والتقدير: واتقوا عذاب يوم"[١].

وما دام أنّ الأصل في ظرف الزمان تقدير (في) معه، وجاءت كلمة (غد) مقترنة ابتداءً بالحرف (في) فعلى قول الفريق الثاني هما سواء.

وقد ردّ أبو حيان قول الكوفيين بأنّ (في) تقتضي التبعيض، وعدّ الذي ذهبوا إليه باطلاً، فالحرف (في) للوعاء، بدليل قوله تعالى: " فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ" { فصلت، الآية: ١٦} فأدخل (في) على الأيام والفعل واقع في جميعها، وتأكيد ذلك قوله تعالى: " سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى" { الحاقة، الآية: ٧} ففي الآية دخل حرف الجر (في) على ضمير الأيام والليالي، فالحدث استغرق الأيام والليالي كلها لا بعضها[٢].

وفي ظني أنّ ما ذهب إليه الفريق الأول أدقّ ولا يخلو من جمال نظر، إذ إنّ هناك فرقاً في قولك وأنت تَعِدُ شخصاً بزيارته فتقول: سآتيك غداً وقولك له: سآتيك في غد، فالمعنى الذي ترمي إليه كل جملة يغاير الآخر. ففي إثباتها بيان إمكانية حصول مجيئه في كل اليوم

---

[١] ينظر: التبيان، ج١، ص٦٠.

[٢] ينظر رأي أبي حيّان كاملاً في همع الهوامع، ج٢، ص١٠٩-١١٠، وبعضاً منه في ارتشاف الضرب، ج٤، ص١٧٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير مرّة، بينما في حال حذفها يتحدد المجيء في أول الغد ويقتضي عدم التعدد، إذ إن هنـــاك فرقاً بين قولك: لأصومن عمري وقولك: لأصومن في عمري، فالقول الأول يقتضي صـــيام العمر كله، بخلاف الثاني إذ إن صيام أي جزء منه يجزي القائل*.

* عقد السامرائي فصلاً فرّق فيه بين نزع (في) وإثباتها، مستفيداً من شرح الرضي على الكافية، وهمع الهوامع، إلاّ أن الفروق لا تمسّ المسألة التي نحن بصددها من قريب. لكنها قد تضفي مزيد بيان، ينظر: معاني النحو، ج٢، ص١٥٨– ١٦٢، وشرح الرضي على الكافية، ج٢، ص١٦–١٧، وهمع الهوامع، ج٢، ص١٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: حكم صلاة الجماعة

نصّ المسألة:

يقول الله تعالى: "وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ " { البقرة، الآية: ٤٣}

بيان المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة حتى إن أصحاب كل مذهب اختلفوا فيما بينهم وذلك على قولين:

الأول: طائفة من الفقهاء يرون أنها سنة ومنهم الكرخي وزيد بن علي وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة[١] وفقهاء من هذه الطائفة يرون أنّها سنّة مؤكدة، تقترب من الفرض والوجوب لكنّه فرض كفاية، ولا فرض عين وهو رأي جمهور الفقهاء[٢].

الثاني: يرى الإمام أحمد وعطاء بن أبي رباح وأبو ثور وداود الظاهري وغيرهم أنّها فرض عين، قال داود الظاهري: الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة"[٣]. وفي رواية عن الشافعي لا يجوز له تركها بلا عذر[٤].

استدل من قال بفرض العين بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[٥] وبحديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله قال: "

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٨٤، ونيل الأوطار، ج٣، ص١٥١.

[٢] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٨١، وتفسير ابن كثير، ج١، ص٨١، والتاج والإكليل، ج٢، ص٨١،ومواهب الجليل، ج٢، ص٨١، والأم، ج١، ص٣٥٣.

[٣] تفسير القرطبي، ج١، ص٣٤٩.

[٤] ينظر: المجموع، ج٢، ص٢٣٦، وتفسير القرطبي، ج١، ص٣٤٩، والمحلى، ج٤، ص١٨٨.

(٥) سنن البيهقي الكبرى، ج٣، ص٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل الصلاة التي صلى"[١].

واستدلّ الكرخي الذي اكتفى بأنها سنة بما روي عن النبي أنّه قال: " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة"[٢] فقد جعل الجماعة لإحراز الفضيلة لا للوجوب وذا آية السنن[٣].

الدليل النحوي:

استدلّ القائلون بأنها سنة مؤكدة تصل إلى درجة الوجوب بقوله تعالى: " واركعوا مع الراكعين" وذلك من جهتين:

الأولى: أنّ في الآية أمراً بدليل الفعل الصريح (اركعوا) ومطلق الأمر لوجوب العمل[٤].

الثانية: أن النص القرآني استعمل كلمة تدل صراحة على الجماعة وهي (مع)* وهي دالة على المشاركة في الركوع[٥]. وقد عقد النحاة باباً في النحو وسموه بالمفعول معه، وعرفوه بأنه " اسم يصل الفعل إليه بواسطة تنوب عن مع في المعنى لا في العمل"[٦] فإذا قلنا: انطلقت وخالداً فإنها تكون بتقدير : انطلقت مع خالد. ويعرف أبو حيان (مع) بأنها اسم لمكان

---

[١] صحيح ابن حبان،ج٥،ص٤١٥، وتفسير القرطبي،ج١، ص١٤٩، وسنن الدار قطني، ج١، ص٤٢٠.

[٢] صحيح البخاري، ج١، ص٢٣١.

[٣] بدائع الصنائع، ج١، ص٣٨٤.

[٤] بدائع الصنائع، ج١، ص٣٨٤.

* هناك خلاف بين النحاة في(مع) أهي اسم أم حرف المزيد من البحث ينظر: ناجح صوافطة، المفعول معه، ص٣٠-٣٥.

[٥] ينظر: المصدر السابق، والإتقان، ج٢، ص٢٤٦.

[٦] ابن معط، الفصول الخمسون، ص١٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاصطحاب أو وقته على حسب ما يليق بالمضاف[١]، فهي ظرف دال على الصحبة[٢]. فالذي يتضح من كلام النحاة أنها دالة على الصحبة مشعرة بالجمعية والاصطحاب في الوقت والمكان. وقد أكد هذا المعنى صاحب الكشاف فقال في تأويل " واركعوا مع الراكعين" أقيموا الصلاة وصلوها مع المصلين لا منفردين[٣].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنّ حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام[٤]. والذي يعضد رأيي ويقويه ما توارثته الأمة، فلأن الأمة من لدن الرسول إلى يومنا هذا واظبت على صلاة الجماعة وحملت على تاركها والسنة المؤكدة والواجب في عرف الفقهاء سواء، خصوصاً ما كان في شعائر الإسلام.

---

[١] ارتشاف الضرب، ج٣، ص١٤٥٧.

[٢] ينظر: مغني اللبيب، ص٤٣٩، والجنى الداني، ص٣٠٦.

[٣] الكشاف، ج١، ص٢٦٠، وتفسير البغوي، ج١، ص٦٧.

[٤] ينظر: الاستذكار، ج٢، ص٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: حكم الحربي إذا التجأ إلى الحرم.

نصّ المسألة:

جاء في كتاب بدائع الصنائع: " وأمّا الالتجاء إلى الحرم فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله في الحرم، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم. وعند الشافعي رحمه الله: يقتل في الحرم"[١].

بيان المسألة:

استنبط الفقهاء من هذه الآية وجوب قتال المشركين، وذلك بدلالة فعل الأمر (اقتلوا)، ولكنهم اختلفوا في الحربي الذي يلجأ إلى الحرم المكي، فهل يقتل في الحرم أم يخرج منه؟ وكان اختلافهم على قولين:

١. ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم إباحة قتله في الحرم، وإلى عدم إخراجه منه وذلك في حال دخوله ملتجئاً، أمّا إن دخل مقاتلاً فيقتل؛ لأنه دخل مقاتلاً فقد هتك حرمة الحرم فيقتل تلافياً للهتك زجراً لغيره عن الهتك. أمّا أبو وسف فذهب إلى عدم إباحة قتله في الحرم ولكنه أباح إخراجه منه[٢].

٢. ذهب الشافعي إلى أنّه يقتل في الحرم[٣].

---

[١] بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٥.

[٢] المصدر السابق، وتبيين الحقائق، ج٣، ص٢٤١.

[٣] ينظر: نفسه، وإعانة الطالبين، ج٤، ص١١٧، والمهذب، ج٢، ص٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

استدل الشافعية بقوله تعالى: " فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ". { التوبة، الآية: ٥} فهي كلمة يعبر بها عن المكان فكان هذا إباحة لفعل المشركين في الأماكن كلّها[١]. ولم يختلف النحاة في أنّ (حيث) ظرف، فقد صرح بذلك سيبويه فقال: " وأما حيث فمكان، بمنزلة قولك هو في المكان الذي فيه زيد وهذه الأسماء تكون ظروفاً"[٢].

وهي عند أغلب النحاة ظرف مبني وعلّة بنائها كونها تشبه الحرف، وهي لا تستعمل إلاّ مضافة إلى جملة وقد ندر إضافتها إلى مفرد. وهي مبنية على الضم، لإن الإضافة للجملة كلا إضافة، فأثرها وهو الجر لا يظهر"[٣].

وقد استدلّ الشافعية أيضاً بواسطة (حيث) على إباحة القتال في الأزمان كلها؛ إذ إنها عندهم تستخدم ظرف زمان كذلك[٤] وهم يعوّلون في رأيهم هذا على الأخفش حيث إنه أجـــاز ورودها للزمان[٥] واستشهد لرأيه بقول الشاعر[٦]:

للفتى عقلٌ يعيش به حيث تهدي ساقَهُ قدمهْ

أي في حين هدت قدمه ساقه.

---

[١] بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٥، والإقناع، للشربيني، ج٢، ص٤٩٨، وشرح الزركشي، ج١، ص٣٠٥.

[٢] الكتاب، ج٤، ص٢٣٣.

[٣] ينظر: مغني اللبيب، ص١٧٦– ١٧٧، وهمع الهوامع، ج٢، ص١٥٢– ١٥٣، وشرح التصريح، ج٢، ص٣٩.

[٤] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢، ص٢٠٢.

[٥] ينظر رأيه في مغني اللبيب، ص١٧٦، والبرهان، ج٤، ص٢٧٤.

[٦] طرفة بن العبد، ديوانه، ص٨٠، والبيت في شرح الرضي على الكافية، ج٣، ص٢٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد جعل أبو حيان (حيث) في الأيام عاماً مبهماً فهو عام في الأماكن من حل وحرم[1].

ويرجح لدي رأي الأحناف من طريق غير نحوي، فالله تعالى يقول: " أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا " { العنكبوت، الآية: ٦٧} فالحرم آمن لا يجوز فيه القتال إلاّ إذا بدؤونا القتال، فعندها يُقاتَلون.

واستدل الجصاص على عدم السماح بالقتال في الحرم إلاّ لمن بدأ القتال بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال يوم فتح مكة: " إنّ مكة حرام، حرّمها الله يوم خلق السماوات والأرض فإن ترخص مترخص بقتال رسول الله فيها فإنما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة"[2].

أمّا ما ساقه الشافعية من دلالة (حيث) على المكان فلا ننكره، ولكنه مقيد بخصوصية الحرم والحال التي يكون فيها القتال، والله أعلم بالصواب.

---

[1] البحر المحيط، ج٥، ص١٢.

[2] أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٣٢١، ومصنف ابن أبي شيبة، ج٧، ص٤٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الحادي عشر

أثر دلالة العدد

- ✓ **أولاً: حكم انقضاء العدّة أهو بالحيض أم الطهر؟**
- ✓ **ثانياً: عدد الأيام الذي يلزم القائل:**

لله عليّ صوم كذا كذا يوماً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم انقضاء العدة أهو بالحيض أم الطهر؟

نصّ المسألة:

يقول الله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ " { البقرة، الآية: ٢٢٨}.

بيان المسألة:

اختلف أهل العلم فيما تنقضي به عدة المطلقة في الآية السابقة أهو بالحيض أم الأطهار؟ حيث إن الله تعالى أوجب على كل امرأة طلقها زوجها بعد أن دخل بها، وهي غير حامل أن تعتد مدة ثلاثة قروء إذا كانت ممن يحضن[١].

وكان حاصل الاختلاف راجع إلى عدم الاتفاق على مفهوم القرء المذكور في قوله سبحانه (ثلاثة قروء)، وكانوا في ذلك على قولين: **أولهما:** القروء هي الأطهار. فتكون عدة المرأة بانقضاء ثلاثة أطهار، وهذا مذهب الشافعية، وهو مروي عن زيد بن ثابت وحذيفة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم[٢].

ثانيهما: القرء هو الحيض، وهو قول الحنفية، وقد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وعبادة ابن الصامت وعبد الله بن قيس رضي الله عنهم أنهم قالوا: الزوج أحق بمراجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا ما قاله الأحناف[٣].

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٠٦.

[٢] الأم، ج٢، ص٩٨.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفائدة الاختلاف " أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب بذلك الطهر من العدة عند الأحناف حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض بعده، وعند الشافعي يحتسب بذلك الطهر من العدة، فتنقضي عدتها بانقضاء ذلك الطهر الذي طلقها فيه وبطهر آخر بعده[١].

إن هذه المسألة لها طرفان الأول لغوي والثاني نحوي، أمّا اللغوي فلا خلاف بين أهل اللغة في أنّ القرء من الأسماء المشتركة يؤنث ويراد به الحيض، ويذكر ويراد به الطهر على طريق الاشتراك، فيكون حقيقة لكل واحد منهما كما في سائر الأسماء المشتركة من اسم العين وغير ذلك.

والذي يؤيد أنها من الألفاظ المشتركة ما حكاه اللغويون، فهذا أبو عبيدة يقول: " والتربص أن لا تقدم على زوج حتى تقضي ثلاثة قروء، واحدها: قرء، فجعله بعضهم (الحيضة)، وقال بعضهم؛ الطهر وكل قد أصاب، لأنه خروج من شيء إلى شيء، فخرجت من الطهر إلى الحيض، ومن قال: بل هو الطهر فخرجت من الحيض إلى الطهر، وأظنه أنا من قولهم؛ قد أقرأت النجوم، إذا غابت[٢].

وحكى صاحب إصلاح المنطق أن العرب تقول: اقرأت المرأة: إذا طهرت، وأقرأت إذا حاضت، فهي مقرئ[٣]. وقال أبو عبيد الأقراء من الأضداد في كلام العرب، تكون الحيض وتكون الأطهار[٤]، وقال الأخفش القرء: انقضاء الحيض، وقال بعضهم بين الحيضتين[٥].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٠٦.

[٢] مجاز القرآن، ج١، ص٧٤.

[٣] ابن السكيت، إصلاح المنطق، ص٢٧٦.

[٤] ينظر رأيه في: محمد بن القاسم الأنباري، الأضداد، ص٢٩.

[٥] ينظر: معاني القرآن للأخفش، ج١، ص١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان للشعر دور في بيان ما هية لفظة (القرء) فقد استعمله الشعراء بمعنى الوقت مطلقاً، وعندها يصلح لأن يكون طهراً ولأن يكون حيضاً لأن كليهما يأتي لوقت.

قال مالك بن خالد الهذليّ:

كَرِهْتُ العقر عقر بني شُليلٍ إذا هبّت لقارئها الرياح[1]

أي لوقتها.

ومن استعمالهم إياها بمعنى الطهر قول الربيع بن زياد العبسي:

أَفَبَعْدَ مَقْتل مالك بن زهير ترجو النّساء عواقب الأطهار[2]

أي يرجون أن يُغْشَيْنَ في طهارتهن، فيلدن ما يسررن به.

والذين فسروا القرء بالحيض لهم قول الشاعر[3]:

وصاحب مكاشح مباغض له قروء كقروء الحائض

أي له أوقات تشتد فيها عداوته مثل وقت الحائض.

الدليل النحوي:

١. احتجّ القائلون بأن المراد بالقرء الطهر من ناحية اللفظ، فذكره وأثبت الهاء في قوله تعالى: " ثلاثة قروء، حيث أنّث العدد، فدلّ على أن المعدود مذكر، وهو الأطهار؛ لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث من ثلاثة إلى عشرة، ولو أراد الحيضات المؤنثة

---

[1] ديوان الهذليين، ج٣، ص٨٣، والأضداد، ص٢٩، ويروى البيت: لقاريها بترك الهمز، أي لأهلها وسكانها، العقر: مكان، شُليل: جد جرير بن عبد الله البجيلي.

[2] الأضداد، ص٣١.

[3] المصدر السابق، ص٢٨، ولسان العرب، ج٧، ص٢٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأسقط الهاء وقال: ثلاث قروء؛ لأن الحيضة لفظ مؤنث، فكان إثبات الهاء قرينة دالة على تأنيث العدد وتذكير المعدود، وهو الأطهار[١].

٢. أمّا القائلون بأنّ العدّة تنتهي بانقضاء ثلاث حيضات، أي الذين فسروا القرء بالحيضة فاحتجوا بأنّ العدد (ثلاثة) لفظ خاص في تعريف عدد معلوم، وهي الثلاثة الكوامل، فلا تحتمل زيادة ولا نقصاً، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، " فلا يجوز أن يقال: رأيت ثلاثة رجال ويراد به رجلان، وجاز أن يقال: رأيت رجالاً ويراد به رجلان، مع أنّ هذا إن كان في حدّ الجواز فلا شك أنه من طريق المجاز، ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير دليل[٢].

وقد رد أصحابّ هذا الرأي ما احتجوا به أصحاب الرأي الأول من أنّ العدد جاء مؤنثاً لأن المعدود فسّر بالأطهار وهو مذكر بالقول:

أ. إن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسمين أحدهما مذكر والآخر مؤنث كالبر والحنطة، فيقال: هذا البر وهذه الحنطة، وإن كانت البر والحنطة شيئاً واحداً فكذا القرء والحيض أسماء للدم المعتاد، وأحد الاسمين مذكر وهو القرء، فيقال: ثلاثة قروء، والآخر مؤنث وهو الحيض، فيقال: ثلاث حيض[٣].

---

[١] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٢٥٢، والمبسوط، ج٦، ص١٤، والإنصاف، للبطليوسي، ج١، ص٤٠، وبدائع الصنائع، ج٣، ص٣٠٦.

[٢] بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٠٨،والمبسوط، للسرخسي، ج٦، ص١٤.

[٣] المصدر السابق، وينظر: شرح فتح القدير، ج٤، ص٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى، يقال ثلاثة أفراس، وثلاث دواب[١] فتأنيث العدد إنما كان مراعاة للفظ المعدود وهو القرء، دون النظر إلى معناه.

وقال البطليوسي: " وهذا لا حجة فيه لأهل النظر... لأنه لا ينكر أن يكون القرء لفظاً مذكراً يُعنى به المؤنث، ويكون تذكير ثلاثة حملاً على اللفظ دون المعنى، كما تقول العرب:" جاءني ثلاثة أشخص" وهم يعنون نساء"[٢].

ومنه في الشعر العربي قول عمر بن أبي ربيعة:

فكان مِجَنّي دون مَنْ كنت أتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصرُ[٣]

فجعل العدد (ثلاث) مذكراً على معنى الشخوص، أي النساء.

والراجح عندي ما قاله الأحناف من أن الأقراء هي الحيضات، وذلك لاعتبارات عدة وهي:

١. إن العدد ثلاثة يدل على الجمع وهو ما يتحقق بالحيضات دون الأطهار، لأن حمل القرء على الطهر معناه الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، وهذا يتعارض من كون الثلاثة اسم لعدد مخصوص[٤].

٢. إن العربية إذا كان المعدود مؤنثاً واللفظ مذكراً أو بالعكس فوجهان، وقد نقل هذا السيوطي عن ابن هشام وغيره[٥]. وما نحن فيه كذلك، فإن للدم اسمين أحدهما مذكر

---

[١] ينظر: المبسوط، ج٦، ص١٤.

[٢] الإنصاف، للبطليوسي، ج١، ص٤.

[٣] ديوانه، ص٨٥، المجن: ما يستر البدن ويقيه من الأذى، والمعصر: الشابة الممتلئة.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٠٦- ٣٠٧.

(٥) حاشية الصبان، ج٤، ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو الفرد، والآخر مؤنث وهو الحيض، فحين أضيف إلى المذكر أنّث، وكذا الفـرع الآخر، فإن الدم مذكر والقرء مذكر فيؤنث عدده.

٣. والذي يقوي رأي الأحناف قول الله تعالى: " وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ". { الطلاق، الآية: ٤}، فقد جعل الله تعالى الأشهر بدلاً عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامـة البـدل مقامه، فدل أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء[١].

٤. ويعضد رأيهم من السنة ما رُويَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " طلاق الأمة ثنتان وعِدَّتها حيضتان"[٢]، وهذا نص في عدة الأمة، فكذلك الحرة، فدلّ أنّ أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٠٧.

[٢] الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: عدد الأيام الذي يلزم القائل:

"للّه عليّ صوم كذا كذا يوماً"

نصّ المسألة:

قال الكاساني في كتاب النذور: " ولو قال لله عليّ صوم كذا كذا يوماً ولا نيّة له فعليه صوم أحد عشر يوماً... ولو قال: لله عليّ صوم كذا وكذا يوماً فعليه صوم أحد وعشرين يوماً إن لم يكن له نيّة... وإن كانت له نيّة فهو على ما نوى واحداً أو أكثر"[1].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول استعمال ألفاظ تنبئ عن عدد، وهذه الألفاظ أُطلق عليها كنايات العدد. وكناية العدد هنا كلمة (كذا) فإذا نذر واحد نذراً فقال: " لله علي صوم كذا كذا يوماً" أو لله علي صوم كذا وكذا يوماً. فكم يوماً يلزمه من الصوم؟

الدليل النحوي:

ذهب الكاساني إلى أنه يلزمه صوم أحد عشر يوماً إذا قال: " كذا كذا يوماً" دون النسق بينهما، واحتجّ لرأيه بأن القائل " جمع بين عددين مفردين مجملين لا بحرف النسق فانصرف إلى أقل عددين مفردين يجمع بينهما لا بحرف النسق وذلك أحد عشر؛ لأن الأقل متيقن به والزيادة مشكوك فيها"[2]. وإن نوى شيئاً فهو على ما نوى، يوماً كان أو أكثر لأن هذا اللفظ

---

[1] بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٣٨- ٢٣٩.

[2] المصدر السابق، والمبسوط، للسرخسي، ج٣، ص١٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتسع للمفرد والمركب والمعطوف[١].

وحمل على هذا اللفظ على التكرار جائز في اللغة، يقال: صوم يوم يوم ويراد به تكرار يوم.

والكاساني برأيه هذا يوافق النحاة فهذا ابن مالك يقول: " ومن كنى بها عن مركب كررها دون واو... و" كذا كذا عبداً" كناية عن " أحد عشر إلى تسعة عشر"[٢].

وفي جملة النذر الثانية: لله علي صوم كذا وكذا يوماً" يقرر الكاساني أنه يلزمه صوم أحد وعشرين يوماً؛ لأنه ذكر حرف العطف بين العددين المبهمين، وأقل عددين مفسرين بينهما حرف العطف أحد وعشرون، هذا إن لم يكن له نيّة، أما إن كان له نيّة فهو على ما نوى[٣]. وهذا أيضاً أثبته ابن مالك فقال: " ومن كنى بها عن معطوف ومعطوف عليه كررها بعطف... و"كذا وكذا عبداً" كناية عن" واحد وعشرين" إلى "تسعة وتسعين"[٤].

وقد أجمع النحاة على أنّ (كذا) اسم مركب من كاف التشبيه، واسم الإشارة (ذا)، وبعد التركيب هو كناية عن عدد مبهم، لا يكون له صدر الكلام، والغالب في استعمال (كذا) أن تكرر بالعطف[٥]، بل أن ابن خروف أوجبه[٦].

---

[١] ينظر: شرح الكافية الشافية، ج٢، ص٢٠٩.

[٢] المصدر السابق.

[٣] بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٣٨، والمبسوط، ج٣، ص١٤٥.

[٤] شرح الكافية الشافية، ج٢، ص٢٩.

[٥] ينظر: مغني اللبيب، ص٢٤٨، وشرح الكافية الشافية، ج٢، ص٣٠٩، وهمع الهوامع، ج٢، ص٥٠٤.

[٦] ينظر رأيه في مغني اللبيب، ص٢٤٩، وهمع الهوامع، ج٢، ص٥٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني عشر

أثر دلالة الأمر

- ✓ **أولاً: حكم القراءة في الصلاة.**
- ✓ **ثانياً: حكم جمع الطلقات مرّة واحدة.**
- ✓ **ثالثاً: عدد مرات غسل أعضاء الوضوء.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم القراءة في الصلاة:

نصّ المسألة:

يقول الله تعالى: " فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" { المزمل، الآية: ٢٠}

بيان المسألة:

استنبط الفقهاء من الآية السابقة بأن قراءة القرآن في حال الصلاة فرض، وهي ركن من أركان الصلاة، لا تصحّ الصلاة دونها، وهذا مذهب عامّة العلماء[١].

وذهب أبو بكر الأصم وسفيان بن عينية إلى أنها ليست بفرض واحتجوا بأن الصلاة اسم للأفعال لا للأذكار حتى قالا: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير[٢].

الدليل النحوي:

١. احتج الجمهور بقوله تعالى: " فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ " ومطلق الأمر للوجوب، فالفعل (اقرؤوا) أمر مطلق دال على الوجوب، والأمر في آيات التشريع بفعل الأمر صيغة من أربع صيغ* قررها النحاة والبلاغيون، وقد سماها بعض النحاة بأمر المواجهة، وأمر الحاضر[٣] ويقصد النحاة بالمطلق " قيد خصصه من الأمر المضاف

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٢٩٢- ٢٩٣، وأحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٢١، والمغني، ج١، ص٢٨٣، والمبسوط، ج١، ص١٩.

[٢] ينظر المصدر السابق، والمجموع، ج٣، ص٢٧٥.

* صيغ الأمر هي: فعل الأمر ٢. الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر ٣. المصدر النائب عن فعل الأمر ٤. اسم فعل الأمر، وهناك صيغ غير صريحة تفيد الأمر، مثل الأمر بلفظ الخبر.

[٣] ينظر شرح المفصل، م٣، ج٧، ص٣٠٣، وهمع الهوامع، ج١، ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى شيء آخر، وذلك كما يقول الفقهاء: " إنّ الماء المطلق صحّ سلبه عن المضـــاف، إذ يصح أن يقال في ماء الباقلاء: إنه ليس بماء، أي ليس بماء مطلق"[١].

٢. احتجّ الفريق الآخر بقول الله تعالى: " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ " { البقرة، الآية: ٤٣} فـــالأمر في رأيهم مجمل بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، ثم قال: " صلّوا كما رأيتموني أصلي"[٢] والمرئي هو الأفعال دون الأقوال فكانت الصلاة اسماً للأفعال ولهذا تســقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادراً على الأذكار[٣].

والراجح رأي الجمهور، لأن السنّة تؤيد ذلك فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا صلاة إلاّ بقراءة"[٤]. وقد أجاب الكاساني عن الحديث الذي احتجا به " صـــلّوا كمـــا رأيتموني أصلي" بالقول إن الرؤية أضيفت إلى ذات الرسول لا إلى صلاته، وهذا لا يقتضي أن تكون الصلاة مرئية[٥].

---

[١] شرح الرضي على الكافية، ج٤، ص١٢٩.

[٢] صحيح مسلم، الحديث رقم ٦٧٤، وبدائع الصنائع، ج١، ص٢٥٧.

[٣] بدائع الصنائع، ج١، ص٢٩٣.

[٤] صحيح مسلم، ج١، ص٢٩٧.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، ج١، ص٢٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: حكم جمع الطلقات مرّة واحدة.

نصّ المسألة:

قال الله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " { البقرة، الآية: ٢٢٩}.

بيان المسألة:

استنبط الكاساني من هذه الآية حكماً فقهياً مؤداه النهي عن الجمع بين الطلقات الثلاث، أي الأمر بتفريق الطلقات الثلاث. وقد أطلق الفقهاء على هذا الطلاق طلاق البدعة وهو " إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة، أو على التفاريق واحداً بعد واحد" وهذا رأي الأحناف[١].

أمّا الشافعي فيرى أنّ مثل هذا الطلاق مباح ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً، لأن الله تعالى أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله، وهو لا يعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة والبدعة في الوقت فقط[٢].

الدليل النحوي:

١. إنّ قول الله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ" في ظاهر خبر، لكن وإن كان ظاهره خبراً، إلاّ أنّ معناه الأمر؛ لأن الحمل على ظاهره يؤدي إلى الخلف في خبر من لا يحتمل خبره الخلف، فالطلاق على سبيل الجمع قد يوجد، يقول الجصاص: " والدليل على أنه أمر

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص١٤٩.

[٢] ينظر: الأم، ج٥، ص١٨٠، وبدائع الصنائع، ج٣، ص١٤٩، وشرح الزركشي، ج٢، ص٤٨٥، والمبسوط للسرخسي، ج٦، ص٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وليس بخبر أنه لو كان خبراً لوجد فخبرُه على ما أخبر به، لأن أخبار الله لا تنفك من وجود مخبراتها، فلما وجدنا الناس قد يطلقون الواحدة والثلاث معاً، ولو كان قوله تعالى: " الطلاق مرتان" اسماً للخبر لاستوعب جميع ما تحته، ثم وجدنا في الناس من يطلق لا على الوجه المذكور في الآية علمنا أنّه لم يرد الخبر"[١].

وصيغة الأمر على هذه الطريقة مشهورة مستعملة وأقرها النحاة؛ يقول السيوطي: " وقد يدل على الأمر بلفظ الخبر نحو: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ" { البقرة، الآية: ٢٣٣} وقوله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ" { البقرة، الآية: ٢٢٨}[٢]. فمعنى قوله وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ " أي لتُرضع الوالدات أولادهن، وقوله" يَتَرَبَّصْنَ " أي للتتربص المتوفى عنها[٣].

٢. قوله تعالى: " الطلاق مرتان، أي دفعتان. كل دفعة وحدها، فلو طلقها اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وقاسه الكاساني على من أعطى آخر درهمين، لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يعطيه دفعتين[٤]. وقد فسّر السعدي قوله: " مرتان" بأنه دال في ظاهره على التثنية، ولكن التثنية ليست مقصودة منه، وإنما المراد التأكيد والتكرير، أي مرة بعد مرة[٥]، وهو في ذلك تابع الزمخشري في كشافه، واستدل على

---

[١] أحكام القرآن، الجصاص، ج٢، ص٧٤.

[٢] همع الهوامع، ج١، ص٣٠.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٥٠، والبرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٢٨٩، ج٣، ص٣٤٧، وفي هذا الجزء عقد الزركشي فصلاً وسمه بـ (وضع الخبر موضع الطلب).

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٥٠، وأحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٧٣، والمبسوط، ج٦، ص٥، والبحر المحيط، ج٢، ص٢٠٢.

[٥] أثر الدلالة النحوية، ص٢٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قوله بأن العرب تستخدم المصدر الدال في لفظه على تثنية ولكنه ليس بتثنيـــة، نحـــو (لبيك) و(سعديك) أي تلبية بعد تلبية، وإسعاداً بعد إسعاد[١].

والحق أن قوله (مرتان) دال على التثنية حقيقة لا على التكرار والدليل على هذا أنّ فـــي قوله " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وهذا يعني له أن يرجعها بعد الطلقة الثانية أو أن يسرحها فيوقع الثالثة فاكتمل بذلك جنس الطلاق وهو الثلاث.

والذي يؤكد قولي هذا ما قاله أبو حيّان: " ... وإنما غرَّ الزمخشري في ذلـــك صـــلاحية التقدير بقوله: " الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة، فجعل ذلك من باب التثنية التي لا تشـــفع الواحد، ويراد بها التكثير"[٢]، فقياس الآية على المصادر المثناة لا يصح، لأن قوله (مرتان) حقيقة في التثنية، أمّا المصادر فهي على نية التكرار غير محدود العدد. ولم يكتف السعدي بما ذكره عن الزمخشري بل قوى رأي الأحناف بكلام من الكتاب يقول فيه:" وكأن هذه التثنية أشدّ توكيداً[٣]، وقد جعل كلام سيبويه بعد أن قال: " التعبير بمثل قوله: " مرتان" مفيد التأكيد علـــى طلب الشيء، ولذلك قال سيبويه"[٤] وهذا يجعل القارئ يتوهم أن سيبويه يقول بأن (مرتـــان) تفيد التوكيد وهذا ليس بصحيح؛ إذ إنّ سيبويه قال ما قاله في سياق الحديث عن المصـــدرين (لبيك) و(سعديك)[٥].

---

[١] ينظر: الدلالة النحوية، ص٢٤٤، والكشاف، ج١، ص٢٦٧، ٢٧٣.

[٢] البحر المحيط، ج٢، ص٢٠٣.

[٣] الكتاب، ج١، ص٣٥٠.

[٤] أثر الدلالة النحوية، ص٢٤٥.

[٥] الكتاب، ج١، ص٣٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والراجح رأي الأحناف لما يأتي:

١. نقل عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى المراد تفريق الطلاق إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، وهو يقتضيه اللفظ، لأنه لو طلق مرتين معاً في لفظ واحد لما جاز أن يقال طلقها مرتين؛ وقد أجمع المفسرون على ذلك[١].

٢. أشرت فيما سبق أنّ الأمر قد يقع بصيغة الإخبار وشواهده في القرآن الكريم كثيرة، نحو قوله تعالى: " تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ "، {يوسف، الآية: ٤٧}، والمعنى: "ازرعوا سبع سنين"، بدليل قوله: " فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ "{يوسف، الآية: ٤٧}[٢].

٣. احتجّ الكاساني بالسنّة، فقد روي عن رسول الله أنه قال: " تزوجوا ولا تطلقوا فإنّ الطلاق يهتز له عرش الرحمان"[٣]، فقد نهى عن الطلاق، ولا يجوز أن يكون النهي عن الطلاق لعينه، لأنه قد بقي معتبراً شرعاً في حق الحكم بعد النهي، فعلم أن النهي هنا وقع على إيقاع الطلاق جملة واحدة لا عن الطلاق[٤].

٤. إذا لم يكن الأمر أمر إيجاب، لأنه لم يأت بصيغة صريحة فليكن أمر ندب، فيكون منهياً عن الجمع نهي ندب، وفي هذا دلالة على الكراهة.

ومعلوم أن النكاح ما عقد إلاّ لمصلحة، ففيه من مصالح الدين والدنيا ما لا ينكره أحد وإبطال هذه المصلحة فيه مفسدة، إلا إذا اقتضت المصلحة التفريق بين الزوجين، فإذا طلق زوجته دفعة واحدة لم يجعله ذلك يعيد النظر والتأمل في العاقبة، فيقبل على نكاح آخر فيتكرر

---

[١] ينظر: البحر المحيط، ج٢، ص٢٠٢، وزاد المسير، ج١، ص٢٦٢، وتفسير ابن كثير، ج٦، ص٢٧٨، وتفسير الطبري، ج٢، ص٤٥٨.

[٢] البرهان، في علوم القرآن، ج٢، ص٢٨٩.

[٣] بدائع الصنائع، ج٣، ص١٥١.

[٤] ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص١٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معه ما حصل في النكاح الأول. أمّا إن طلق زوجته على دفعتين فقد تتحقق المصلحة برجوع الزوجة، والله أعلم بالصواب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: عدد مرات غسل أعضاء الوضوء

نصّ المسألة:

يقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ" { المائدة، الآية: ٦}

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول دلالة الأمر في الفعل (اغسلوا)، إذ لا خلاف عند جمهور الفقهاء في أنّ صيغة الأمر إذا وردت مطلقة مجردة عن أي قرينة أنها تقتضي الوجوب، أي الطلب على وجه الإلزام، بحيث يكون التارك مستحقاً للعقوبة[١]. وقد أطبق أهل اللغة على أنّ المتبوع إذا أمر التابع ولم يمتثل الأخير لأمره عدّ عاصياً يستحق الذم والعقوبة، ومعنى ذلك أن الأمر في اللغة حقيقة في الوجوب وطلب الفعل على وجه الحتم، ولذلك شاع في أقوالهم: " أمرتك فعصيتني"[٢].

ولا خلاف أيضاً بين الأصوليين في أنّ الأمر إذا قيد بقرينة تدل على التكرار أو الاكتفاء بحصوله مرّة واحدة أن يعمل به، فقد أمر الله بالحج ولكن لم يوجب فيه التكرار، إنما أوجبه مرّة في العمر، بينما أوجب تكرار الصلاة والزكاة والصوم، وما كان ذلك إلاّ بقرائن تقيد بها الأمر[٣].

---

[١] ينظر: الإتقان في علوم القرآن، ج٣، ص٢٤٢، وروضة الناظر، ج١، ص١٩٦.

[٢] ينظر: الإحكام للآمدي، ج٢، ص١٦٧.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٩١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في الأمر المطلق الخالي من القرائن، فهل الأمر بصيغة الإطلاق يفيد التكرار أم أنّه يكتفي بحدوثه مرّة واحدة؟ وهم في ذلك على قولين:

الأول: ذهب جماعة من العلماء منهم المزني، واختاره الشيرازي وأبو إسحاق الاسفراييني وعبد القاهر البغدادي إلى أنه يفيد العموم في الأفراد ويقتضي تكرار الفعل المستوعب للعمر مع الإمكان، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا"، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله: " لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم"[١].

وتكمن حجتهم في أنّ صيغة الأمر (فحجّوا) لو لم تكن توجب التكرار لما أشكل على السائل – وهو الأقرع بن حابس، وهو من أهل اللّسان– فما كان سؤاله إلا لأنه علم أن في حمل الأمر على موجبه من التكرار حرجاً عظيماً، والحرج منفي شرعاً. فسأل. ثم إن الرسول لم ينكر عليه فهمه وسؤاله، بل قال له: لو قلت نعم لوجبت، أي لتقرر الوجوب كل عام على ما هو المستفاد من صيغة الأمر، فدل على أن الأمر يقتضي التكرار[٢].

الثاني: ذهب الجمهور إلى أنّ الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلاّ إذا كان متعلقاً بشرط، أو مرتبطاً بقرينة تدل على ذلك، نحو قوله تعالى: " وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ" { المائدة، الآية: ٦} فيتكرر الاغتسال بحدوث الجنابة. ونحو قوله تعالى: " أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ" { الإسراء، الآية: ٧٨} فإقامة الصلاة تكرر بثبوت الصفة[٣].

---

[١] البداية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص٣، وصحيح مسلم، ج٢، ص٩٧٥.

[٢] ينظر: كشف الأسرار، ج١، ص١٨٧.

[٣] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص٣٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبناء على ما تقدم اختلف الفقهاء في تكرار غسل أعضاء الوضوء وذلك على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أنّ غسل أعضاء الوضوء يكون ثلاث مرات واستثنوا المسح على الرأس فيكون مرة واحدة[١].

الثاني: ذهب بعض الأحناف ومنهم السمرقندي والكاساني إلى أنّ غسل أعضاء الوضوء يكون مرةً واحدة[٢].

الدليل النحوي:

استدلّ الكاساني على صحة قوله بأن الأمر المطلق الخالي من القرائن لا يقتضي التكرار[٣]. وأمّا تكرار الصلاة والصوم والزكاة فقد ثبت بدليل زائد لا بمطلق الأمر[٤].

والأمر عند النحاة مستقبل أبداً، " لأنه مطلوب به حصول ما لم يحصل، أو دوام ما حصل نحو: " يا أيها النبيّ اتق الله" { الأحزاب، الآية: ١}.

قال ابن هشام: إلاّ أن يراد به الخبر، نحو: (ارم ولا حرج)، فإنه بمعنى رميت والحالة هذه وإلاّ لكان أمراً بتجديد الرمي وليس كذلك"[٥]. فالذي يفهم من كلام ابن هشام أن الأمر لا يقتضي التكرار مستقبلاً وهذا واضح من قوله" لكان أمراً بالتجديد".

---

[١] ينظر: الأم، ج١، ص٢٤، والمجموع، ج١، ص٣٧٤، والهداية، ج١، ص١٣، والاستذكار، ج١، ص١٢١.

[٢] ينظر: تحفة الفقهاء، ج١، ص٨، وبدائع الصنائع، ج١، ص

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ج١،

[٤] ينظر: المصدر السابق، ج٢، ص٢٩١.

[٥] همع الهوامع، ج١، ص٣٠، ومعاني النحو، ج٤، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث عشر

أثر دلالة الشرط

حكم الطلاق إذا قال أحدهم لزوجته:

أنت طالق إذا لم أطلقك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم الطلاق إذا قال أحدهم لزوجته

أنت طالق إذا لم أطلقك

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، فإن أراد بـ (إذا) إن لا يقع الطلاق إلاّ في آخر جزء من أجزاء حياته بالإجماع، وإن نوى به (متى) يقع الطلاق إذا فرغ من هذا الكلام وسكت وإن لم يكن له نية"[١].

بيان المسألة:

تتعلق هذه المسألة بحكم تعليق الطلاق بالأداة (إذا) فإذا قال أحدهم لزوجته: " إذا لم أطلقك فأنت طالق" فما حكم وقوع الطلاق؟

اتفق الفقهاء على أنّ الطلاق يقع في آخر جزء من أجزاء حياته إن أراد بـ (إذا) إن، وكذلك أجمع الفقهاء على أنّ الطلاق يقع على الفور إن نوى القائل بـ (إذا) متى[٢]. فعلى المعنى الأول تكون شرطية، وجواب الشرط مرتهن بتحقق الشرط فما دام غير مطلق لها فلا تطلق حتى آخر جزء من أجزاء حياته. وعلى المعنى الثاني تكون إذا للوقت. فهي طالق في حال عدم طلاقها، فيقع الطلاق إذا فرغ من كلامه فوراً.

واختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق إن لم يكن للقائل نية وذلك على قولين:

الأول: أنّها بمنزلة (إن) فلا يقع الطلاق إلاّ في آخر جزء من أجزاء حياته، وهذا مذهب أبي حنيفة[٣].

الثاني: هي بمعنى (متى) فيقع الطلاق على الفور، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإليه ذهب محمد وأبو يوسف من الأحناف[٤].

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٠٧.

[٢] المصدر السابق، والمغني، ج٧، ص٣٤٢، والوسيط، ج٥، ص٤٣٤، والمهذب، ج٢، ص٩٢، والمبسوط، ج٦، ص١١١.

[٣] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٠٧.

[٤] روضة الطالبين، ج٨، ص١٣٣، والمغني، ج٧، ص٣٤٢، وبدائع الصنائع، ج٣، ص٢٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل النحوي:

١. استدل أبو حنيفة على صحة كون (إذا) للشرط بقول الشاعر[١]:

استغن ما أغناك ربّك بالغنى وإذا تصبْك خصاصةٌ فتجمل

ففي هذا البيت جزم فعل الشرط (تصبك) وفي ذلك دلالة على أن معنى (إذا) هنا (إن) الشرطية. فكما تكون (إذا) للوقت تكون للشرط، وإذا احتملت الأمرين وقع الشك في وقوع الطلاق ولا يقع الطلاق مع الشك[٢].

وقول الأحناف يؤكده النحاة فالنحاة متفقون على أنّ (إذا) تستعمل ظرفية مضمنة معنى الشرط غالباً[٣] والدليل على ذلك أنه وجب إيلاؤها الجملة الفعلية، ولزمت إلغاء في جوابها نحو: " إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ " { النصر، الآية: ١} إلى قوله" فَسَبِّحْ "[٤].

وفرّق النحاة بين (إذا) و(إن) في أنّ **الأولى** تختص بالمتعيّن وجوده المقطوع بوقوعه، **والثانية** تستعمل في المعاني المحتملة، والمشكوك فيها، فلذلك جعل سيبويه قول من قال:" آتيك إذا احمر البُسْر حسناً" وجعل قول من قال " آتيك إن احمر البسر" قبيحاً[٥].

وعلل النحاة عدم الجزم بإذا لأنها خالفت (إن) في دخولها على المقطوع فيه " فلم تجزم في السعة، وإذا وليها المضارع كان مرفوعاً كقوله تعالى: "وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاء قَدِيرٌ"[٦] { الشورى، الآية: ٢٩} .

وأما في الشعر فشاع الجزم بها حملاً على (متى) يقول سيبويه: " وقد جازَوْا بها في الشعر مضطرين، شبهوها بإن حيث رأوها لما يستقبل، وأنّه لا بد لها من جواب، قال الفرزدق:

---

[١] البيت لعبد القيس بن خفاف وقيل لحارثة بن بدر، ينظر: شرح الكافية الشافية، ج٢، ص١٥١، ومغني اللبيب، ص١٢٨، وشرح التسهيل، ج٤، ص٨٢، وبدائع الصنائع، ج٣، ص٢٠٧.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٠٧، وأصول البردوي، ج١٠، ص١١٥.

[٣] ينظر: شرح الكافية الشافية، ج٢، ص١٥١، وشرح التسهيل، ج٤، ص٨١، ومغني اللبيب، ص١٢٧، وهمع الهوامع، ج٢، ص١٣١.

[٤] همع الهوامع، ج٢، ص١٣١.

[٥] ينظر: الكتاب، ج٣، ص٦٠، وشرح التسهيل، ج٤، ص٨١.

[٦] شرح التسهيل، ج٤، ص٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترفع لي خِنْدِف والله يرفع لي ناراً إذا خمدت نيرانهم تَقِدِ[١]

والشاهد في هذا البيت أنه جزم بإذا ضرورة، فالفعل المضارع (تقـد) وقـع جوابـاً للشرط مجزوماً.

واستشهد ابن مالك بقول الشاعر[٢]:

وإذا نطاوعْ أمر سادتنا لا يثننا بخل ولا جبن

وعلّق ابن مالك على البيت بقوله: " وليس قائل هذا مضطراً، لأنه لو رفع " تطاوع" لم يكسر الوزن ولم يزاحفه"[٣].

وفي كلام ابن مالك السابق دلالة واضحة على أنّ العرب تجازي بـ (إذا) من جهـة، وتجزم بهما من غير ضرورة من جهة أخرى.

وقد صرح ابن مالك بأن الجزم بإذا شائع في الشعر، نادر في النثر، وجعل منه قولـه عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما: " إذا أخذتما مضاجعكما تكبّرا أربعاً وثلاثين"[٤].

٢. أ. احتج الشافعي وأحمد ومن قال بمذهبهم من الأحناف بأن (إذا) للوقت – باعتبـار أصل الوضع– لا يسقط عنها ذلك بحال، واستدلوا على أنّها للوقت بقوله تعالى: " إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ " { التكوير، الآية: ١} وقوله: " إذا السَّـمَاء انفَطَـرَتْ " { الانفطـار، الآية: ١} فهي في معنى (متى)[٥].

ب. واستدلوا على أنّ (إذا) للوقت بأن (متى) وإن استعملت للجزاء إلاّ أنّها لا تخرج عن الوقت، يقول الحطيئة[٦]:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجدْ خير نار عندها خير موقدِ

---

[١] الكتاب، ج٣، ص٦١-٦٢، وخندف: قبيلته.

[٢] البيت مجهول القائل وهو في شرح التسهيل، ج٤، ص٨٢، ومعاني القرآن للفرّاء، ج٣، ص٥٩.

[٣] شرح التسهيل، ج٤، ص٨٢.

[٤] شرح الأشموني، ج٣، ص٢٥٣، والحديث في فتح الباري، ج٢، ص٢٠٥، وفي صحيح البخاري أثبتت (نون) تكبران، ينظر: صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٥٨.

[٥] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٠٨.

(٦) الحطيئة، ديوانه، ص٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أي في كل وقت[1].

ج. إنّ (إذا) عند البصريين حقيقة في الظرف تضاف إلى جملة فعلية في معنى الاستقبال لكنها قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى: " وَاللَّيْـلِ إِذَا يَغْشَى" { الليل، الآية: ١} أي وقت غشيانه، على أنه بدل من الليل، إذ ليس المراد تعليـق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت، ولهذا منع المحققون كونه حالاً من الليل لأنه أيضاً يُفيد تقييد القسم بذلك الوقت[2].

والذي يرجح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنّ (إذا) ظرفية متضمنة معنى الشرط فهي تصلح للظرف وتصلح كذلك للشرط، فإن أراد بها القائل الشرط فلا يقع الطـلاق إلاّ في آخر جزء من أجزاء حياته، وإن نوى به الوقت وقع حال فراغه.

وإن لم ينو بها شيئاً عدّت شرطية لأن الغالب فيها أن تكون ظرفية متضـمنة معنـى الشرط كما قال جمهور النحاة. والذي يدل على ذلك أنها وردت في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثمائة وستين موضعاً مفيدة معنى الشرط[3].

---

[1] ينظر: المغني، ج٧، ص٣٤٣.

[2] شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٢٢٤.

[3] ينظر: معاني القرآن، ج٤، ص٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع عشر

أثر دلالة الاستثناء

- ✓ **أولاً: حكم الاستثناء في قول القائل:**

" لزيد عليّ ألف درهم ولعمرو عليّ ألف درهم إلاّ خمسمائة"

- ✓ **ثانياً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم:**
- ✓ **أنت طالق ثلاثاً إلاّ واحدة**
- ✓ **ثالثاً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم: " أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً".**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: حكم الاستثناء في قول القائل:

" لزيد عليّ ألف درهم ولعمرو عليّ ألف درهم إلاّ خمسمائة"

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " ولو قال: لزيد علي ألف درهم ولعمرو علي ألف درهم إلاّ خمسمائة انصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة عند عامة العلماء، وقال بعضهم: ينصرف إلى جميع ما تقدم من الجمل، وبه أخذ الشافعي، وعلى هذا الأصل بنوا مسألة المحدود في القذف إذا تاب وشهد، لأن قوله: " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا " { النور، الآية: ٥} منصرف إلى ما يليه عندنا، وعندهم إلى جميع ما تقدم"[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول قضية اختلف فيها الفقهاء كما اختلف فيها النحاة ومؤداها أن ما بعد إلا إذا سبق بجمل عدّة فهل يعود إليها جميعاً أم أنّه مقيد بالجملة الأخيرة؟ وعليه اختلف الفقهاء في المسألتين أعلاه، ففي المسألة الأولى اختلف العلماء في المبلغ المستثنى وهو (خمسمائة) هل هو مستثنى من ألف زيد أم أنه مستثنى من ألف عمرو؟

والمسألة الثانية متعلقة بشهادة المحدود بالقذف، فهل تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وشهد؟

وحتى لا يتفرق القول في المسألتين أرى أن نقتصر على مناقشة المسألة الثانية لأنّ آراء العلماء فيها أبين، والرأي الذي يرجح ترجح به كذلك المسألة الأولى.

يقول الله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" { النور، الآيتان: ٤-٥}

اختلف العلماء في شهادة المحدود في القذف إذا تاب وشهد على قولين:

الأول: لا تقبل شهادة المحدود في القذف ولو تاب وهذا مروي عن شريح وسعيد ابن

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤٨- ٢٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسيّب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير[١] وبه قال الأحناف[٢].

الثاني: تقبل شهادته إذا تاب وبه قال الشافعية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥].

الدليل النحوي:

احتجّ الأحناف لرأيهم بأدلة عدّة منها:

١. إنّ الواو في قوله تعالى: " وأولئك هم الفاسقون" واو نظم وليست واو عطف، لأنّ ما قبلها وهو " فاجلدوهم" و" لا تقبلوا لهم شهادة أبدا" حدود ولهذا أمر الأئمة به، أمّا قوله (فأولئك هم الفاسقون" ليس بحد وإنّما هو إخبار عن وصف قائم بالذات فلا يصلح حداً، وعليه لا ينصرف الاستثناء إلى الجميع ولو انصرف لبطل الحد، ولم يقل به أحد[٦]، واختار أبو حيان أنّ عود الاستثناء على الجملة الأخيرة، يقول: " وليس يقتضي ظاهر الآية عود الاستثناء إلى الجمل الثلاث بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع إلى الجملة التي تليها"[٧].

٢. إنّ الأصل في الاستثناء أن ينصرف إلى ما يليه، لأنه أقرب إليه ومتصل به، ولأنه ليس بكلام مفيد بنفسه مستقل بذاته فلا بدّ من ربطه بغيره ليصير مفيداً[٨].

٣. من النحاة من يرى أنّ الاستثناء إذا كان متعقباً للجمل نُظر إلى العامل فيها فإن كان واحداً عاد إلى جميعها، نحو: اهجر بني فلان وبني فلان إلا الصالح منهم. أمّا إن كان العامل مختلفاً عادَ إلى الأخيرة خاصة، وهذا ما قاله المهاباذي في شرح اللمع والفارسي فيما حكاه عنه ابن برهان الأصولي"[٩].

---

[١] ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٥، ص١١٨، وتفسير الطبري، ج١٨، ص٧٩.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤٩، والمبسوط، ج١٦، ص١٢٥، وتبيين الحقائق، ج٤، ص٢١٨.

[٣] ينظر: الأم، ج٧، ص٢٧، ٩٠.

[٤] بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣٢، والاستذكار، ج٧، ص١٠٥.

[٥] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ج٤، ص٥٣٣، والمغني، ج٥، ص٩٢.

[٦] تبيين الحقائق، ج٤، ص٢١٩.

[٧] البحر المحيط، ج٦، ص٣٩٨.

[٨] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤٩.

(٩) الكوكب الدري، ص٣٣٦-٣٣٧، والبرهان في أصول الفقه، ج١، ص٢٦٣، وينظر الأشباه والنظائر، ج٢، ص١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومذهب نحاة البصرة يتفق مع الأحناف فقد أبان الرضي عن مذهبهم بقولـــه: إن الجمـــل المعطوف بعضها على بعض بالواو، إذا تعقبها الاستثناء الصالح للجميع، كقوله تعالى: " فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" ، فما يقتضيه مذهب محققي البصـــرة أن الجملة الأخيرة أولى بالعمل فيه"[١].

٤. قال الأحناف إذا سلمنا بأن المستثنى من الجمل المتقدمة كلها لزم التشريك بين قوله: " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" وقوله " فاجلدوهم" ومعنى ذلك أنّ التوبة ترفع الحـــد وهـــذا محال، لأن موجب الحد جريرة ارتكبها، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها، ولـــو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرأ الفسقة على الأعراض؛ فليس للحد ارتبـــاط بـــالرد والفسق وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع. وما دام ردّ الحد محالاً فكذلك لا يرفع عنهم عدم قبول الشهادة[٢].

واستدل الفريق الثاني بأدلة منها:

١. أنّ الواو في الآية واو عطف، و(واو العطف) إذا دخلت بين الكلامين تجعلهما كلاماً واحداً كقول القائل: جاءني زيد وعمرو معناه جاءاني[٣]، وعلى هـــذا يكـــون معنـــى الآيتين: لا تقبلوا شهادتهم، وفسقوهم وقد قال بذلك الزمخشري حيث يقول: " والـــذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنـــه قيل: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردّوا شهادتهم وفسقوهم، أي: فـــاجمعوا لهـــم الجلد والردّ والتفسيق، إلاّ الذين تابوا عن القذف وأصلحوا"[٤].

٢. يرى ابن العربي أن الاستثناء راجع إلى الجميع لغةً وشريعة وقاس هذه الآيـــة علـــى قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَـــادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِـــكَ لَهُـــمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ

---

[١] شرح الرضي على الكافية، ج٢، ص١٥١.

[٢] البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٢٦٦، وروح المعاني، ج١٧-١٨، ص٤٠٧.

[٣] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤٩.

[٤] الكشاف، ج٤، ص٢٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم" { المائدة، الآيتان: ٣٣-٣٤} فالاستثناء في هذه الآية عائد إلى جميع المذكور وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود[١].

٣. استدلّ الجمهور بما نسب لابن مالك من أنّه جعل الاستثناء في الآية عائداً إلى تلك الجمل كلّها[٢]. وقد تعرّض السيوطي لهذه المسألة في (الهمع) فقد ذكر حكم الاستثناء إذا ورد بعد جمل عطف بعضها على بعض وجعلها خمسة مذاهب وقد صحح الأول منها وهو رأي ابن مالك قال: " فقوله: " إلا الذين تابوا" عائد إلى فسقهم، وعدم قبول شهادتهم معاً إلاّ في الجلد لما قام عليه من الدليل. وسواء اختلف العامل في الجمل أم لا، بناءً على أنّ العامل في المستثنى إنما هو إلاّ، لا الأفعال السابقة"[٣].

والذي يرجح في ظني ما قال به الأحناف؛ لأن الواو في قوله تعالى: " وأولئك هم الفاسقون" واو استئناف أو واو نظم كما سمّاها الفقهاء الأصوليون، فهذه الآية إخبار وما تقدمها إنشاء، فالاستثناء محصور فيها، أمّا ردّ الشهادة فهو على التأبيد لما اقتضاه النص، أما العطف بين الجملتين السابقتين فهو عطف مُسوّغ لأنهما حدود، ولا يمنع العطف كون الجملتين متغايرتين بالأمر والنهي، ومثاله اجلس ولا تتكلم، فالعطف جائز وله ما يسوغه.

والذي نسب إلى ابن مالك له ما يعارضه إذ إن ابن مالك لم يطلق عود الاستثناء إلى الجمل كلها بل استثنى من ذلك ما إذا اختلف العامل والمعمول[٤].

وقد ردّ أبو المعالي الجويني حجة من قال بأنّ الواو عاطفة قائلاً: وهذا عندي مشعر بجهل مورده بالعربية، والتشريك الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها وليست جملاً معقودة بانفرادها كقول القائل رأيت زيداً وعمراً فأما إذا اشتمل الكلام على جمل، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها ولكل جملة معناها الخاص بها وقد يكون بعضها نفياً وبعضها إثباتاً"[٥].

أمّا آية المحاربين التي استدل بها الشافعية ومن معهم فالاستثناء فيها عائد للجميع لا من جهة الأصل بل لدلالة خاصة في الآية ذاتها، إذ الأصل في حكم الاستثناء رجوعه إلى ما يليه

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص٣٤٩.

[٢] ينظر رأيه في الكوكب الدري، ص٢٣٧.

[٣] ينظر: همع الهوامع، ج٢، ص١٩٦.

[٤] ينظر: روح المعاني، ج١٧-١٨، ص٤٠٦.

[٥] البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٢٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يرجع إلى ما تقدمه إلاّ بدلالة، والدليل عليه قوله تعالى: " إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ " {سورة الحجر، الآيتان: ٥٩-٦٠} فكانت المرأة مستثناه من المنجين لأنها تليهم[١].

وصفوه القول في المسألتين اللتين تعرض لهما الكاساني أنّ الخمسمائة درهم في المسألة الأولى مستثناه من ألف عمرو لا غير لأنّ جملة " لعمرو علي ألف درهم" أقرب المذكور. وفي المسألة الثانية يكون الاستثناء عائداً على جملة. " وأولئك هم الفاسقون" والله أعلم بالصواب.

[١] أحكام القرآن للجصاص، ج٥، ص١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم:

أنت طالقٌ ثلاثاً إلاّ واحدةً

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: " إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلاّ واحدة يقع ثنتان[١].

بيان المسألة:

تدور هذه المسألة حول عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم: أنت طالق ثلاثاً إلاّ واحدة.

أجمع جمهور الفقهاء أن عدد الطلقات التي تقع بجملة الطلاق السابقة ثنتان[٢]. إلاّ أن بعض الفقهاء منع الاستثناء أصلاً في عدد الطلاق، لأن القائل به، إنما قصد إيقاعه فلا يحق له التراجع عنه[٣].

الدليل النحوي:

استدل الجمهور على صحة حكمهم بأن هذا الاستثناء صحيح لكونه تكلما بالباقي بعد الثنيا، والباقي بعد استثناء الواحدة من الثلاث ثنتان " إلاّ أنّ للثنتين اسمين، أحدهما: ثنتان، والآخر ثلاث إلاّ واحدة[٤].

وقد أقرّ النحاة بصحة هذا الاستثناء؛ إذ إنّه قد جاء على الأصل وهو استثناء الأقل من الأكثر، وهذا النمط من الاستثناء أطلق عليه النحاة التام الموجب، ويكون المستثنى منصوباً، وقد اشترط النحاة لنصبه شرطين: الأول: وقوعه بعد (إلاّ).

والثاني: أن يكون الاستثناء في كلام موجب[٥]، وقد تحقق الشرطان في الجملة السابقة فيكون الاستثناء صحيحاً.

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤٤.

[٢] ينظر: الروض المربع للبهوتي، ج٣، ص١٥٧، والمغني، ج٣، ص٣٢١، والأم، ج٥، ص١٨٧، والمبسوط، ج٦، ص٩١، وبداية المجتهد، ج٢، ض٦٠.

[٣] ينظر: المحرر في الفقه، ج٢، ص٥٩.

[٤] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤٤.

[٥] ينظر: شرح الرضي على الكافية، ج٢، ص١١٤، وشرح التسهيل، ج٢، ص٢٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا من أنكر من الفقهاء وقوع الاستثناء في عدد الطلاق فله دليل مستفاد من بعض النحاة فهذا ابن عصفور اختار المنع مطلقاً. وقد علل اختياره بأنّ أسماء العدد نصوص والنصوص لا يجوز الاستثناء منها، لأن الاستثناء منها يؤدي إلى إخراج النص عن نصيته، ألا ترى أنك إذا قلت عندي ثلاثة إلاّ واحداً، كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين، وذلك لا يجوز وإنما يجوز أن تقول: قام القوم إلاّ عشرة"[١].

وقد عورض رأي ابن عصفور بأن استثناء العدد جاء في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: " فلبث فيهم ألف سنة إلاّ خمسين عاماً" { العنكبوت، الآية: ١٤}، وقد ردّ ابن عصفور قول من استدل بهذه الآية بأن الاستثناء جاز في الآية لأن اسم العدد قد يدخله اللبس، فمثل هذا القدر قد يؤتى به على جهة التكثير نحو: اقعد ألف سنة، أي اقعد زمناً طويلاً، فلما كان قد يدخله الاحتمال جاز الاستثناء منه، وتبين بالاستثناء أنّ اسم العدد لم يستعمل للتكثير[٢].

وقد جوّز أبو الحسن بن الضائع الاستثناء من العدد مطلقاً، وكذلك الأخفش، يقول الأخفش: " تقول: مرّ بي عشرة إلا واحداً، ولو قلت: مرّ بي رجال إلاّ واحداً لم يجز"[٣].

ومن النحاة من منع الاستثناء في العدد إذا كان المستثنى عقداً نحو: عندي عشرون إلا عشرة، وأجازه في غيره نحو: عندي مائة إلاّ ثلاثة، لأنه أخصر من قوله: عندي سبعة وتسعون[٤].

والراجح عندي رأي الجمهور من أنّ جملة الطلاق السابقة جاءت على الأصل في الاستثناء، فالاستثناء متصل وهو تام موجب والمستثنى أقل من المستثنى منه.

---

[١] شرح الجمل لابن عصفور، ج٢، ص٢٥٥، وينظر رأيه في ارتشاف الضرب، ج٣، ص١٤٩٩.

[٢] ينظر: شرح جمل الزجاجي، ج٢، ص٢٥٥.

[٣] ارتشاف الضرب، ج٣، ص١٤٩٩.

[٤] ينظر: شرح الجمل، ج٢، ص٢٥٥، وارتشاف الضرب، ج٣، ص١٤٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: عدد الطلقات التي تقع بقول أحدهم: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً

نصّ المسألة:

يقول الكاساني: ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً وقع الثلاث، لأنّ الاستثناء لم يصح، لأنه استثناء الكل من الكل[١].

بيان المسألة:

هذه المسألة من المسائل التي ناقشها الفقهاء والنحويون على السواء. فالمستثنى إذا كان من جنس المستثنى منه والاستثناء متصل فهو على ثلاثة أوجه: استثناء القليل من الكثير، واستثناء الكثير من القليل، واستثناء الكل من الكل.

والمسألة التي نحن بصدد مناقشتها تقع ضمن الوجه الثالث وهو استثناء الكل من الكل.

اتفق الفقهاء على أن استثناء الكل من الكل باطل[٢] ويبقى الكلام على أصله قبل الاستثناء، فإذا قال أحدهم لفلان عليّ عشرة دراهم إلاّ عشرة دراهم فباطل وعليه عشرة كاملة[٣]، لأنه رجوع بعد إقرار والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح فبطل الرجوع وبقي الإقرار.

الدليل النحوي:

احتجّ الفقهاء بأنّ الاستثناء في المسألة السابقة الذكر ليس استثناءاً، إذ إن الاستثناء " هو تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل ههنا بعد الثنيا، فلا يكون استثناءً بل يكون إبطالاً للكلام ورجوعاً عمّا تكلم به[٤].

---

[١] بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٤٤.

[٢] ينظر: المغني، ج٧، ص٣٢١، والأم، ج٥، ص١٨٧، والمبسوط، ج٦، ص٩٢، والكافي لابن عبد البر، وبداية المجتهد، ج٢، ص٦٠.

[٣] بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٣٦.

[٤] المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد علل ابن قدامة المقدسي سبب وقوع الثلاث لأن الأصل في الاستثناء أن يرفع بعض المستثنى منه فلا يصح أن يرفع جميعه[١].

وفي كتاب الأم علل الشافعي وقوع الثلاث بالقول: إنما يكون الاستثناء جائزاً إذا بقي ممّا سمي شيء يقع به شيء مما أوقع، فأما إذا لم يبق مما سمي شيئاً مما استثنى فلا يجوز الاستثناء، والاستثناء حينئذ محال"[٢].

وقد علل السرخسي عدم جواز الاستثناء تعليلاً لطيفاً فقال: " وظنّ بعض أصحابنا ومشايخنا رحمهم الله تعالى أنّ استثناء الكل رجوع والرجوع عن الكل باطل، وهذا وهم فقد بطل استثناء الكل في الوصية أيضاً وهو يحتمل الرجوع، فدل أن الطريق ما قلنا"[٣]. وعلل ابن عبد البر بطلان الاستثناء بالقول: " لم ينفعه الاستثناء ولزمه ثلاث تطليقات، لأن هذا نادم غير مستثن"[٤].

وكما جزم الأصوليون بأن استثناء الكل من الكل باطل كذلك قال النحاة، يقول أبو حيان: " ونصّ أصحابنا على أنّه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه ولا زائداً عليه فلا يجوز أن تقول: عندي عشرة إلا عشرة"[٥].

وتأسيساً على ما قرره الفقهاء، والنحاة نخلص إلى أنه لا يجوز استثناء الكل من الكل؛ لأنّ الاستثناء باب من أبواب العربية لها قيود وشروط ولا يؤتى به في الكلام إلاّ لغرض، واستثناء الكل من الكل ضرب من اللغو، وتوظيف باب في غير ما وُضع له.

---

[١] المغني، ج٧، ص٣٢١.

[٢] الأم، ج٥، ص١٨٧.

[٣] المبسوط، ج٦، ص٩٢.

[٤] الكافي، لابن عبد البر، ج١، ص٢٦٨.

[٥] ارتشاف الضرب، ج٣، ص١٤٩٩، وهمع الهوامع، ج٢، ص١٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة:

عالجت هذه الدراسة الأثر الذي أحدثته الدلالة النحوية في استنباط الأحكام التشريعية، وذلك بالوقوف على المسائل الفقهية التي ضمّها كتاب (بدائع الصنائع) مدارة على أساس نحوي.

وبعد تأمل وطول نظر أشير إلى جملة من التوصيات والملاحظات وهي:

١. كشفت الدراسة أنّ من الفقهاء من سار على مدرسة نحوية دون أخرى، فالأحناف غالباً ما كانوا يحتجون بآراء الكوفيين، لذا توصي الدراسة بإجراء بحوث للربط بين المذهب الفقهي ومدرسة نحوية ما من تتبع للآراء والمصطلحات دون الخوض في مسائل الفقه.

٢. كشفت الدراسة أن الفقهاء المتقدمين كانوا على دراية بعلوم العربية؛ لذلك اختلفوا فيما يصدرون عنه من أحكام، وكان اختلافهم اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، تبعاً لفهمهم اللغة وضوابطها وقوانينها.

٣. أبانت هذه الدراسة العقلية الفذّة التي يتمتع بها الفقهاء في كيفية تناولهم للمسائل فهم يعتمدون النقل دونما إغفال للعقل وتخص الدراسة الإمام أبا حنيفة فقد كان يتوقف عند المقصود بحرف.

٤. توصي الدراسة بضرورة دراسة الفقهاء والقضاة لعلوم العربية دراسة مستفيضة من لغة ونحو وتصريف وبلاغة؛ فالعلاقة بين علوم الشريعة والعربية متصلة دوماً، ولا يستطيع المشرع أن يؤول النصوص أو يقطع فيها إلاّ أن يكون متمكناً من أداة الفهم وهي اللّغة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥. كشفت الدراسة أيضاً عن وجود عدد من الأحاديث النبوية الشريفة المروية بطرق عدة وبمسالك متنوعة لكنّ مدلولها واحد من حيث المعنى، أمّا من حيث اللفظ فقد يوافق قاعدة نحوية أو يفارقها مما يدعو علماء الحديث والنحو إلى إجراء دراسات تكشف عن أثر الاختلاف في الرواية.

٦. تؤكد الدراسة على أنّ علم النحو أداة من أدوات الفهم، وحاجة المتعلم إليه ليس ترفاً فكرياً، لذا توصي الدراسة بتضمين كتب النحو المدرسية أمثلة من المسائل الفقهية البسيطة المتعلقة نتائجها بمقتضيات القواعد النحويّة، حتى يصل الطالب إلى قناعات بأن علم النحو علم له قيمته، لم يوجد إلاّ لخدمة المعنى وضبط اللغة.

٧. توصي الدراسة بإجراء أبحاث ذات صلة بموضوع الأطروحة هذه ولكن من زاوية أخرى تعول على استقراء المسائل الفقهية المرتبطة بالنحو من كتب النحو الأصول للوقوف على رأي النحويين ومدى تقاربه مع آراء الفقهاء أو ابتعاده عنها.

٨. كشفت الدراسة أنّ الإمام الكاساني نحوي قبل أن يكون فقيهاً فهو كثيراً ما يحيل المسائل إلى مظانها من كتب النحو الأصول فضلاً عن أنظاره الخاصة.

٩. كشفت الدراسة عن أنّ أصول النحو معتمدة اعتماداً كثيراً على أصول الفقه، فتأثير الفقهاء في النحاة سابق.

١٠. دلّت الدراسة على وجود كثير من الشواهد الشعرية التي احتج بها النحويون متوزعة في كتب الفقه، وشواهد شعرية أخرى استدل بها الفقهاء دون النحاة، لذا توصي الدراسة بإعداد أبحاث ودراسات تكشف عن هذه الشواهد في مظانها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١. أظهرت الدراسة أن هناك جملة من الأحكام الشرعية لا يكون فيها القــول الفصــل والحكم المقطوع به للّغوي، فالأمر والحالة هذه لا يُسلَّم به للّغوي بل هو مرهون برأي الشارع الفقيه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثبت المصادر والمراجع:

الأخفش، أبو الحسن بن مسعدة، (١٩٩٠)، **معاني القرآن**، تحقيق: هدى محمود قراعة، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي.

الأزهري، خالد بن عبد الله، **شرح التصريح على التوضيح**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

الأستراباذي، محمد رضي الدين بن الحسن، (١٩٩٨)، **شرح الرضي على الكافية**، تحقيق: إميل يعقوب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن:

- (١٤٠٥هـ)، **الكوكب الدري**، تحقيق محمد حسن عواد، ط١، عمّان، دار عمار.
- (١٤٠٠هـ)، **التمهيد**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، بيروت مؤسسة، الرسالة.

الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، **جواهر العقود**، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأشموني، نور الدين أبو الحسن، (١٩٩٨) **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الأصمعي، أبو سعيد عبد الملك بن قريب، **الأصمعيات**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، ط٥، بيروت.

الأعشى، ميمون بن قيس، (١٩٧٤) **ديوان الأعشى الكبير**، شرح وتعليق: محمد محمد حسين، بيروت دار النهضة العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الألوسي، شهاب الدين محمود، (١٩٩٩)، **روح المعاني**، تحقيق: محمد أحمد وعمر عبد السلام، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، علي بن محمد، (١٤٠٤هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.

امرؤ القيس، حندج بن حجر، (١٩٨٢) **شرح ديوان امرئ القيس**، تحقيق: حسن السندوبي، ط٧، بيروت، المكتبة الثقافية.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الفكر.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن الحسن، (١٤١٧هـ)، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الفكر.

ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد،

- (١٩٩٧)، **أسرار العربية**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (١٩٨٢)، **الإنصاف في مسائل الخلاف**، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت، دار الجيل.

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، (١٤١١هـ - ١٩٩١) **الأضداد**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، المكتبة العصرية.

البجيرمي، سليمان بن عمر، **حاشية البجيرمي**، تركيا، المكتبة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب، ط٣، بيروت، دار ابن كثير.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (١٤١٨هـ) **كشف الأسرار**، تحقيق: عبد الله محمود، بيروت، دار الكتب العلمية.

البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي**، كراتشي، مطبعة جاويد بريس.

بشار بن برد، **ديوان بشار بن برد**، (١٩٧٦) تونس، الشركة التونسية للتوزيع.

البطليوسي، عبد الله بن محمد، (١٤٠٣) **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط٢، بيروت، دار الفكر.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٢٣) **كشف المخدرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط١، دار البشائر الإسلامية.

البغوي، محمد الحسين بن مسعود(١٤٢٣- ٢٠٠٢) **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**، تحقيق: خالد عبد الرحمن ومروان سوار، ط٥، بيروت، دار المعرفة.

البهوتي، منصور بن يونس

- (١٣٩٠هـ) **الروض المربع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- (١٤٠٢هـ) **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت، دار إحياء التراث.

التفتازاني، سعد الدين مسعود، (١٤١٦هـ) **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،

- (١٣٩٩هـ) **القواعد النورانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.
- **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.
- **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة.

ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله،

- (١٤٠٤هـ) **المحرر في الفقه**، الرياض، مكتبة المعارف.
- **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار المدني.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي.

- (١٤٠٥هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث.

ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي:

- (١٩٩٩) **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، ط٤، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتب.
- (١٩٩٣) **سر صناعة الإعراب**، تحقيق: حسن هنداوي، ط٢، دمشق دار القلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- (٢٠٠١) **اللمع في العربية**، تحقيق: فائز فارس، ط٢، إربد، دار الأمل.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي،

- (١٤٠٤هـ) **زاد المسير في علم التفسير**، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (١٤١٥هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد السعدني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (١٤٠٥) **غريب الحديث**، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤١٨ هـ) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٤، المنصورة، مصر، دار الوفاء.

ابن الحاجب الكردي، **جامع الأمهات**، لا معلومات عن النشر.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله،(١٤١٠هـ- ١٩٩٠)، **كشف الظنون**، بيروت، دار الفكر.

ابن حبّان، أبو حاتم محمد، (١٤١٤هـ) **صحيح ابن حبّان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي،

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- (١٣٧٩هـ) **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري،

- (١٤٠٤هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**،ط١، القاهرة، دار الحديث.
- المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

حسن عباس، **النحو الوافي**، ط٤، القاهرة، دار المعارف.

الحسيني، أبو العباس شهاب الدين (١٤٠٥هـ) **غمز عيون البصائر**، تحقيق: أحمد ابن محمد الحموي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحطيئة، جرول بن أوس، (١٩٨٧) **ديوان الحطيئة**، تحقيق: نعمان أمين محمد طه، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، مصر، مؤسسة قرطبة.

أبو حيان، محمد بن يوسف:

- (١٩٩٨)، **ارتشاف الضرب**، تحقيق: رجب عثمان، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- (٢٠٠١)، **البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن خالويه، **مختصر في شواذ القرآن**، عني بنشره برجشتراسر، دار الهجرة.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق(١٣٩٠هـ - ١٩٧٠)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

الخطابي، أحمد بن محمد، (١٤٠٢هـ) **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

الدار قطني، علي بن عمر، (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦) **سنن الدار قطني**، تحقيق عبد الله هاشم، بيروت، دار المعرفة.

رؤبة بن العجاج، (١٩٨٠) **ديوان رؤبة بن العجاج**، تحقيق: وليم بن الورد، ط٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر،

- (١٤٠٠هـ) **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد.
- (١٤١٥هـ - ١٩٩٥)، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

الراعي النميري، (١٩٩٥) **ديوان الراعي النميري**، بيروت، دار الجيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الربابعه، هارون (٢٠٠٦) **أثر الدلالة النحوية والبلاغية في استنباط الأحكام الفقهية في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)** رسالة دكتوراه غير منشورة، عمان، الجامعة الأردنية.

ابن أبي الربيع الإشبيلي، أبو الحسين عبيد الله، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥) **الملخص في ضبط قوانين اللغة**، تحقيق: علي سلطان الحكمي، ط١.

ابن أبي ربيعة، عمر، (٢٠٠١) ،**شرح ديوان عمر**، شرح وتعليق عباس إبراهيم، ط٣، بيروت، دار الفكر العربي.

الرحيباني، مصطفى، (١٩٦١) **مطالب أولي النهى**، دمشق، المكتب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد، (١٩٩٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم.

الرّماني، أبو الحسن علي بن عيسى، (١٩٨٤) **معاني الحروف**، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، ط٣، جدة، دار الشروق.

الرملي، محمد بن أحمد الرملي:

- **غاية البيان**، بيروت، دار المعرفة.
- (١٤٠٤) **نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر للطباعة.

الزجاج، أبو اسحاق إبراهيم، (١٩٩٨) **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده الشلبي، ط١، بيروت، عالم الكتب.

الزرقاني، محمد عبد الباقي، (١٤١١) **شرح الزرقاني**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر،

- (١٤٢١هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (١٩٨٨) **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الجيل.
- (١٤٠٢)، **خبايا الزوايا**، تحقيق: عبد القادر الهاني، الكويت، وزارة الأوقاف.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (١٤٢٣هـ) **شرح الزركشي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزركلي، خير الدين الزركلي،(٢٠٠٢)، **الأعلام**، ط١٥، بيروت، دار العلم للملايين.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لا معلومات عن النشر.

الزمخشري، جاد الله محمود بن عمر، (١٩٨٨)، **الكشاف**، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.

الزيلعي، فخر الدين عثمان، (١٣١٣هـ) **تبيين الحقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

السامرائي، فاضل صالح، (٢٠٠٢م) **معاني النحو**، ط٢، عمّان، دار الفكر.

سبط ابن الجوزي، (١٤٠٨) **إيثار الإنصاف**، تحقيق: ناصر العلي، ط١، القاهرة، دار السلام.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين، **فتاوى**، بيروت، دار المعرفة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

ابن السراج، أبو بكر محمد بن عبد الملك، (١٩٩٤) **الأصول في النحو**، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة.

السرخسي، شمس الدين،

- **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة.
- **أصول السرخسي**، بيروت، دار المعرفة.

سعد، محمود، **حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه**، القاهرة، منشأة المعارف.

السعدي، عبد القادر (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) **أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية**، ط١، عمان، دار عمار.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤)، **فتاوى السغدي**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، عمان، دار الفرقان.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، **إصلاح المنطق**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، ط٣، مصر، دار المعارف.

السمرقندي، محمد بن أحمد، (١٤٠٥) **تحفة الفقهاء**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (١٤٠١هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، (١٤١٨- ١٩٩٧) **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية.

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، بيروت، دار الجيل.

السيواسي، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط٢، بيروت، دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن،

- **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، مكتبة دار التراث.
- (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤)، **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق فايز ترحيني، ط١، دار الكتاب العربي.
- (١٤٠٣) **الأشباه والنظائر في الفقه**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **شرح شواهد المغني**، تصحيح محمد الشنقيطي، القاهرة، لجنة التراث العربي.
- (١٩٨١) **المطالع السعيدة**، تحقيق: طاهر حمودة، الإسكندرية، الدار الجامعية.
- (١٩٩٨) **همع الهوامع**، تحقيق أحمد شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاشي، أحمد بن محمد، (١٤٠٢هـ)، **أصول الشاشي**، بيروت، دار الكتاب العربي.

الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال، (١٩٨٠) **حلية العلماء**، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، ط١، عمان، مؤسسة الرسالة.

الشافعي، محمد بن إدريس

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- (١٣٩٣هـ)، **الأم**، ط٢، بيروت، دار المعرفة.
- (١٩٧٤)**ديوان الشافعي**، جمعه وعلّق عليه محمد عفيف الزعبي، ط٣، بيروت، دار الجيل.
- (١٣٥٨هـ- ١٩٣٩) **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة.

ابن الشجري، أبو السعادات هبة الله، (١٩٩٢)، **الأمالي الشجرية**، تحقيق: محمود علي الطناحي، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي.

الشجيري، هادي أحمد فرحان،(٢٠٠١) **الدراسات اللغوية والنحوية**، في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب،

- (١٤١٥) **الإقناع**، بيروت، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
- **مغني المحتاج**، بيروت، دار الفكر.

الشرنبلالي، حسن الوفائي، (١٩٨٥)، **نور الإيضاح**، دمشق، دار الحكمة.

الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، بيروت، دار الفكر.

الشلوبين، محمد بن عمر الأزدي، (١٩٩٤) **شرح المقدمة الجزولية الكبير**، تحقيق تركي العتيبي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الشوكاني، محمد بن علي:

- (١٢١٤هـ- ١٩٩٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط١، بيروت، دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

•**السيل الجرار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

•**فتح القدير**، بيروت، دار الفكر.

الشيباني، محمد بن الحسن:

- (١٤٠٦هـ) **الجامع الصغير**، بيروت، عالم الكتب.
- (١٣٠٤) **الحجة**، تحقيق: مهدي الكيلاني، ط٣، بيروت، عالم الكتب.
- **المبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، (١٤٠٩) **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

الشيرازي، إبراهيم بن علي:

- (١٤٠٣هـ) **التنبيه في الفقه الشافعي**، تحقيق: عماد الدين حيدر، ط١، بيروت، عالم الكتب.
- **المهذب**، بيروت، دار الفكر.

الصبان، محمد بن علي(١٩٩٦) **حاشية الصبان على شرح الأشموني**، مكتبة الإيمان.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٣٧٩هـ) **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، بيروت، دار إحياء التراث.

الصنعاني، محمد بن علي، (١٤١١هـ - ١٩٩١) **التهذيب الوسيط في النحو**، تحقيق: فخر صالح قدارة، ط١، بيروت، دار الجيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صوافطة، ناجح جميل (٢٠٠٤) **المفعول معه بين النظرية والاستعمال**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

الضبي، أبو العباس المفضل بن محمد، (١٩٩٢) **المفضليات**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، ط١٠، مصر، دار المعارف.

الطباخ، محمد راغب، (١٣٤٣- ١٩٢٥)، **أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، حلب، المطبعة العلمية.

الطبري، محمد بن جرير:

- (١٤٠٥هـ)، **تفسير الطبري**، بيروت، دار الفكر.
- **اختلاف الفقهاء**، لا معلومات عن سنة النشر ورقم الطبعة.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (١٤١٧) **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

طرفة بن العبد، (١٣٩٥هـ) **ديوان طرفة بن العبد**، شرح الأعلم الشنتمري، تحقيق: درية الخطيب ولطفي الصقال، مطبوعات مجمع اللغة بدمشق.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (١٤١٧هـ)، **الصعكة الغضبية في الرد على منكري العربية**، تحقيق: محمد الفاضل، ط١، السعودية، مكتبة العبيكان.

طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، (١٩٩٣)، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، القاهرة، دار السلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤٢١هـ)، **حاشية ابن عابدين**، بيروت، دار الفكر للطباعة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،

- (١٣٨٧هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساليب**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف.
- (٢٠٠٠) **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد ومحمد علي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

العبدري، محمد بن يوسف، (١٣٩٨هـ) **التاج والإكليل**، ط٢، بيروت، دار الفكر.

أبو عبيدة، معمر بن المثنى، **مجاز القرآن**، تحقيق: محمد فؤاد، القاهرة، مكتبة الخانجي.

ابن العديم، كمال الدين عمر، (١٩٨٩) **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: سهيل زكّار، دمشق.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله،

- **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة.
- (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩) **المحصول**، تحقيق: حسين البدري، وسعيد فوده، ط١، عمان، دار البيارق.

ابن عصفور الإشبيلي، علي بن مؤمن(١٩٩٩)، **شرح جمل الزجاجي**، تحقيق: صاحب أبو جناح، ط١، بيروت، عالم الكتب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله، (١٩٩٠)، **شرح ابن عقيل**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين:

- (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩) **إعراب الحديث النبوي**، تحقيق: عبد الإله النبهان، ط١، دمشق، دار الفكر.
- (١٩٨٧) **التبيان في إعراب القرآن**، تحقيق: علي محمد البيجاوي، ط٢، بيروت، دار الجيل.
- (١٩٩٥) **اللباب في علل البناء والإعراب**، تحقيق: غازي مختار طليمات، ط١، دمشق، دار الفكر.

عليش، محمد، (١٤٠٩) **منح الجليل**، بيروت، دار الفكر.

عمر، أحمد مختار، (٢٠٠٣) **المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم**، ط١، الرياض، مؤسسة سطور المعرفة.

عميرة، شهاب الدين أحمد، (١٤١٩هـ) **حاشية عميرة**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١، بيروت، دار الفكر.

العيساوي، يوسف خلف، (٢٠٠٢)، **أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية**، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد:

- (١٤١٣) **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- (١٤٠٤ هـ) **المنخول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط٢، دمشق، دار الفكر.
- (١٤١٧هـ) **الوسيط**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، القاهرة، دار السلام.

الفرّاء، أبو زكريا يحيى بن زياد، (٢٠٠٢) **معاني القرآن**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (١٣٩٧هـ) **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١، بغداد، مطيعة العاني.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي:

- (١٤٠٥هـ)، **المغني**، ط١، بيروت، دار الفكر.
- **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (١٣٩٩)، **روضة الناظر**، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط٢، الرياض، جامعة الإمام محمد.

القرافي، شهاب الدين أحمد، (١٩٩٤) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب.

القرشي، محيي الدين عبد القادر بن محمد أبو الوفاء،(١٩٩٣) **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، القاهرة، دار الشعب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن قطلوبغا الحنفي، زين الدين قاسم، (١٩٩٢) **تاج التراجم في من صنف مـن الحنفيـة**، تحقيق: إبراهيم صالح، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث.

القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي، (١٤٢٤- ٢٠٠٤)، **إنباه الرواه على أنباه النحـاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، بيروت، المكتبة العصرية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود:

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع**، تحقيق: محمد عدنان، ط٣، بيروت، دار إحيـاء التراث العربي
  - مطبعة الجمالية، القاهرة، ١٩١٠.
  - مطبعة العاصمة، القاهرة، -١٩ تقديم أحمد مختار عثمان.
  - مطبعة دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠، تحقيق محمد خير طعمة.
  - طبعة دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت.
  - طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمـد، ١٩٩٧، بيروت.

الكرابيسي، أسعد بن محمد، (١٤٠٢هـ) **الفروق**، تحقيق: محمد طمـوم، ط١، الكويـت، وزارة الأوقاف.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤٠١هـ)**تفسير ابن كثير**، بيروت، دار الفكر.

الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٩هـ) **مجمع الأنهر في شـرح ملتقـى الأبحـر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكيكلدي، صلاح الدين خليل، (١٩٩٠) **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، تحقيق: حسن موسى الشاعر، ط١، وعمان، دار البشير.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

المالقي، أحمد بن عبد النور،**رصف المباني**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، بدمشق.

ابن مالك، محمد بن عبد الله:

- (١٩٣٢) **ألفية ابن مالك**، ط٣، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- (١٩٩٠) **شرح التسهيل**، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي، ط١، القاهرة، دار هجر.
- **شرح الكافية الشافية**، تحقيق: عبد المنعم أحمد، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- **شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ**، تحقيق: عبد المنعم هريدي، القاهرة.

المالكي،أبو الحسن،**كفاية الطالب**، تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر.

الماوردي، **الإقناع**، لا معلومات عن النشر.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

المبرّد، أبو العباس محمد،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- (١٣٩٩هـ) **المقتضب**، تحقيق: محمد عضيمة، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- (١٩٩٧) **الكامل**، تحقيق: حنا الفاخوري، ط١، بيروت، دار الجيل.

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، (١٤١٦هـ) **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.

المرادي، **الحسن بن قاسم**،(١٩٨٣)، **الجنى الداني**، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي،

- **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية.
- **بداية المبتدي**، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

ابن معطِ، (١٩٩٧) **الفصول الخمسون**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، القاهرة.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن، (١٣٩٨) **مواهب الجليل**، ط٢، بيروت، دار الفكر.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤٠٠هـ)، **المبدع**، دمشق، المكتب الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (١٤١٨هـ) **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧) **مشكل إعراب القرآن**، تحقيق: حاتم الضامن، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة.

المنبجي ابن مسعود الأنصاري، جمال الدين أبو محمد علي، (١٤١٤هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد فضل، ط٢، دمشق، دار القلم.

ابن منظور(١٩٥٦) ، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.

النابغة الذبياني، زياد بن معاوية، (١٩٧٧) **ديوان النابغة الذبياني**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار المعارف.

ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، ط٢، بيروت، دار المعرفة.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (١٩٨٨)، **إعراب القرآن**، تحقيق: زهير غازي زاهد، ط٣، بيروت، عالم الكتب.

النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤١١هـ- ١٩٩١م) **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف

- (١٤٠٥هـ) **روضة الطالبين**، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
- (١٥٩٢هـ) **شرح صحيح مسلم**، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث،
- (١٩٩٧)، **المجموع**، بيروت، دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

• (١٤٠٥)، **روضة الطالبين**، بيروت، المكتب الإسلامي.

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، (١٣٩٩) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: محمد جابر الألفي، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف.

الهذليون، (٢٠٠٣) **ديوان الهذليين**، ط٣، القاهرة، مطبعة دار الكتب.

ابن هشام، جمال الدين بن يوسف:

• (١٩٩٨)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

• **شرح شذور الذهب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

• **شرح قطر الندى وبل الصدى**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

• (١٩٩٢)**مغني اللبيب**، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط١، بيروت، دار الفكر.

ابن يعيش، موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي، **شرح المفصّل**، بيروت، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

THE EFFECT OF GRAMMETICAL MEANING ON JURIDICAL LAWS IN THE BOOK OF " BADE'A AS- SANA'E FI TARTEEB ASH – SHARAE`E"

By

Najeh Jamil Abdullah Sawafta

Supervisor

DR. Mohammad Hassn Awwad, Prof

ABSTRACT

This thesis aims at showing an aspect from those of an interaction between the science of sharia` and that of the Arabic, specifically between law and grammar.

The study intends to show the effect of grammatical meaning in shaping the judgement of law and deducing it.

" Badai` As- Sanai`, by Abu Baker Al kaswani, was the topic of this thesis. The researcher has followed the descriptive method and assorted the law subjects which he built on grammatical bases.

After that, the researcher has discassed these issues from their contexts in the books of law and grammar, showing the points of veiw of each team and his "armour" of evidence in grammar.

This study consists of an introduction a perface, three chapters and a conclusion.

The introduction talks about the aim of this study as well as an illustration of some previous studies depicting the method which the researcher has a dopted in his thesis, and showing the chapter that from the thesis.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

In the preface, the researcher has thrown some light on the life of Al – kasani and his book.

The first chapter depicts the effect of prepositions in deducing the law gudgements. The second chapter tackles a number of grammatical structures which have a considerable effect on froming the law decision.

The study has resulted in some recommendations. For example, it is important for the sharia scholars to be aware of Arabic, for grammer is a need in the rank of making decisions. The law chancellor needs to be aware of the language and its world; otherwise, his decisions in the law issues will be invalid.

This study recommends that school grammer books should contain examples of simple law cases built on grammatical base so that the learner can conclude that the grammar material is neither hard nor complex as it is thought, but it is a means to understand the language.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit